



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الدراسات العليا

مَروياتُ أبي رزين الأَسدي (ت ٨٥هـ) وأقواله في كُتب
التفسيرِ والسنةِ - جمعاً ودراسة

أطروحة تقدم بها الطالب

محمد محمود أحمد منصور العنزي

إلى مجلس كلية التربية - الجامعة العراقية - قسم علوم القرآن
والتربية الاسلامية - وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه
في التربية الاسلامية والدراسات القرآنية المعاصرة

بإشراف الأساتذة

أ. د. أسامة عبد الوهاب حمد

أ. د. أحمد حامد دحام

بغداد

١٤٤٧ هـ


بُحُوثٌ
حَدِيثِيَّةٌ



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

التوبة [١٠٠]




الإهداء

إلى ... من أرجوا شفاعته يوم الحساب سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) .
إلى ... اليد الحانية، والنظرة الامنة، والامل غير المحدود،
روحي ونور عيني (امي الغالية) الى من بذل من اجل
وصولي وألمس دعائه في كل خطوةٍ أخطوها (أبي الحبيب) .
إلى ... إخواني وأخواتي وأخص منهم اختي وفاء على وقفتها
لتربية ابنائي بعد مرض زوجتي، صلةً ووفاءً.
إلى سندي وشريكة حياتي التي لم تبخل علي بصبرها
وتضحيتها ومساندتها ودعمها لي في إنجاز هذا العمل، اسأل الله
لها الشفاء العاجل، شكراً و عرفاناً .
إلى أصدقائي وكل ذي حقٍ وأخص منهم الاستاذ عامر علي
حمادي على كل وقفة وقفها معي. شكراً وتقديراً.

أهدي ثمرة جهدي هذا مع كل الحب والتقدير.

الباحث



الشكر والتناء

تأسياً بالخلق الإسلامي في معرفة الفضل لأهله وعملاً بحديث نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)^(١) أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرفين على الأطروحة الأستاذ الدكتور أسامة عبد الوهاب حمد، والأستاذ الدكتور أحمد حامد دحام على ما قدماه لي من طيب علمهما وعلى كرم أخلاقهما، وسعة صدرهما والذي كان لآرائهما وتوجيهاتهما الأثر الكبير في ظهور الأطروحة على ما هي عليه، فجزاهم الله عني أحسن الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لعمادة كلية التربية الجامعة العراقية، ولأساتذتي الفضلاء في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كان لهم الفضل عليّ في فترة الدراسة فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة ولما سيبدونه من ملاحظات تقوم البحث وتسدده .

كما أتقدم بالشكر لكل ذي حقٍ عليّ وأصدقائي ممن لم يتسع المقام لذكرهم ولكل من أعانني في البحث فجزاهم الله خيراً .

الباحث

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٥٠٥/٣ ، رقم الحديث: (١٩٥٤)، قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٨ - ١	المقدمة	.١
١٣ - ٩	حياة ابي رزين الاسدي	.٢
٢٢٥ - ١٤	الفصل الاول: المرويات والاقوال التفسيرية في سور القران الكريم وفيها سبعة عشر مبحثاً:	.٣
٤٢ - ١٤	المبحث الاول : المرويات والأقوال الواردة في سورة البقرة وفيها خمسة مطالب.	.٤
١٨- ١٤	المطلب الاول: مروياته في سورة البقرة (الآية ٨٠)	.٥
٢٣- ١٩	المطلب الثاني: مروياته في سورة البقرة (الآية ١٤٤)	.٦
٣٠- ٢٤	المطلب الثالث : اقواله في سورة البقرة (الآية: ١٢١)	.٧
٣٦- ٣١	المطلب الرابع: اقواله في سورة البقرة (الآية: ٢٢٢)	.٨
٤٢- ٣٧	المطلب الخامس: مروياته في سورة البقرة (الآية: ٢٢٩)	.٩
٤٩ - ٤٣	المبحث الثاني: المرويات والاقوال الواردة في سورة ال عمران وفيها ثلاثة مطالب:	.١٠
٤٣-٤٣	المطلب الاول: مروياته في سورة ال عمران (الآية: ٧٩)	.١١
٤٩- ٤٤	المطلب الثاني: مروياته في سورة ال عمران (الآية: ٧٩)	.١٢
٤٩- ٤٩	المطلب الثالث: مروياته في سورة ال عمران (الآية: ٧٩)	.١٣
٧٠- ٥٠	المبحث الثالث: المرويات والاقوال الواردة في سورة النساء وفيها ستة مطالب:	.١٤
٥٥_٥٠	المطلب الاول: مروياته في سورة النساء (الآية: ٤١)	.١٥

٥٦ - ٦٠	المطلب الثاني: مروياته في سورة النساء (الآية: ٣)،	.١٦
٦١ - ٦٤	المطلب الثالث: مروياته في سورة النساء (الآية: ٤٣)	.١٧
٦٥ - ٦٧	المطلب الرابع: اقواله في سورة النساء (الآية: ١٠٨)	.١٨
٦٨ - ٧٠	المطلب الخامس: قوله في سورة النساء (الآية: ١٤٠)	.١٩
٧١ - ٨٢	المبحث الرابع: المرويات والاقوال التفسيرية الواردة في سورتي النفال والتوبة وفيها ثلاثة مطالب.	.٢٠
٧١ - ٧٥	المطلب الاول: مروياته في سورة الانفال (الآية: ١١)،	.٢١
٧٦ - ٧٩	المطلب الثاني: مروياته في سورة التوبة (الآية: ٢٩)	.٢٢
٨٠ - ٨٢	المطلب الثالث: اقواله في سورة التوبة (الآية: ٨٢)	.٢٣
٨٣ - ٩٤	المبحث الخامس: المرويات والاقوال الواردة في سورتي هود ويونس وفيها ثلاثة مطالب:	.٢٤
٨٣ - ٨٧	المطلب الاول: مروياته في سورة هود (الآية: ٨).	.٢٥
٨٨ - ٩١	المطلب الثاني: مروياته في سورة هود (الآية: ٥)	.٢٦
٩٢ - ٩٤	المطلب الثالث: مروياته في سورة يوسف (الآية: ٤٥)	.٢٧
٩٥ - ١٠٢	المبحث السادس: المرويات والاقوال الواردة في سورتي النحل والاسراء وفيه مطلبان.	.٢٨
٩٥ - ٩٨	المطلب الاول: اقواله في سورة النحل (الآية: ٦٧)	.٢٩
٩٩ - ١٠٢	المطلب الثاني: اقواله في سورة الاسراء (الآية: ١٠٤)	.٣٠
١٠٣ - ١١١	المبحث السابع: المرويات والاقوال الواردة في سورتي مريم والانبياء وفيها مطلبان	.٣١
١٠٣ - ١٠٥	المطلب الاول: اقواله في سورة مريم (الآية: ٥١)	.٣٢
١٠٦ - ١١١	المطلب الثاني: مروياته في سورة الانبياء (الآية: ٩٨)	.٣٣

١٢١- ١١٢	المبحث الثامن: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الحج والنور وفيها مطلبان.	.٣٤
١١٥- ١١٢	المطلب الاول: اقواله في سورة الحج (الآية: ٢٨)	.٣٥
١٢١- ١١٦	المطلب الثاني: اقواله في سورة النور (الآية: ٣٣)	.٣٦
١٢٩- ١٢٢	المبحث التاسع: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الشعراء والنمل وفيها مطلبان:	.٣٧
١٢٤ -١٢٢	المطلب الاول مرويات في سورة الشعراء (الآية: ٥٦)	.٣٨
١٢٩ -١٢٥	المطلب الثاني: اقواله في سورة النمل (الآية: ١٧)	.٣٩
١٤٣- ١٣٠	المبحث العاشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي القصص والروم وفيه ثلاثة مطالب.	.٤٠
١٣٤- ١٣٠	المطلب الاول: اقواله في سورة القصص (الآية: ٧٦)	.٤١
١٣٨- ١٣٥	المطلب الثاني: اقواله في سورة القصص (الآية: ٤٨)	.٤٢
١٤٣- ١٣٩	المطلب الثالث: اقواله في سورة الروم (الآية: ١٧)	.٤٣
١٥٧-١٤٤	المبحث الحادي عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الاحزاب وسبأ وفيه ثلاثة مطالب:	.٤٤
١٤٧- ١٤٤	المطلب الاول: مروياته في سورة الاحزاب (الآية: ١٦)	.٤٥
١٥٢ -١٤٨	المطلب الثاني: اقواله في سورة الاحزاب (الآية: ٥٠)	.٤٦
١٥٧ -١٥٣	المطلب الثالث: اقواله في سورة سبأ (الآية: ٣٤)	.٤٧
١٦٧ -١٥٨	المبحث الثاني عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الصافات وص وفيه مطلبان:	.٤٨
١٦٢- ١٥٨	المطلب الاول: مروياته في سورة الصافات (الآية: ١٤٣).	.٤٩

١٦٣- ١٦٧	المطلب الثاني: مروياته في سورة ص (الآية: ٨٨).	.٥٠
١٦٨- ١٧٩	المبحث الثالث عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الزخرف والنجم وفيه مطلبان:	.٥١
١٦٨- ١٧٤	المطلب الاول: مروياته في سورة الزخرف (الآية: ٥٧)	.٥٢
١٧٥- ١٧٩	المطلب الثاني: اقواله في سورة النجم (الآية: ٩)	.٥٣
١٨٠- ١٩٥	المبحث الرابع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي ن والمدثر وفيه خمسة مطالب:	.٥٤
١٨٠- ١٨٤	المطلب الاول: اقواله في سورة القلم (الآية: ١٣)	.٥٥
١٨٥- ١٨٩	المطلب الثاني: اقواله في سورة المدثر (الآية: ٤)	.٥٦
١٩٠- ١٩٠	المطلب الثالث: اقواله في سورة المدثر (الآية: ٢٤)	.٥٧
١٩١- ١٩١	المطلب الرابع: اقواله في سورة المدثر (الآية: ٢٩)	.٥٨
١٩٢- ١٩٥	المبحث الخامس: اقواله في سورة المدثر (الآية: ٣٥)	.٥٩
١٩٦- ٢٠٥	المبحث الخامس عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الانسان والمرسلات وفيه مطلبان:	.٦٠
١٩٦- ٢٠١	المطلب الاول: مروياته في سورة الانسان (الآية: ٨)	.٦١
٢٠٢- ٢٠٥	المطلب الثاني: مروياته في سورة المرسلات (الآية: ٤٨)	.٦٢
٢٠٦- ٢١٤	المبحث السادس عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي النبأ وعبس وفي مطلبان.	.٦٣
١٠٦- ٢٠٩	المطلب الاول: مروياته في سورة النبأ (الآية: ٢٥)	.٦٤
٢١٠- ٢١٤	المطلب الثاني: اقواله في سورة عبس (الآية: ٣١)	.٦٥

٢٢٥- ٢١٥	المبحث السابع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة التين والنصر وفيها مطلبان:	.٦٦
٢١٩- ٢١٥	المطلب الاول: اقواله في سورة التين (الآية: ٥)	.٦٧
٢٢٥- ٢٢٠	المطلب الثاني: اقواله في سورة التين (النصر: ١)	.٦٨
٣٨٤- ٢٢٦	الفصل الثاني: مرويات وأقوال ابي رين الفقهية وفيه أربعة مباحث:	.٦٩
٢٨٩- ٢٢٦	المبحث الاول: مروياته واقواله في العبادات وفيه مطلبان:	.٧٠
٢٥٠- ٢٢٦	المطلب الاول: المرويات والاقوال المتعلقة بالطهارة، وفيه خمسة مرويات:	.٧١
٢٨٩ -٢٥١	المطلب الثاني: المرويات والاقوال المتعلقة بالصلاة وفيها ستة مرويات:	.٧٢
٣١١- ٢٩٠	المبحث الثاني: مروياته واقواله في المعاملات وفيه مطلبان:	.٧٣
٣٠٧- ٢٩٠	المطلب الاول : مروياته في البيوع وفيه ثلاثة مرويات:	.٧٤
٣١١ -٣٠٨	المطلب الثاني: مروياته في الصيد والذبائح وفيه مروية واحدة:	.٧٥
٣١٦- ٣١٢	المبحث الثالث: مروياته في الاحوال الشخصية وفيه مطلب واحد:	.٧٦
٣١٦- ٣١٢	المطلب الثاني: مروياته في المعاملات وفيه مروية واحد .	.٧٧
٣٣١- ٣١٧	المبحث الرابع: مروياته وأقواله في القضاء والحدود وفيه مطالبان.	.٧٨
٣٢٧- ٣١٧	المطلب الاول: مروياته في الحدود وفيه مرويتان.	.٧٩
٣٣١-٣٢٨	المطلب الثاني: مروياته في القضاء وفيه مروية واحد	.٨٠

٣٨٤- ٣٣٢	المبحث الخامس: مروياته في الأخلاق والفضائل وفيه مطلبان.	.٨١
٣٤٦- ٣٣٢	المطلب الاول: مروياته في الاخلاق والزهد وفيه خمسة مرويات	.٨٢
٣٨٤- ٣٤٧	المطلب الثاني: مروياته في الفضائل وفيه تسعة مرويات	.٨٣
٣٨٦ -٣٨٥	الخاتمة.	.٨٤
٤٣٥- ٣٧٨	المصادر والمراجع:	.٨٥

ملخص الأطروحة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي وعلى اله واصحابه اجمعين، وبعد: فإن موضوع الأطروحة يدور حول مرويات واقوال التابعي الجليل ابي رزين الاسدي في التفسير جمعاً ودراسة، وكان في بداية الأطروحة تطرقت عن سيرة حياته الشخصية، ثم جمعت في هذه الأطروحة المرويات والاقوال التفسيرية والحديثية من كتب التفسير والسنة فكانت مقسمة على ثلاثة فصول، ذكرت في الفصل الاول المرويات والاقوال التفسيرية، ثم في الفصل الثاني المرويات والاقوال الفقهية ثم بعدا المرويات والاقوال التي تتعلق بالأدب والفضائل، وفي كل فصل ذكرت المتن من المصدر الذي جاء عن طريق ابي رزين ثم في الخطوة التي بعدها ابحث عن التخريج من الكتب الحديث والتفاسير، ثم كانت الخطوة الثالثة درست الاسناد الذي جاء عن طريق ابي رزين، ثم في الخطوة الرابعة احكم على الاسناد بعد دراسته، وفي الخطوة الخامسة ابحث عن الغريب اذا كان في المتن غريب الحديث، ثم في الخطوة السادسة ابين التفسير العام للمرويات والاقوال التفسيرية، وأبين المعنى العام للمرويات والاقوال الحديثية، ثم في الخطوة السابعة ابحث عن ما يستفاد من تفسير الآيات والمعنى العام، ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها اهم وأبرز النتائج التي توصلت اليها، وبعدها المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه، وأرسل رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) بهذا الدين فبلغه وبينه، واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقيه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غصاً طرياً مدى العصور.

أما بعدُ:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل القربات عند الله (سبحانه وتعالى) لمن صلحت نيته، وصفت سريرته، وأهمها بعد علوم القرآن الكريم، هو العناية بعلم التفسير، والسنة النبوية المطهرة وعلومها، فعلم التفسير وعلم الحديث هما عمدة العلوم الشرعية، وأغناها علماً وأعلاهما درجة، فهما متصلان اتصالاً وثيقاً بالقران الكريم، ولا سبيل لفهم مقاصده ومعانيه الا من خلال التوغل فيهما، فحاجة الأمة له كبير، فهو ينير للناس طريقهم، ويعصم النفس من الضلال، ويرشدها الى طريق الحق والهداية، وفيه اخبار الأمم السابقة، وأخبار الأمم اللاحقة.

وقد هياً الله (سبحانه وتعالى) رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فكان لهم دوراً كبيراً بحفظ كتابه وسنة نبيه محمد "صلى الله عليه وآله وسلم" إذ نقلوها بأمانة، فهؤلاء جيل القرآن الذين تخرجوا من مدرسة سيد المرسلين "صلى الله عليه وآله وسلم"، قال الله سبحانه وتعالى شاهداً لهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْنَجٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَفَازَرَهُ فَأَسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجَبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ الفتح [٢٩] وقد من الله سبحانه وتعالى على طائفة من العلماء، فاختصوا بالحفظ والاعتناء والاهتمام بعلم التفسير والحديث وروايته ونقله، ودراسته فنالوا الفضل العظيم، والأجر الكبير بعد أن صانوا التفسير وحديث رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" وميزوه من كلام باقي الخلق وبينوا ضعيفه من صحيحه، حتى

كانوا بحق الفرقة الناجية، والطائفة العاملة المنصورة إذ أتى عليهم "صلى الله عليه وآله وسلم" وقال: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ" (١)، وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة بالإسناد، وقال عبد الله بن المبارك: (الإسنادُ من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) (٢) وذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إن الإسناد من الدين، لذلك وجدنا رجالاً بذلوا الجهد في ضبطه وإتقانه، فحفظت بذلك السنة النبوية من التزييف والتحريف، ومن هؤلاء العلماء الامام التابعي ابو رزين الاسدي (رحمه الله تعالى) فكان عنوان اطروحتي (مرويات ابي رزين الاسدي (ت ٨٥هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة).

سبب اختيار للعنوان:

تعود أسباب اختياري للعنوان الى ما يأتي:

١. إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو رغبتى الملحة وشوقى التواق في المساهمة بخدمة كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة؛ لأنَّ شرفَ العلمِ بشرفِ المعلوم، والتفسير والسنة هما من أجل العلوم وأشرفها وكوني طالباً في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية أحببت أن اختص بهذا العلم.
٢. تفسير القرآن والسنة النبوية من أعظم العلوم في بيان ما أجمل من أحكام القرآن، وانفردت بأحكام لم ترد في القرآن الكريم؛ ولهذا قال المصطفى "صلى الله عليه وآله وسلم": "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...." (٣)، وبيان جزء من فضل الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين (رحمهم الله تعالى) ومن تبعهم من اصحاب التفسير ورواة الحديث وحملة الآثار والسنة.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله "صلى الله عليه وآله وسلم"، لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ٣/١٥٢٣، رقم الحديث: (١٩٢٠).

(٢) صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم، باب في أن الإسناد من الدين، ١/١٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٧/١٣، رقم الحديث: (٤٦٠٤)، قال الشيخ

شعيب: إسناده صحيح.

٣. لم استند على دراسة شاملة لأبي رزين الاسدي التي تجمع مروياته وأقواله في كتب التفسير والسنة، وبعد البحث والتقصي جمعت الاقوال والمرويات التي لم تدرس فجمعتها وكانت موضوع دراستي.

٤. هذه الاقوال والمرويات هي كثيرة ومنشرة في كتب التفسير والسنة النبوية فاخترت الموضوع، ولذلك أردت أن أسهم في خدمة سنة المصطفى "صلى الله عليه وآله وسلم" ولو بجهد يسير؛ لعلَّ رحمة الله أن تدركننا ؛ بمحبتنا لأهل الحديث والأثر؛ لذا وقع اختياري على (مرويات ابي رزين الاسدي واقواله في كتب التفسير والسنة) ليكون عنواناً لرسالتني.

صعوبات الدراسة:

لعلَّ من أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذه الاطروحة هي جمع الاقوال والمرويات للتابعي أبو رزين في كل كتب التفسير والسنة من ما اعانني على هذه الجمع الأساتذة المشرفين جزاهم الله خيراً على ما قدموه.

وكذلك من الصعوبات التي واجهتني أن موضوع اطروحتي تتسم بالصعوبة والتشعب إذ أن أقواله ومروياته منشرة في كتب التفسير والسنة وليس هناك مصدر أو كتاب توجد فيه هذه المرويات أو الاقوال مجموعة في مكان معين، وكذلك ان موضوع اطروحتي يجمع بين علم التفسير وعلم الحديث، وأن الحكم على الاسناد أصابني بقلق، خشيت أن أظلم أحداً من الرواة غير قاصد، ألا أني تأنيت كثيراً بالحكم مع اخلاص النية لله عز وجل.

ومن اهم المشكلات التي واجهتني هو اصابة زوجتي بمرض جعلها غير قادره على القيام الا بصعوبة بعد اجراء عملية جراحية لها وهذه ما جعلني أشعر كالطائر الذي انكسر احد أجنحته، ولا زالت تعالني من هذا المرض، أسأل الله الشفاء لها ولجميع المسلمين.

ومن الصعوبات التي لا انساها اضطراري الى بناء بيت للسكن الذي اخذ جهداً كبيراً من وقتي وجعلني أحمل بعض الهموم والقلق على الديون التي خلفها هذا البيت أسأل الله أن يقضي عنا الدين وأن يفرج عنا همومنا.

الدراسات السابقة:

لم اتردد يوماً للبحث في المكتبات العربية كي أحصل على دراسة تناولت شخصية الامام أبي رزين، الا أنني وجدت دراسة واحدة في دولة الكويت الشقيقة للباحث الدكتور علي عبد الله احمد، وحملت عنواناً (اقوال أبي رزين الاسدي في التفسير جمعاً وتخريجاً ودراسة، في كلية الشريعة في الكويت) ولكن هذا العنوان ترك كثير من الأقوال ولم يتطرق لها وكذلك هذا العنوان لم يتطرق الى بعض المرويات التفسيرية ولم يتطرق الى المرويات الحديثية، ولم يعطي للعنوان حقه فلم يذكر الاسناد ولا يذكر تخريج الرواية او القول ولم يذكر الحكم على الاسناد وكذلك لم يجمع كل المرويات في كتب التفسير ولا كتب السنة، وكذلك هذا العنوان لم يفصل تفسير الآيات بشكل واضح، بل اعطى الأقوال وبين فقط من اختلف معه ومن وافقه بالقول.

منهج البحث :

بدأت مستعيناً بالله بجمع الاقوال والمرويات التي رواها التابعي ابي رزين الاسدي في كتب التفسير والسنة.

وكانت طريقة دراستي للمرويات على النحو الآتي :

- ١ - اعتمدت على تقسيم الاطروحة على قسمين القسم الاول تناولت فيه والمرويات التفسيرية اما القسم الثاني الاقوال والمرويات الحديثية او الفقهية.
- ٢ - ذكر الأقوال والمروية بسندها ومنتها من كتب التفسير او السنة.
- ٣ - بعد ذلك أخرج القول المروية من الكتب الستة وبحسب الأهمية (صحيح البخاري، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه) ، فإذا كانت المروية مخرجاً في كتاب أو أكثر من الكتب الستة فإني أكتفي بتخريجه من الستة، وإذا لم اجد ابحت عنها في الكتب الستة، وإذا لم اجد ابحت عنها في كتب التفسير، حيث قمتُ بتخريج القول او المروية ووضعه في المتن وتفصيله في الهامش من حيث ذكر أسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ثم رقم الحديث .

٤ - دراسة إسناد القول أو المروية الذي جاء من طريق أبي رزين الاسدي، وبيان حال الرواة الذين ورد ذكرهم في الاسانيد، معتمداً على أقوال أئمة الجرح والتعديل، وأذكر أسم الراوي وكنيته ولقبه وشيوخه وتلامذته، ثم أذكر طبقتة وسنة وفاته إن وُجدت .

٥ - بينت مرتبة إسناد الحديث ، من خلال دراسة أحوال الرواة ومدى اتصاله، واعتمدت على أقوال أئمة الحديث، من الذين حكموا على الأحاديث.

٦ - إذا كان الإسناد حسناً أو ضعيفاً فإنني أبحث له عن شاهد أو متابع ليرتقي به إلى درجة أعلى .

٧ - قمت بالتعريف بغريب الحديث من كتب غريب الحديث ، فإن لم أجد اعتمدتُ على بعض معاجم اللغة .

٨ - قمت بتفسير الآيات معتمداً على كتب التفاسير، وذكرت بعض الخلاف في معاني الآيات التي ذكرها أبي رزين، مبيناً من الذي وافقه في القول ومن الذي خالفه، وكذلك شرح الحديث معتمداً على كتب شروح الحديث.

٩ - ثم ذكرت الفوائد المستنبطة من الآيات والأحاديث .

١٠ - نسبت الآيات القرآنية بذكر أسم السورة ورقم الآية.

١١ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة أثناء تفسير الآيات وشرح الحديث.

١٢ - التعريف ببعض الأماكن والمعالم الواردة في أثناء الاطروحة .

١٣ - لم أعرف بالمصدر كاملاً عند ذكره أول مرة ، مكتفياً بالتعريف ببطاقة الكتاب كاملة في فهرس المصادر والمراجع .

خطة الاطروحة:

اقتضت خطة البحث أن تقسم على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة .

أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ومنهجي في الكتابة .

وتناولت في التمهيد: حياة التابعي أبو رزين الاسدي (رحمه الله تعالى) الشخصية، والعلمية، إذ قسمته على:

أولاً: اسمه.

ثانياً: شيوخه .

ثالثاً: تلاميذه .

رابعاً: مرتبته بين أهل الحديث.

خامساً: مكانته العلمية.

سادساً: وفاته.

الفصل الاول: المرويات والاقوال التفسيرية في سور القرآن الكريم وفيه واحد وثلاثون مبحثاً:

المبحث الاول : المرويات والاقوال الواردة في سورة البقرة وفيها مطلبان:

المبحث الثاني : المرويات والاقوال الواردة في سورة ال عمران وفيها مطلبان:

المبحث الثالث: المرويات والاقوال الواردة في سورة النساء وفيها مطلبان:

المبحث الرابع: المرويات والاقوال الواردة في سورة الانفال وفيها مطلب واحد:

المبحث الخامس: المرويات والاقوال الواردة في سورة التوبة وفيها مطلبان:

المبحث السادس: المرويات والاقوال الواردة في سورة هود وفيها مطلبان:

المبحث السابع: المرويات والاقوال الواردة في سورة يوسف وفيه مطلب واحد.

المبحث الثامن: المرويات والاقوال الواردة في سورة النحل وفيها مطلب واحد:

المبحث التاسع: المرويات والاقوال الواردة في سورة الاسراء وفيها مطلب واحد:

المبحث العاشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة مريم وفيها مطلب واحد.

المبحث الحادي عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الانبياء وفيها مطلب واحد.

المبحث الثاني عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الحج وفيها مطلب واحد :

المبحث الثالث عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة النور وفيها مطلب واحد:

المبحث الرابع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الشعراء وفيها مطلب واحد.

المبحث الخامس عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة النمل وفيها مطلب واحد:

المبحث السادس عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة القصص وفيها مطلب واحد:

المبحث السابع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الروم وفيها مطلب واحد:
المبحث الثامن عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الزخرف وفيها مطلب واحد:

المطلب الاول: مروياته التفسيرية الواردة في سورة الزخرف وفيها مروية واحدة .
المبحث التاسع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة الاحزاب وفيها مطلبان:
المبحث العشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة سبأ وفيها مطلب واحد.
المبحث الحادي والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة الصافات وفيها مطلب واحد:

المبحث الثاني والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة ص وفيها مطلب واحد:

المبحث الثالث والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة النجم وفيها مطلب واحد:

المبحث الرابع والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة القلم وفيها مطلب واحد:

المبحث الخامس والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة المدثر وفيها مطلب واحد:

المبحث السادس والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة الانسان وفيها مطلب واحد.

المبحث السابع والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة المرسلات وفيها مطلب واحد.

المبحث الثامن والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة النبأ وفيها مطلب واحد.

المبحث التاسع والعشرون: المرويات والاقوال الواردة في سورة عبس وفيها مطلب واحد.

المبحث الثلاثون: المرويات والاقوال الواردة في سورة التين وفيها مطلب واحد.

المبحث الواحد والثلاثون: المرويات والاقوال الواردة في سورة النصر وفيها مطلب واحد:

الفصل الثاني: مرويات ابي رزين الاسدي الفقهية: وفيه اربعة مباحث:

المبحث الاول: مروياته في العبادات وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: مروياته في المعاملات وفيها مطلبان.

المبحث الثالث: مروياته في الاحوال الشخصية والمعاملات وفيه مطلب واحد.

المبحث الرابع: مروياته في القضاء والحدود وفيه مطالبان.

الفصل الثالث: مروياته في الأخلاق والفضائل وفيه مبحث واحد.

المبحث الاول: مروياته في الاخلاق وفيه مطلبان.

ثم جاءت خاتمة الاطروحة تضمنت خلاصة الموضوع وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال حياة ومرويات أبي رزين الاسدي (رحمه الله) ثم رتبت المصادر حسب الأحرف الهجائية .

وفي الختام أرجو أن تكون هذه الاطروحة قد حققت الغرض المنشود منها فإن أصبت فذلك من فضل الله تعالى، وإن أخطأت ، "فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ"، والكمال لله وحده، فهو حسبي وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

شخصية الامام التابعي ابي رزين:

اولاً: اسمه.

هو الامام التابعي مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي.

ثانياً: شيوخه:

ذكرت المصادر التي ترجمت له وولهُ عددٌ كبير من الشيوخ سأذكر بعضهم.

١. زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، روى عن: عبد الله بن مسعود، روى عنه: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي وهو من أقرانه، وغيره، قال الذهبي: المخضرم، قال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم، (من الطبقة الثانية)، (ت: ٨٢ هـ)^(١).

٢. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، توفي (رضي الله عنه) سنة ٧٣ هـ^(٢).

٣. عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) روى عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، (ت: ٣٢ هـ)^(٣).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٩ / ٣٣٥، والكاشف للذهبي: ٢ / ٤١٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٣٦.

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣ / ١٦٩٩، وأسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٢٩١، والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٦ / ٢٢٨.

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٩٨، والإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣ / ٩٨٧.

٤. علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن: رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: ابي رزين مسعود بن مالك، وغيره، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، تربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، توفي (رضي الله عنه وأرضاه) سنة (٤٠هـ)^(١).

٥. عمرو بن زائدة ، وهو جندب بن هرم بن رواحة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في قوله تعالى : ((عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)) [المدثر: ٢٢]، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، واستخلفه النبي (صلى الله عليه وسلم) على المدينة ثلاث عشرة مرة في الأبياء واستخلفه في حجة الوداع، وغيرها. وشهد القادسية وقتل بها شهيدا، وكان معه اللواء يومئذ، توفيه (رضي الله عنه) في آخر خلافة عمر (رضي الله عنهم جميعا)^(٢).

٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نجباء الصحابة، وروى عن : النبي (صلى الله عليه وسلم) روى عنه: مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، توفي (رضي الله عنه) بالطاعون سنة (١٨هـ)^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١٠٨٩/٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٤٧٢ / ٢٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٧٥/٧
(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١١٩٨ / ٣ ، أسد الغابة لابن الاثير: ٢٥١ / ٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٣٣٠ / ٧ ،
(٣) ينظر: معجم الصحابة للبخاري: ٢٦٥ / ٥ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١٤٠٢ / ٣ ، وأسد الغابة لابن الاثير: ١٨٧ / ٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٠٢/١٠ .

٧- عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل، وغيره، روى عنه: مسعود بين مالك، وغيره، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠هـ) وقيل: بعدها^(١).

٨:- أبو هريرة (رضي الله تعالى عنه) الصحابي الجليل، هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صععب، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وممن روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم) فأكثر، روى عنه: أبي رزين الاسدي، وغيره، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (٥٧هـ)^(٢)، وغيرهم.

ثالثاً: تلاميذه.

قَصَدَ التابعي أبي رزين كثيراً من الطلابِ للأخذِ والسماعِ عنه بعد أن علا صيته وذاعت شهرته، سأذكر بعضاً منهم،

١. إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي ، بياع السابري، روى عن : أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، وغيره، صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة، (ت: ١٤٠هـ)^(٣).

٢. الزبير بن عدي الهمداني الياامي، أبو عدي الكوفي، قاضي الري، روى عن ابي رزين الاسدي، وغيره، قال الذهبي: ثقة فقيه، قال الحافظ ابن حجر: ولي قضاء الري، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، (ت: ١٣١هـ)^(٤).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٩٧٩/٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٤٤٦/١٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١٨١/٤ .

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١٧٧١/٤ ، وأسد الغابة لابن الاثير: ٥١١ / ٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٤ / ٣٦٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٣٤٨ / ٧ .

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٠٧ / ٣ ، والكاشف للذهبي: ١١٨/٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١٤٠/١ .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣١٥ / ٩ ، والكاشف للذهبي: ٤١٤ / ٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣٥ / ١ .

٣- سليمان الأعمش، وهو ابن مهران، أبو محمد الكاهلي، روى عن: وأبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، قال الذهبي: الامام احد الاعلام شيخ المقرئين، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورجل لكنه يدللس، من الطبقة الخامسة، (ت: ١٤٨هـ)^(١).

٤- عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، (ت: ١٢٨هـ)^(٢).

٥- عبيد بن مهران المكنب الكوفي، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، قال ابن حجر: ثقة من الطبقة الخامسة^(٣).

٦- عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد، الكوفي، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، قال ابن حجر: صدوق اختلط من الطبقة الخامسة، (ت: ١٣٦هـ)^(٤).

٧- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، قال الذهبي: الإمام العلامة، الثقة الفقيه، قال ابن حجر: (ثقة متقن، من السادسة)، (ت: ١٣٦هـ)^(٥) وغيرهم الكثير من التلاميذ الذين تتلمذوا عليه.

(١) ينظر: الكاشف للذهبي: ٥٣٥ / ٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٢ صفحة: ٧٦، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٤١٤ / ١.

(٢) ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٣ / ٤٧٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٤٧١ / ١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٩ / ٢٣٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٥٢ / ١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٠ / ٨٦، والكاشف للذهبي: ٣ / ٤١٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٧٨ / ١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٣٩٧، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٨٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٦ / ١٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٤٣.

رابعاً: مرتبته بين اهل الحديث:

اما مرتبة الامام التابعي ابي رزين بين اهل الحديث فقد ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(١)، وقال العجلي: ثقة^(٢)، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أبي رزين فقال: ثقة^(٣)، وروى له البخاري له في "الأدب". وروى له الباقون^(٤)، وأجمعوا على أنه ثقة^(٥)، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الفاضل من الطبقة الثانية^(٦).

خامساً: مكانة العلمية.

اما مكانته العلمية قال ابن سعد: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كان أبو وائل إذا جاءه إنسان يستفتيه قال له: اذهب فسل أبا رزين ثم ائتني فأخبرني ما رد عليك. قال وكان أبو رزين معه في الدار^(٧)، قال يحيى بن معين: كان ابو رزين أكبر من أبي وائل وكان عالماً فهما^(٨)، وقال الامام النووي: وكان أبو رزين فقيهاً، عالماً، فهماً، واتفقوا على توثيقه^(٩)، وقال الامام الذهبي: (كان ابو رزين فقيهاً مسنداً)^(١٠).

سادساً: وفاته.

ذكر الامام ابن قانع أن سنة وفاته (٨٥ هـ)، وقيل توفي سنة ١٠٠ هـ، والأول اصح^(١١).

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: ٥ / ٤٤١.

(٢) ينظر: الثقات للعجلي: ١ / ٤٢٧.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨ / ٢٨٣.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٦٧.

(٥) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: ١ / ٦٢٤.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: ٥٢٨.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٦ / ٢٨١.

(٨) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٧ / ٤٢٣، وإكمال تهذيب الكمال للمغطاوي: ٦ / ٢٢٣، وتهذيب التهذيب للحافظ للحافظ ابن حجر: ١٠ / ١١٨، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: ١٠ / ١١٨، ومغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: ٣ / ٣٣.

(٩) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢ / ٢٣١.

(١٠) تاريخ الاسلام للذهبي: ٦ / ٥١٧.

(١١) تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠ / ١١٩، ومغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني: ٣ / ٣٣.

الفصل الاول: المرويات والأقوال التفسيرية في سور القرآن الكريم وفيه سبعة

عشر مبحثاً:

المبحث الاول : المرويات والأقوال الواردة في سورة البقرة وفيها خمسة مطالب:
المطلب الاول: مروياته في سورة البقرة (الاية: ٨٠) الحديث رقم (١): قال ابن ابي شيبه: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ : ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨٠] ، قَالَ : مَا نُوِّا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ، وَرَبَّمَا قَالَ : مَا نُوِّا عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ^(١).

اولاً: التخریج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره بغير لفظ، عن أبي رزين، عن الربيع بن خنيم:
(وأحاطت به خطيئته) ، قال: مات عليها^(٢) .

ثانياً: دراسة رجال الاسناد.

١- محمد بن حازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، روى عن: سليمان الأعمش، وغيره، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، وغيره، قال الامام الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: الثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، من كبار الطبقة التاسعة، (ت: ١٩٥ هـ)^(٣) .

٢- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن: مسعود بن مالك وغيره، روى عنه: محمد بن حازم التميمي، وغيره، قال الامام الذهبي: احد الاعلام، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الحافظ، عارف بالقراءات وورع، من الطبقة الخامسة (ت: ١٤٨ هـ)^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الزهد، زهد التابعين (رحمهم الله)، كلام ربيع بن خنيم (رحمه الله تعالى)، ٧ / ١٤٦، رقم الحديث: (٣٤٨٥٠) .

(٢) جامع البيان للطبري: ٢ / ٢٨٤، رقم الحديث: (١٤٣٠) .

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٥ / ١٢٣، والكاشف للذهبي: ٢ / ١٦٧، وتقريب التهذيب: ٤٧٥ / ١ .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٢ / ٧٦، والكاشف للذهبي: ١ / ٤٦٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٤ / ١ .

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

٤- الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مُرسلاً، وعن عبد الله بن مسعود، وغيرهم، روى عنه: مسعود بن مالك، وغيره، قال العجلي: تابعي، ثقة، قال الذهبي: الحجة، قال الحافظ ابن حجر: الثقة العابد المخضرم، من الطبقة الثانية قال له ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه): لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك ، (ت: ٦١ هـ)^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين أن الاسناد متصل، وأن رواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى التابعي الربيع بن خيثم رحمه الله، والله سبحانه وتعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قال سبحانه وتعالى: **﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** البقرة [٨١] يتوعد الله تبارك وتعالى بالعذاب الأليم لأولئك المضللين من اليهود الذين يحرفون كلام الله، ويكتبون أموراً من الباطل وينسبونها إلى الله تعالى ليتوصلوا بها إلى أغراض دنيوية سافلة، وينكر عليهم تبجحهم الفارغ بأنهم لا يعذبون بالنار مهما كانت ذنوبهم ما داموا على ملة اليهود إلا أربعين يوماً ثم يخرجون، وجائز أن يتم هذا لو كان هناك عهد من الله تعالى قطعه لهم به ولكن أين العهد؟ إنما هو الإدعاء الكاذب فقط ثم يقرر العليم الحكيم سبحانه وتعالى حكمه في مصير الإنسان بدخول النار أو الجنة ذلك الحكم القائم على العدل والرحمة البعيد عن التأثير بالأنساب والأحساب^(٣).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي: ١ / ١٥٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٩ / ٧٠، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣٩٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣١٩.

(٣) ينظر: زهرة التفاسير: ١ / ٢٨٧، وأيسر التفاسير للجزائري: ١ / ٧٦.

وليس الأمر كما تدعون، وإنما هي الخطايا والحسنات فمن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فخبثت نفسه ولو ثبثها فهذا لا يلائم خبث نفسه إلا النار، ومن آمن وعمل صالحاً فزكى بالإيمان والعمل الصالح نفسه وطهرها فإنه لا يلائم طهارة روحه وزكاة نفسه إلا الجنة دار النعيم. أما الحسب والنسب والادعاءات الكاذبة فلا تأثير لها البتة^(١).

لذلك اختلف اهل التفسير في معنى السيئة فمنهم من قال أن معناها الشرك بالله، وصاحبه مخلد في النار، ومن العلماء حمل السيئة على معناها العام، بمعنى الكبيرة من الذنوب^(٢)، وأما "السيئة" التي معناها الشرك بالله تعالى، فقد استدلوا برواية الطبري عن مجاهد وقتادة وأبي وائل والربيع: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ البقرة [٨١]، قالوا: الشرك بالله تعالى^(٣)، أما من قال أن معناها الذنوب، فقد استدلوا بقول الطبري عن السدي: قالوا: أما السيئة، فهي الذنوب التي وعد عليها النار^(٤).

ويعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَحْطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ البقرة [٨١] أي اجتمعت عليه فمات عليها، قبل الإنابة والتوبة منها، فمعنى الآية إذ: من أشرك بالله، واقترب ذنوباً جمّة فمات عليها قبل الإنابة والتوبة، فأولئك أصحاب النار هم فيها مخلدون أبداً، واستدلوا بقول الطبري والثعلبي عن أبي رزين عن الربيع بن خثيم والضحاك قالوا: مات بذنبه^(٥)، وفي رواية عن قتادة قال: أما الخطيئة فالكبيرة الموجبة، وفي رواية عن مجاهد قال: كل ذنب محيط، فهو ما وعد الله عليه النار، وفي رواية عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم في قوله: ﴿وَأَحْطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ البقرة [٨١]، قال: هو الذي يموت على خطيئته قبل أن يتوب ومعنى احاطت: أي ادركته من كل جانب^(٦).

(١) ينظر: زهرة التفاسير: ١/ ٢٨٧، وأيسر التفاسير للجزائري: ١/ ٧٦.

(٢) تفسير المراغي: ١/ ١٥٤، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ١/ ٣١٦.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢/ ٢٨١.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢/ ٢٨٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢/ ٢٨٥، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١/ ١٥٩، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبخاري: ١/ ١٣٨، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١/ ٢٢٧، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ١/ ٣١٧.

وقوله تعالى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة ٨١]، أي لقد صار هؤلاء الذين آثروا ما يسخط الله من القول والعمل على ما يحب أصحاباً للنار لملازمتهم لأعمال أهلها الذين سيقومون فيها، قال ابن عباس: أي: خالدون أبداً. وقال السدي: لا يخرجون منها أبداً^(١).

خامساً: ما يستفاد من الاثر.

١. استفاد من الآية أنه عندما يقدّم المرء على الذنب جريئاً عليه، متعمداً فعله، عالماً بتحريمه مؤثراً له على الطاعة لا يصرفه عنه تذكر النهي، والوعيد عليه، ومثل هذا أحاطت به خطيئته، فأثر شهوته على طاعة الله ورسوله، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة ٨١]^(٢).

٢. التنبيه على خطر الذنوب صغيرها وكبيرها، وإلى العمل على تكفيرها بالتوبة والعمل الصالح قبل أن تحوط بالنفس فتحجبها عن التوبة. والعياذ بالله^(٣).

٣. هناك فرق بين الخطأ والخطيئة، فالخطأ يقع من غير قصد ابتداءً، ولكن لا يتكرر، أما الخطيئة فهي الفعل المقصود، والآثم المتكرر الذي يخط في النفس خطوطاً، حتى يصير الذنب عادة له أو كالعادة فيصدر الشر عنه وباستمرار من غير قصد خاص إليه، وكأنه يقع غير مقصود، وفي الحال تكون النفس قد أركست بالشر إركاساً، فالخطيئة حال نفسية للنفس الآثمة التي تمرست بالإثم؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ [البقرة ٨١] أي أن الخطيئة استولت على النفس، وصارت كأنها قبة قد أحاطت بالنفس الآثمة من كل جوانبها^(٤).

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ١/١٧١.

(٢) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ٥/٤٤٨.

(٣) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/٧٦.

(٤) ينظر: زهرة التفاسير: ١/٢٨٧.

٤. من عادة التنزيل العزيز أنه لا يذكر فيه آية في الوعيد إلا ويتلوها آية في الوعد، وذلك لفوائد: منها، ليظهر بذلك عدله سبحانه. لأنه لما حكم بالعذاب الدائم على المصرين على الكفر، ذكر سبحانه وتعالى أن يحكم بالنعيم الدائم على المصرين على الإيمان.

٥. ومن الفوائد: أن المؤمن لا بد وأن يعتدل خوفه ورجاؤه. وذلك الاعتدال لا يحصل إلا بهذا الطريق،

٦. ومنها، أنه يظهر بوعده كمال رحمته، وبوعيده كمال حكمته، فيصير ذلك سبباً للعرفان^(١).

٧. الخطيئة كسب إن المعنى الذهني المقصود هو اجتراح الخطيئة، ولكن التعبير يوميء إلى حالة نفسية معروفة، إن الذي يجترح الخطيئة إنما يجترحها عادة وهو يلتذها ويستسيغها ؛ ويحسبها كسباً له على معنى من المعاني ولو أنها كانت كريهة في حسه ما اجترحها، ولو كان يحس أنها خسارة ما أقدم عليها متحمساً، وما تركها تملأ عليه نفسه، وتحيط بعالمه^(٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه: محاسن التأويل للقاسمي: ١ / ٣٤١.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب تفسير سورة البقرة - الآية ٨١.

المطلب الثاني: اقواله في سورة البقرة (الآية: ١٢١)، الحديث رقم (٢): قال الامام الطبري: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] قال: يتبعونه حق اتباعه^(١).

اولاً: التخريج.

أخرجه الامام أبو داود في الزهد عن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٢)، وأخرجه الامام الحاكم في المستدرک، بلفظ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَالَ: يُحِلُّونَ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَن مَوَاضِعِهِ)^(٣)، وأخرجه الامام سعيد بن منصور في سننه بلفظ عن مجاهد، في قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَالَ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري بندار، وإنما قيل له: بندار لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ، روى عن: محمد بن عبد الله الزبيدي، وغيرهم، روى عنه: الجماعة، وغيرهم، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من العاشرة، ت: ٢٥٢ هـ)^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٢ / ٥٦٧، رقم الحديث: (١٨٩٠).

(٢) الزهد لأبي داود: ١ / ٣٦٩، رقم الحديث: (٤٤٨).

(٣) المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، سورة البقرة، صل حيث ما توجهت بك راحلتك في التطوع، ٢ / ٢٦٦، رقم الحديث: (٣٠٧٢).

(٤) سنن سعيد بن منصور: كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به، ٢ / ٦٠٢، رقم الحديث: (٢١١).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٤ / ٥١١، والكاشف للذهبي: ٤ / ٨٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٢٨.

٢- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسلمي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد، روى عن سفيان الثوري، روى عنه محمد بن بشار، وغيرهم قال الذهبي: الحافظ الكبير المجود، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الثابت، من الطبقة التاسعة، (ت: ٢٠٣ هـ)^(١).

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، روى عن منصور بن معتمر، وغيره، روى عنه: أبو أحمد الزبيدي، وغيره، قال الذهبي: أحد الأعلام علماء وزهداً، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الحافظ الفقيه العابد الإمام الحجة، من رؤس الطبقة السابعة، (ت: ١٦١ هـ)^(٢).

٤- منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلمي الكوفي، روى عن مسعود بن مالك، وغيره، روى عنه: سفيان الثوري، وغيره، قال الذهبي: من أئمة الكوفة، قال الحافظ ابن حجر: (الثقة الثابت، من طبقة الأعمش، ت: ١٣٢ هـ)^(٣).

٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، فالإسناد صحيح الى التابعي (مسعود بن مالك)، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٥ / ٤٧٦، والكاشف للذهبي: ٤ / ١٣٩، وتقريب التقريب لابن حجر: ١ / ٨٦١.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١١ / ١٥٤، والكاشف للذهبي: ١ / ٤٤٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٤٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٥٤٦، الكاشف للذهبي: ٢ / ٢٩٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٤٧.

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ البقرة [١٢١]

لكلام الله تعالى فضيلة، وتلاوته سكية وطمأنينة ورهبة، ولتدبره خشوع وخضوع ولذة. لقد قال عنه الوليد بن المغيرة حين سمعه: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وكل كلام يعاد ويتكرر يمل ويضعف إلا القرآن الكريم لا يخلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء، يزيده حلاوة وطراوة صوت حسن، وتلاوة دقيقة رقيقة، وإذا كان هذا أثره في البشر فما بالنا بأثره في ملائكة الله؟ (١)

والمراد بقوله: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ فيه قولان: القول الأول: ذكر المفسرون: أنهم المؤمنون الذين آتاهم الله القرآن وذلك في قوله: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ هو حث وترغيب في تلاوة هذا الكتاب، ومدح على تلك التلاوة، والكتاب الذي هذا شأنه هو القرآن لا التوراة والإنجيل، فإن قراءتهما غير جائزة (٢).

القول الثاني: ذكر المفسرون: أن المراد بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ هم الذين آمنوا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) من اليهود، والدليل عليه أن الذين تقدم ذكرهم هم أهل الكتاب فلما ذم طريقتهم وحكى عنهم سوء أفعالهم، أتبع ذلك بمدح من ترك طريقتهم، بل تأمل التوراة وترك تحريفهم وعرف منها صحة نبوة محمد (عليه الصلاة والسلام) والمعنى: أن مؤمني أهل الكتاب يتلون كتابهم بغير تحريف ولا تبديل، فيؤديهم إلى الإيمان بجميع رسل الله وبالقرآن، أولئك يؤمنون به حقاً، ومن يكفر به بالتحريف والتبديل، فأولئك هم الخاسرون، أي: الهالكون، حيث اشتروا الضلالة بالهدى (٣).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٦٠٢ / ٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٠ / ٤، واللباب في علوم الكتاب: ٤٤١ / ٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٠ / ٤، والبحر المحيط في التفسير: ٥٩٣ / ١، وتفسير ابن

بدران جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار: ٣٣٤ / ١.

أما قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ فالتلاوة لها معنيان. أحدهما: القراءة. الثاني: الاتباع فعلا، لأن من اتبع غيره يقال تلاه فعلا، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاها﴾ [الشمس: ٢] فالظاهر أنه يقع عليهما جميعا، ويصح فيهما جميعا المبالغة لأن التابع لغيره قد يستوفي حق الاتباع فلا يخل بشيء منه، والله أعلم^(١).

لذلك فقد جاءت في الرواية عن ابن عباس، وابن مسعود (رضي الله عنهما)، والحسن، وعكرمة، وعطاء (رحمهم الله) وأبي رزين وما رجحه الطبري (رحمه الله) في تفسيره في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه^(٢).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١- طريق الهداية في تلاوة كتاب الله حق تلاوته بأن يجوده قراءة ويتدبره هداية ويؤمن بحكمه ومتشابهه، ويحلل حاله ويحرم حرامه، ويقيم حدوده كما يقيم حروفه^(٣).

٢- في ذكر الإشارة ووضعه في صدر الجملة المخبر بها، زيادة تأكيد لإثبات إيمانهم، وفي هذه الجملة تعريض بأولئك المعاندين الذين كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه، فكأن الآية التي معنا تقول: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَكَانَ مِنْ حَالِهِمْ أَنْ قَرَأُوهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ، يؤمنون به إيماناً لا ريبة فيه، بخلاف المعاندين المحرفين للكلم عن مواضعه^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٠/٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٦٦/٢.

(٣) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/١٠٨.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ١/٢٦٤.

٣. إن الله سبحانه يريد أن يعلم الذين آتاهم الله الكتاب فلم يحرفوه وآمنوا به، ليصلوا إلى النعمة التي ستقودهم إلى النعيم الأبدي، وهي نعمة الإسلام والإيمان، مقابل الذين يحرفون التوراة والإنجيل فمصيرهم الخسران المبين والخلود في النار^(١).

٤. هذه الآيات سيقت استدراكاً على ما قبلها، فإن ما تقدم كان تئييساً للنبي (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين من إيمان أهل الكتاب وسلب ما كان يخالغ نفوسهم من الرجاء، وهنا أرشد إلى أن فريقاً منهم يرجى إيمانهم وهم الذين يتدبرون كتابهم ويميزون بين الحق والباطل ويفهمون أسرار الدين ويعلمون أن ما جئت به هو الحق الذي يتفق مع مصالح البشر، فهو الذي يهذب نفوسهم، ويصفى أرواحهم، وينظم معاشهم، وبه سعادتهم في الدنيا والآخرة^(٢).

٥. على المؤمن في كل زمان ومكان أن يتلوا القرآن بالتدبر والفهم والعمل بما فيه، فإن كان أمياً أو غيره فإنه ينبغي أن يطلب من أهل الذكر أن يفهموه معناه ويشرحوا له مغزاه^(٣).

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: ١ / ٥٦٥.

(٢) ينظر: تفسير المراغي: ١ / ٢٠٥، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا: ١ / ٣٦٧.

(٣) ينظر: تفسير المراغي: ١ / ٢٠٦.

المطلب الثالث: مروياته في سورة البقرة (الآية: ١٤٤)، الحديث رقم (٥): قال الامام ابو بكر بن ابي داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ أَبُو رَزِينٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ، أَظْنُهُ قَالَ: وَتُوخِّدُ عَنْهُمْ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم قبله)^(١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الاستاذ عبد الله بن يوسف بن يعقوب الجديع العنزي في كتابه المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، قال: في قراءة عبد الله (يعني ابن مسعود): (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم قبله)، والذي في المصحف: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شونب، أبو محمد الواسطي المقرئ ، المحدث، روى القراءة عن شعيب بن أيوب الصريفي، روى عنه: أبو بكر الهمداني، قال أبو بكر أحمد بن بيري : ما رأيت أقرأ منه لكتاب الله ، قال الذهبي المقرئ المحدث، (ت: ٣٤٢ هـ)^(٣).

٢- شعيب بن أيوب بن رزيق بن معبد بن شيطا الصريفي ، أبو بكر القاضي أخو سليمان بن أيوب، وكان الأصغر وهو واسطي، سكن صريفين بلدة بالقرب من بغداد، روى عن : يحيى بن آدم، وغيره، روى عنه: عبد الله بن عمر بن شونب الواسطي المقرئ، قال الذهبي: وثق ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يدلّس، من الطبقة الحادية عشرة ، (ت: ٢٦١ هـ)^(٤).

(١) المصاحف لابن أبي داود: ١ / ١٧١.

(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ١ / ٨١.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٧ / ٧٨١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢ / ٦٢، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١ / ٤٣٧.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٢ / ٥٠٥، والكاشف للذهبي: ١ / ٤٨٦، تقريب التهذيب: ١ / ٢٦٧.

٣. يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، روى عن: ومفضل بن مهلهل، وغيره، روى عنه: شعيب بن أيوب، وغيره، قال الذهبي: أحد الاعلام، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ فاضل، من كبار الطبقة التاسعة، (ت: ٢٠٣هـ) (١).

٤. المفضل بن مهلهل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي أخو الفضل بن مهلهل، روى عن: سليمان الأعمش، وغيره، روى عنه: يحيى بن آدم، وغيره، قال الذهبي: إمام عابد ورع قانت، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت نبيل عابد، من الطبقة السابعة، (ت: ١٦٧هـ) (٢).

٥. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ (٣).

٦. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل (٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (شعيب بن أيوب) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق بل قال الشيخ شعيب والشيخ بشار عواد: وثقه الحاكم والدار قطني ولم يذكره أحد بتدليس سوى ابن حبان (٥)، وعليه فالإسناد صحيح الى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وهو موقوف عليه، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣١ / ١٨٨، والكاشف للذهبي: ٤ / ٤٧١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٨٧.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٤٢٢، والكاشف للذهبي: ٤ / ٣٣٥، وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر: ٣ / ٤١٣.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ١١٥.

رابعاً تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة ١٤٤]

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مكة يصلي مستقبلاً بيت المقدس جاعلاً الكعبة بينه، فلما هاجر إلى المدينة لم يعد من الممكن استقبال الكعبة وبيت المقدس معاً لأن بيت المقدس في الشمال والكعبة في الجنوب، ومستقبل أحدهما مستدبر الآخر، فاستقبل بيت المقدس بوجي من الله وخصوصاً أنه في أول هجرته كان يحب موافقة اليهود تأليفاً لهم، فلما استقر الإسلام بالمدينة وقويت شوكته وبرزت شخصيته كان صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يؤمر بالتوجه في صلاته إلى الكعبة قبله أبيه إبراهيم وأول بيت وضع للناس، وكان يقبل وجهه في السماء ينتظر أمر الله بذلك ويتعجله حتى نزل ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة ١٤٤] (١).

ويعني بقوله تعالى ذكره: من أي مكان وبُقعة شَخَصْتَ فخرجت يا محمد، فولِّ وجهك تلقاء المسجد الحرام، وهو شَطْرُهُ، وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله، فولُّوا وجوهكم في صلاتكم تُجاهه وقبله وقصدَه، لئلا يكون للناس، "أهل الكتاب، يعني ب"الناس"، الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت (٢).

(١) ينظر: أسباب النزول للواحي: ٤٢، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ٢٠٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٣ / ٢٠١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي للبيضاوي: ١ / ١١٣،

"إلا الذين ظلموا منهم"، ومعنى الكلام: لئلا يكون لأحد من الناس عليكم حُصومةٌ ودعوى باطلٌ غيرَ مشركي قريش، فإن لهم عليكم دعوى باطلاً وخصومةً بغير حق، بقيلهم لكم: "رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى قَبْلَتِنَا، وَسِيرَجَعُ إِلَى دِينِنَا". فذلك من قولهم وأمانيتهم الباطلة، هي "الحجة" التي كانت لقريش على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره "الذين ظلموا" من قريش من سائر الناس غيرهم، إذ نفى أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم إليها حُجة^(١).

لذلك أخرج أبو بكر بن أبي داود في المصاحف عن أبي رزين قال: في قراءة عبد الله (يعني ابن مسعود): (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم قبله) والذي في المصحف: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ^(٢).

إلى أمثلة أخرى مروية عنهم، تدلّ جميعاً على أنّ ذلك من تلك الأحرف التي قرأ عليهم بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا ترى بين شيء منها وبين ما في المصحف مخالفة في المعنى، أمّا الأقوال الأخرى فضعفها بعد هذا ظاهر، فهي مع مخالفتها لما ذكرت من الأدلة فإنّ كلاً منها لا يخلو من ضعف في نفسه^(٣). قال داود بن أبي هند: إن في حرف ابن مسعود: فول وجهك تلقاء المسجد الحرام، وقال محمد بن طلحة: إن فيه: فولوا وجوهكم قبله، وقرأ ابن أبي عتبة: «فولوا وجوهكم تلقاءه»^(٤).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٣ / ٢٠١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي للبيضاوي: ١ / ١١٣، وتفسير ابن عرفة: ٢ / ٤٦٥.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ١ / ٣٥٥.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للالوسي: ١ / ٤٠٩، المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ١ / ٨٢.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ١ / ٢٢٢، والبحر المحيط في التفسير: ٢ / ٢٥.

خاماً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. يستفاد من الآية أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها، وافعلوا التولية فيها فإن التولية ممكنة في كل مكان لا يختص إسكانها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان إنَّ اللهَ واسعُ الرحمة يريد التوسعة على عباده والتيسير عليهم عَلِيمٌ بمصالحهم^(١).

٢. وفي الآية تنبيه على حسن أدب النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث انتظر ولم يسأل الله عن تحول القبلة، وهذا أطف مما قيل: إن قلب وجهه كناية عن دعائه (صلى الله عليه وسلم)^(٢).

٣. أكدت الآية على الأمر للمؤمنين باستقباله، بعد أن أمر به نبيه (صلى الله عليه وسلم)، وشرفهم بالخطاب بعد خطاب رسوله، لتشتدَّ عزيمتهم وتطمئن قلوبهم، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون وأهل الكتاب واليهود بعزيمة صادقة وثبات على اتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثم عاد إلى بيان حال السفهاء مثيري الفتنة في تحويل القبلة^(٣).

٤. بين الله سبحانه وتعالى أنه سيقول السفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم، وأن منهم أهل الكتاب، وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتجه إلى ربه بقلبه ووجهه راجياً أن تكون القبلة هي البيت الحرام، فكانت إجابة هذه الرغبة، وكان التحويل، والسفهاء قالوا ما قالوا، ولجَّ بنو إسرائيل في سفهم، وهم يعلمون أنه الحق، وهو تحويل القبلة إلى بيت الله الحرام، فبين الله سبحانه وتعالى حقيقة السفهاء وأقوالهم المزيفة عندما امر الله بتحويل القبلة^(٤).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ١٨٠ .

(٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ١ / ٤٢٥ .

(٣) ينظر: تفسير المراغي: ٢ / ١٠، وأيسر التفاسير للجزائري: ١ / ١٢٩ .

(٤) ينظر: زهرة التفاسير: ١ / ٤٤٦ .

٥. علماء أهل الكتاب المعاصرون للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعرفون أنه النبي المبشر به وأنه النبي الخاتم وأنه جاء الأمر بتحويل القبلة، ولكن أعرضوا عن الإيمان به وعن متابعتة إيثاراً للدنيا على الآخرة.

٦. بيّن الله تعالى ثلاث حكم لتحويل القبلة، الحكمة الأولى: لئلا يحتج أحد على الله، فأهل الكتاب يعرفون أن النبي المبشر به عندهم، قبلته الكعبة، فجعل القبلة إلى البيت المقدس دائماً على مدى الزمان طعن في نبوته. وكان المشركون العرب يرون أن نبياً من ولد إبراهيم عليه السلام جاء لإحياء ملته، فلا يعقل أن يتجه إلى غير قبلته وبيت ربه الذي بناه إبراهيم، والحكمة الثانية في تحويل القبلة: هي إتمام النعمة على العرب المسلمين، فإن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عربي من ولد إبراهيم، والقرآن المنزل عليه عربي، وإذا آمن العرب أحبوا أن تكون وجهتهم الكعبة، وأن يحيوا سنة إبراهيم الخليل في تعظيم الكعبة، لأنه معبدهم وموطن عزهم وفخارهم. والحكمة الثالثة: إعداد المسلمين بتحويل القبلة للاهتداء إلى الطريق الأقوم، والثبات على الحق، وقبول ما يريد الله تعالى^(١).

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ١ / ٦٨.

المطلب الرابع: أقواله في سورة البقرة (الاية: ٢٢٢)، الحديث رقم (٣): قال الامام الدارمي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ قَبْلِ الطَّهْرِ^(١).
اولاً: التخريج.

اخرجه الامام ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق ابي رزين بنفس اللفظ^(٢)، واخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابي رزين بنفس اللفظ^(٣).
ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبد الله الفريابي سكن قيسارية من ساحل الشام، روى عن: سفيان بن عيينة، وغيره، روى عنه: البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم، قال الذهبي: الامام الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الفاضل، من الطبقة التاسعة، (ت: ٢١٢ هـ)^(٤).
- ٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: واسمه ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي المكي، روى عن: سليمان الأعمش، وغيره، روى عنه: محمد بن يوسف، روى له الستة، قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: إمام ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: أحد الأعلام ثقة ثبت حافظ إمام، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره من رؤوس الطبقة الثامنة)، (ت: ١٩٨ هـ)^(٥).
- ٣- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٦).
- ٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

(١) أخرجه الدارمي في مسنده: كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن، ١ / ٧٢٧، رقم الحديث: (١١٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله، ٩ / ٢٠٣، رقم الحديث: (١٦٩٤٨).

(٣) جامع البيان للطبري: ٤ / ٣٩١، رقم الحديث: (٤٢٩١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٧ / ٥٢، والكاشف للذهبي: ٤ / ٢٢٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩١١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١ / ١٧٧، والكاشف للذهبي: ١ / ٤٤٩، وتقريب التهذيب: ص ٢٤٥.

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى التابعي ابي رزين مسعود بن مالك، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة 222] هبطت حواء من الجنة إلى الأرض، من عالم الطهر

والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء، وكان مما أصابها زيادة على آدم ما نزل عليها من دم الحيض والنفاس، وهكذا كتب الله عليها وعلى بناتها هذا الأذى، وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام، فكان النصارى يجامعونها في فرجها، وكان اليهود والمجوس يبالغون في هجرانها، ويتجنبونها ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم، وجاء الإسلام، وتساءل المسلمون؛ فنزل هذه الآية، فكان وسطا في المعاملة، وخير الأمور الوسط، وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحائض أن تستتر ما بين سرتها وركبتها عن زوجها، لئلا تنقرز نفسه منها^(١)، لذلك قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة 222] يعني يسألك يا محمد أصحابك عن الحيض^(٢)، ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ أي هو ما يؤدي به من مكروه فيه، وهو في هذا الموضع يسمى "أذى" لنتن ريحه وقدره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى، غير واحدة^(٣).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٤/ ٣٧٥، وأسباب النزول للواحدي: ١/ ٧٤، والحاوي الكبير للماوردي: ١/ ٣٨٠.

(٢) وأحكام القرآن لابن الفرس: ١/ ٢٨٩، والحاوي الكبير للماوردي: ١/ ٣٨٠.

(٣) والحيض وهو دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة كل شهر مرة واحدة، أقله عند الشافعي وأحمد: يوم وليلة، وغالبه: ست أو سبع، وأكثره: خمسة عشر يوماً. والحكمة: الاستعداد للحمل حين المعاشرة الزوجية، إبقاء للنوع البشري. وقد يراد بالمحيض: مكانه الذي يفعل بالنساء فيه أذى قدر أو محله، أو هو ضرر ومؤذ مكروه تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض، ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٢/ ٢٩٧، والحاوي الكبير: ١/ ٣٧٨.

(٤) جامع البيان للطبري: ٤/ ٣٧٤.

أما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن، واختلفوا في كيفية الاعتزال المأمور به على ثلاثة أقوال أحدها: اعتزال جميع بدنهما وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن، وجهل ما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار، وقدم ظاهر القرآن على خبر الآحاد. وقد روي عن ابن عباس، نحو هذا أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت^(١).

والثاني: إباحة ما فوق الأوزار واعتزال ما دونه لقوله (عليه الصلاة والسلام): (لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها)^(٢) وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار^(٣).

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج اتباعاً للسيدة عائشة (رضي الله عنها) لما سألها عن ذلك كل شيء له منها حلال ما عدا الفرج وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٤)، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ اختلفت العلماء في قراءة ذلك. الذين قرعوه بتخفيف "الهاء" وضمها، فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرْنَ.، وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد "الهاء" وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء. وشددوا "الطاء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يَطْهُرْنَ، أدغمت "التاء" في "الطاء" لتقارب مخرجيهما، وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٤ / ٣٧٥، وأحكام القرآن لابن الفرس: ١ / ٢٨٩، والحاوي الكبير للماوردي: ١ / ٣٨٠.

(٢) موطأ مالك: وقوت الصلاة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ٢ / ٧٨، رقم الحديث: (١٨٤ / ٤٦).
(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ٢٦٥، وتفسير القرطبي: ٣ / ٨٧، وتفسير ابن جزى التسهيل لعلوم التنزيل: ١ / ١٢١، وموسوعة أحكام الطهارة: ٧ / ٣٦٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١ / ٣٨٠، وأحكام القرآن لابن الفرس: ١ / ٢٨٩، والمقدمات الممهدة لأبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: ١ / ١٢٣.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ٤ / ٣٨٣، الكنز في القراءات العشر لابي محمد الواسطي: ٢ / ٤٢٥.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني فإذا اغتسلن فتطهَّرن بالماء فجامعهوهن، وذلك إباحة ما كان منَع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حَظَر في حال الحيض، قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ اختلف أهل التفسير في تأويل قوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، **القول الاول:** معنى ذلك: فأتوا نساءكم إذا تطهَّرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك: الفرَج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض^(١)، واستدلوا بقول ابن عباس في قوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهنَّ، وفي رواية اخرى لابن عباس قوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، يقول: في الفرَج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى، ووافقه قول عكرمة، وابن مجاهد وقتادة والربيع في قوله تعالى: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، من حيث أمركم أن تعتزلوا أي من المكان والوجه الذي يأتي منه الحيض^(٢).

اما القول الثاني: معناها: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه، هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية: فأتوهنَّ من قُبُل طُهرهنَّ لا من قُبُل حيضهن^(٣)، واستدلوا بقول ابن عباس وابي رزين وابن مجاهد وقتادة والضحاك بقوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، قال: من قُبُل الطهر، ولا تأتوهن من قُبُل الحيضة. وفي رواية عن ابن عباس يعني أن يأتيها طاهراً غير حائض^(٤)، فصار تحريم وطئ الحائض في القبل نصاً وإجماعاً، لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد، فلو استحل رجل وطئ حائض مع علمه بالنص والإجماع كان كافراً، ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقاً^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ١٢٩، والحاوي الكبير: ٩ / ٣١٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ٤ / ٣٨٨.

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٢ / ١٥٩، والنكت والعيون للماوردي: ١ / ٢٨٣، والحاوي الكبير: ٩ / ٣١٣، والبحر المحيط في التفسير: ٢ / ٤٢٥.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٤ / ٣٩١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ١ / ٦٢٤، وفتح القدير للشوكاني: ١ / ٢٦١.

(٥) الحاوي الكبير: ٩ / ٣١٣.

أما القول الثالث: بل معنى ذلك: فأتوا النساء من قبل النكاح، لا من قبل الفجور^(١)، من قبل الحلال، من قبل التزويج^(٢).

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: فأتوهن من قبل طهرهن. وذلك أن كل أمر بمعنى، فنهى عن خلافه وضده. وكذلك النهي عن الشيء أمرٌ بضده وخلافه. فلو كان معنى قوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"، تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقاً في حال حيضها إتيانها في أدبارهن^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: "إن الله يحب التوابين"، المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته، إليه وإلى طاعته. قوله: "ويحب المتطهرين": قال بعضهم: هم المتطهرون بالماء، ومنهم من قال: معنى ذلك: "إن الله يحب التوابين"، من الذنوب "ويحب المتطهرين"، من أدبار النساء أن يأتوها^(٤).

خامساً: ما استفاد من تفسير الآية.

١- أن الحائض لا بد لها من الاتزار في أيام حيضها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة (رضي الله عنها) بذلك وذلك لتمتع المرأة به عن الجماع، وقد روى أبو داود عن ميمونة (رضي الله عنها) "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ أو الركبتين، تحتجز به^(٥)

(١) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون: ١/ ٢٨٣، والحاوي الكبير للماوردي: ١/ ٣٨١، وزاد المسير في علم

التفسير: ١/ ١٩٠، والبحر المحيط في التفسير: ٢/ ٤٢٦.

(٢) جامع البيان للطبري: ٤/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ٤/ ٣٩٥.

(٤) جامع البيان للطبري: ٤/ ٣٩٥.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ١/ ١٠٩، رقم الحديث:

(٢٦٧).

٢. أن المباشرة فوق الإزار ودون الركبة إنما تجوز لمن يضبط نفسه ويمنعها من الاسترسال والوقوع في الجماع، أما من لا يملك إريه فلا يجوز له ذلك، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(١).
٣. جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة^(٢).
٤. استدل به بعضهم على أن عرق الحائض طاهر، لأن اضطجاعها معه في لحاف واحد لا يخلو من إصابة العرق زوجها أو ثيابه أو غطاءه، فقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} معناه فاعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن^(٣).
٥. لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، ثم إباحة إتيانها من كل وجه بعد الطهر إذا كان في قُبُلِهِنَّ - يعني موضع الولد^(٤).
٦. هذه الآية عطف على جملة: ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن بمناسبة أن تحريم نكاح المشركات يؤذن بالنتزه عن أحوال المشركين وكان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كن حيضا وكانوا يفرطون في الابتعاد منهن مدة الحيض فناسب تحديد ما يكثر وقوعه وهو من الأحوال التي يخالف فيها المشركون غيرهم، ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج في شأنها^(٥).

(١) الحاوي الكبير: ١ / ٣٨٥، وبحر المذهب للرويانى: ١ / ٣١٢، وشرح زاد المستنقع للشنقيطي، كتاب الطهارة: ١ / ٣٩٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع للمقدسي: ٢ / ٤٣٩، وفتح الباري لابن حجر: ١ / ٤٠٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٣ / ٢٦٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١ / ١٥٦، والإقناع في مسائل الإجماع: ١ / ١٠٣، وفتح الباري لابن رجب: ٢ / ٨٩.

(٤) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ١ / ٥٦٩.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢ / ٣٦٤.

٧. يجب ترك النساء مدة الحيض، لأنه سبب للأذى والضرر، وقد أثبت ذلك الطب الحديث، فقالوا: إن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية: منها: آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما أحدث التهابات في الرحم في المبيضين أو في الحوض تضرّ صحتها ضرراً بليغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين وأحدث العقم، وغيرها من الامراض^(١).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢ / ٣٦٦، وتفسير المراغي: ٢ / ١٥٧.

المطلب الخامس: مروياته في سورة البقرة (الاية: ٢٢٩)، الحديث رقم (٤): قال الامام ابن أبي شيبة: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأَيُّ النَّائِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، هِيَ النَّائِلَةُ^(١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الامام أبو داود في المراسيل^(٢)، وسعيد بن منصور في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن حجر في المطالب العالية^(٥)، وعبد الرزاق في مصنفه باللفظ نفسه^(٦)، جميعهم عن طريق ابي رزين الاسدي بنفس الالفاظ.

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ^(٧).
- ٢- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، وغيره، روى عنه: محمد بن خازم التميمي، وغيره، قال الذهبي: ثقة فيه بدعة، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة)، (ت: ١٤٠ هـ)^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ١٠ / ١٩٥، رقم الحديث: (١٩٥٦١).

(٢) المراسيل لأبي داود باب النظر عند التزويج، ١ / ١٨٩، رقم الحديث: (٢٢٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٦ / ٣٨٤، رقم الحديث: (١٤٥٦)،

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل، ٧ / ٣٤٠، رقم الحديث: (١٥٠٩٩).

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الوليمة، باب عدد الطلاق، ٨ / ٤٥٧، رقم الحديث: (١٧١٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، ٦ / ٣٣٧، رقم الحديث: (١١٠٩١).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣ / ١٠٧، والكاشف للذهبي: ٢ / ١١٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٤٠،

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين لنا ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، الا (اسماعيل بن سميع) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، فالاسناد الى أبي رزين الاسدي حسن وأن أبي رزين تابعي لم يلقَ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فالإسناد مرسل، والله تعالى اعلم.

رابعاً: شرح الحديث.

شرع الله الطلاق عند تعذر دوام العشرة حسماً للضرر والضرار، وحلاً لعقدة النكاح إذا لم يحقق النكاح أهدافه، واقتضت الحكمة الإلهية تقدير ظروف الغضب البشري، والانفعال الطبيعي، والعجلة الإنسانية فقال: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فأعطى الزوج حق المراجعة في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، فإن طلق الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، هذا عقاب للزوج الأول على عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وفي الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة، وأساءت التبعل، وبخاصة إذا كان الزوج الأول قائماً بواجباتها، لذلك بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الطلاق الذي يملك فيه الرجعة، فقال تعالى: الطلاق مرتان، يعني يقول: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان^(٢)، (فإمسك بمعروف)، يعني إذا راجعها، يمسكها بمعروف، ينفق عليها، ويكسوها، ولا يؤذيها، ويحسن معاشرتها أو تسريح بإحسان، يعني يؤدي حقها، ويخلي سبيلها. ويقال: أو تسريح بإحسان، يعني يطلقها التطليقة الثالثة ويعطي مهرها. ويقال: يتركها حتى تنقضي عدتها. ويقال يؤتي حقها ويخلي سبيلها ويقال: أو تسرح بإحسان^(٣).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان: ٤ / ٥٣٨، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٠،

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان: ٤ / ٥٣٨، بحر العلوم للسمرقندي: ١ / ١٥٠، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ١ / ١٦١، والتفسير المنير للزحيلي: ٢ / ٣٤٠.

وكان سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة، عن أبيه: أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها، كان له ذلك، ولو طلق ألف مرة، فطلق رجل امرأته، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ، فحين طلق شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أقربك إلي ولا تخلين مني، فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية^(١).

وأما قوله تعالى: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"، فإن في تأويله وفيما عني به اختلافاً بين أهل التأويل.

فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللزوم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرين بالمعروف، أو فراقهن بطلاق، واستدلوا بقول أبي رزين قال، أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: "الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان" فأين الثالثة؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إمسك بمعروف، أو تسريح بإحسان" هي الثالثة^(٢).

وقال آخرون منهم: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملك لأنفسهن. وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة، واستدلوا بقول السدي في قوله: ذلك: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"، إذا طلق واحدة أو اثنتين، إما أن يمسك "ويمسك": يراجع بمعروف، وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٦ / ٤٤٢، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي: ٢ / ٤٦٣، تفسير المراغي: ٢ / ١٦٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ١ / ١٢٣، وجامع البيان للطبري: ٤ / ٥٤٥، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ١ / ٢٣٠.

(٣) جامع البيان للطبري: ٤ / ٥٤٧، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ١ / ٦٦٥، فتح القدير للشوكاني: ١ / ٢٧٥.

وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر الآية، فبيّن أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة، مرتان. ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساكاً بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبينّ منهم، فيبطل ما كان لهم عليهنّ من الرجعة، ويصرن أملك بأنفسهنّ منهن^(١).

أما المراد من ذلك (الإمساك الذي هو بمعروف)؟ هو أن يحسن صحبتها، كما قال الضحاك: المعروف: أن يحسن صحبتها، وكما قال ابن عباس: "فإمساك بمعروف"، قال: ليق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، وأما (تسريح بإحسان) بمعنى "أن يسرحها، ولا يظلمها من حقها شيئاً، هو الميثاق الغليظ"^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث والآية.

١. في الآية دلالة على كراهية التطليقة الثالثة إذ هي لا تحل له بعدها إلا بعد دخول زوج آخر بها، وذلك مما ينفر عنه الطبع ويكرهه^(٣).

٢. في الآية ندبٌ على تفريق الطلاق لئلا تسارع إلى إتمام الفراق، فهو إمّا صحبة جميلة أو فرقة جميلة. فأما سوء العشرة وذهاب لذة العيش بالأخلاق الذميمة فغير مرضى في الطريقة، ولا محمود في الشريعة^(٤).

٣. أن مراد الآية في الطلاق مرتان يعني من سبق له الصحبة فهو أحق بالرجعة لما وقع في النكاح من التلثة في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، يعني أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعد ما أرجعها^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٤ / ٥٤٧.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٤ / ٥٤٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ١ / ٦٦٥، ومحاسن التأويل للقاسمي: ٢ / ١٣٧، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ١ / ١٤٢، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم: ٤ / ١٤٤.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٢ / ١٦٨، وتفسير المراغي: ٢ / ١٧٠.

(٤) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ١٨١.

(٥) ينظر المصدر نفسه: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ١٨١.

٤. مناسبة الآية لما قبلها ظاهرة، وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي، وكانوا يطلقون ويراجعون من غير حد ولا عد، بين في هذه الآية، أنه: مرتان، فحصر الطلاق الرجعي في أنه مرتان، أي يملك المراجعة إذا طلقها، ثم يملكها إذا طلق، ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها. وهو على حذف مضاف أي: عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان، والثالثة لا يملك فيها الرجعة^(١).

٥. قوله تعالى (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ): المعروف: هو ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، مما قبله العقل، ووافق كرم النفس، وأقره الشرع^(٢).

٦. بينت الآية على معنى الوجوب فعلى المرء ان يحسن في معاملة المطلقات، والحكمة في الائتمار بذلك الأمر والانتفاء عن هذا النهي. تلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الأصل فيه أن يكون بغير عوض^(٣).

٧. الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها، أو استبانت له الحاجة إليها وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها، ويندم على ما فرط منه في شأنها - وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها، ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات، فإذا هي طلقت تذكرت مصار خطئها، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية، وتمنت أن لو كانت لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها - فإذا أبيع لها العودة إلى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات، والعمل على الطريق السويّ فيما هو آت وقد يحدث أحيانا أن يرجع الرجل سيرته الأولى من المشاكسة والمغاضبة وسوء الخلق^(٤).

(١) البحر المحيط في التفسير: ٢ / ٤٦٣.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ٢ / ١٣٦.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا: ٢ / ٣١٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه: تفسير المراغي: ٢ / ١٧١.

٨. الإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتقلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة، والتسريح ضد الإمساك في معنييه الحقيقي والمجازي، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة ثم استعارة ذلك لإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبين، والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام. وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة، وغير ذلك^(١).

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢/ ٤٠٧.

المبحث الثاني : المرويات والاقوال الواردة في سورة ال عمران وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مروياته في سورة ال عمران (الاية: ٧٩)، الحديث رقم (٦): قال

الامام سعيد بن منصور: حدثنا جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ **آل عمران [٧٩]** فَقَالَ : فَقَهَاءُ عُلَمَاءٍ^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الطبري في تفسيره بسند عن أبي رزين، بلفظ: (حكما علماء)^(٢)، وأخرجه بسنده عن قتادة بلفظ: فقهاء علماء^(٣)، وأخرج ابن أبي حاتم بلفظ: (علماء حلما)^(٤)، وأخرجه السيوطي: من طريق ابي جرير، ابن المنذر معزو الى ابن عباس وابي مسعود بألفاظ مختلفة^(٥).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، روى عن: منصور بن المعتمر، وغيره، روى عنه: سعيد بن منصور، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: الحافظ الحجة أحد الأئمة، ثقة صحيح الكتاب، (ت: ١٨٨ هـ)^(٦).
- ٢- منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٧).
- ٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٨).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد تبين قول ابي رزين الاسدي أن أسناده صحيح وهو موقوف عليه ، والله تعالى اعلم.

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم

تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، ٣ / ١٠٦١، رقم الحديث: [١٠٦١/٣]

(٢) جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٤١، رقم الحديث: (٧٣٠٤).

(٣) جامع البيان للطبري: ٥ / ٥٢٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٢ / ٦٩١.

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥١.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٤ / ٥٤٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٣٩.

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠).

(٨) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

المطلب الثاني: الحديث رقم (٧): قال الإمام ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، ثنا الأزرق بن علي، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قَالَ: (مُذَاكَرَةُ الْفِقْهِ كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الْفِقْهَ كَمَا نَتَذَكَّرُهُ نَحْنُ) (١).

أولاً: التخریج.

أخرج الإمام ابن أبي حاتم بسنده عن أبي رزین بهذا اللفظ وتفرد به من هذا الطريق، وأخرج الطبري من طريق آخر قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا: كَانَ عَاصِمٌ يَقْرَأُهَا: ﴿وَمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ قَالَ: الْقُرْآنَ، قَالَ: «الْفِقْهَ» (٢).

ثانياً: دراسة الاسناد

١. علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن الرازي الحافظ، ويعرف ببلده بالمالكي، لجمعه حديث مالك، روى عن: الأزرق بن علي بن مسلم الحنفي، وغيره، روى عنه: عبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيره، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، قال الذهبي: الحافظ خبيراً بالرجال والعلل، (ت: ٢٩١هـ) (٣).

٢. الأزرق بن علي بن مسلم الحنفي، أبو الجهم الكوفي، روى عن: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وغيره، روى عنه: علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وغيره، قال الذهبي: كوفي مشهور، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب، من الحادية عشرة، توفي في حدود الثلاثين ومائتين (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦٩٣ / ٢.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٣٣ / ٥.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦ صفحة: ١٧٩، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦ / ٩٨٥، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٤ / ١٦.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي: ٢ / ٣١٧، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥ / ٥٢٩، وتقريب التهذيب للذهبي لابن حجر: ١ / ٩٧.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

٣. حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزى، قاضى كرماني، روى عن: سفيان بن سعيد الثوري، وغيره، روى عنه: الأزرق بن علي، وغيره، قال الذهبي: قال النسائي ليس بالقوي، قال الحافظ ابن حجر: قاضى كرماني، صدوق يخطئ، من الثامنة، (ت: ١٨٢ هـ) (١).

٤- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ (٢).

٥- منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت (٣).

٦- أبي رزين الاسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل الثقة الفاضل (٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين أن الاسناد متصل، ورواته ثقات، الا (الأزرق بن علي) قال عنه الحافظ: صدوق يغب، (وحسان بن إبراهيم) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وعليه فالإسناد حسن الى التابعي (أبي رزين مسعود بن مالك) وهو موقوف عليه، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا

كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ آل عمران [٧٩]

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٨ / ٦، والكاشف للذهبي: ١ / ٣٢٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٥٧.

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٧ / ٤٧٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٣٦.

قال اهل التفسير وردت هذه الآية في سياق الرد على أهل الكتاب وهم نصارى نجران خاصة الذين يؤلهون المسيح عليه السلام، وورد في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى؟ قال: معاذ الله، فأنزل الله في ذلك: (ما كان لبشرٍ إلى قوله: بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١).

في هذه الآية يخبرنا الحق سبحانه وتعالى انه ليس من شأن أي إنسان أن يعطيه الله الكتاب ويعطيه الحكم فيشرفه بالنبوة فيوحي إليه، ويجعله في ذمة أنبيائه، ثم هو يدعو الناس إلى عبادة نفسه فيقول للناس: ﴿كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إن هذا ما كان ولن يكون أبداً، ولا مما هو متصور الوقوع أيضاً فما لكم أنتم يا معشر النصارى تعتقدون هذا في المسيح عليه السلام؟ إن من أوتى مثل هذا الكمال لا يقول للناس كونوا عباداً لي ولكن يقول لهم كونوا ربايين تصلحون الناس وتهدونهم إلى ربهم ليكملوا بطاعته ويسعدوا عليها، وذلك بتعليمهم الكتاب وتدريبه ودراسته (٢).

وما معنى الربانيين فقد اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: { وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِينَ } على قولين: القول الاول: أي حكماء علماء، وقد استدلوا: بقول أبي رزين والحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن عباس: في قوله تعالى: " وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِينَ "، قالوا: حكماء وفقهاء وعلماء وحلماء (٣)، قال الزجاج: والربانيون هم: أرباب العلم، والبيان، أي كونوا أصحاب علم (٤).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٣٩، وتفسير ابن المنذر: ١ / ٢٦٦، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٢ / ٦٩٣، والهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن ابي طالب القيسي: ٢ / ١٠٥٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٣٨، والتفسير الميسر: ١ / ٦٠، وأيسر التفاسير للجزائري: ١ / ٣٣٧.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٤٠، وتفسير الراغب الأصفهاني: ٢ / ٦٧٥، وتفسير القرظي: ٤ / ١٢٣، والتفسير المنير للزحيلي: ٣ / ٢٧٤.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ٤٣٥.

القول الثاني: الربانيون: هم ولاة الناس وقادتهم وولاة هذا الأمر، يُرَبُّونهم: يلونهم، ورى ذلك ابن زيد اذ قال في قوله: " وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ "، قال: الربانيون: الذين يرَبُّون الناس، ولاة هذا الأمر، يُرَبُّونهم: يلونهم (١).

ورجح الطبري القول الثاني اذ قال: وأولى الأقوال بالصواب في "الربانيين" أنهم جمع "رباني"، وأن "الرباني" المنسوب إلى "الرَّبَّانِ"، الذي يربُّ الناس، وهو الذي يُصَلِّح أمورهم، ويربِّها، ويقوم بها، لهذا ان الطبري خالف ابي رزين الاسدي (٢).

وأما قوله تعالى: { وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ }، اختلف اهل التفسير في معنى الآية: فمنهم من قال ان معناها (الْعُلَمَاءُ الْفُقَهَاءُ) واستدلوا برواية ابن ابي حاتم عن ابن عباس قوله: { وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ }، قال: العلماء الفقهاء، وواقفه الحسن وسعيد بن جبير وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وعطية (٣)، ومنهم من قال: ان معناها (الفقه ومذاكرته)، فقد استدلوا برواية ابن ابي حاتم عن أبي رزين في قوله تعالى: { وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ }، قال: (مذاكرة الفقه كانوا يتذاكرون الفقه كما نتذاكره نحن) (٤)،

ومعنى الآية: رَبَّانِيَّين بتعليمكم إياهم كتاب الله وما فيه من حلال وحرام، وفرض وندب، وسائر ما حواه من معاني أمور دينهم، وبتلاوتكم إياه ودراسَتكموه (٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٤٢، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢ / ٢٥١، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن: ١ / ٤٢٠.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٦ / ٥٤٣، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٨ / ٢٧١، واللباب في علوم الكتاب: ٥ / ٣٤٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٢ / ٦٩٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم محققاً: ٢ / ٦٩٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢ / ٢٥٢.

(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٣ / ١٠٣، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ٢ / ١٠٥٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ١ / ٤٥٧، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٢ / ٦١.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. في الآية دليل عصمة الرسل والأنبياء (عليهم السلام) عن الكفر بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٩] وخاصة في عصمة رسولنا مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١).

٢. في الآية دلالة أن الرجل قد يدرس ويعلم آخر بما لا يفقه ولا يعلم، معناه: إلا كل من يدرس شيئاً أو يعلم آخر يكون فقيهاً فيه، ويعرف ما أودع فيه من المعنى، وفيه دلالة جواز الاجتهاد؛ لأنه إنما يوصل إلى ما فيه من المعنى والفقه بالاجتهاد^(٢).

٣. دلت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان رانياً، فمن اشتغل بالتعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع سعيه وخاب عمله وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء مونقة بمنظرها ولا منفعة بثمرها^(٣)، ولهذا اخرج الامام النسائي عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ^(٤).

٤. استيعاب علم الكتاب وتعليمه من البعض ليتمكن الدارسون حقيقة كتاب الله، والاهتداء بهديه. وقُدِّم تعليم علم الكتاب على دراسته الأمرين: أولهما: الإشارة إلى جرم أهل الكتاب الذين اتجهوا إلى تعليم الناس أهوائهم بدل أن يعلموهم كتاب الله، وثانيهما: أن بيان الدراسة من غير تعليم وتدرّيس خبط عشواء. وسير في ظلماً؛ كما يحاول ملاحدة اليوم الذين يريدون أن يفهموا القرآن من غير أن يعلموا شيئاً حتى علم العربية^(٥).

(١) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٢ / ٤١٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٢ / ٤١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٨ / ٢٧٢، وينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٢ / ٣٤١.

(٤) سنن النسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، ١ / ١٠٤٨، رقم الحديث: (٥٤٨٥).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: زهرة التفاسير: ٣ / ١٢٩١.

٥. دلت الآية على أن العلم الصحيح والفقه وفهم أسرار الشريعة يستدعي العمل والطاعة والتقوى والالتزام بالتكاليف الشرعية، لأن من عرف الله هابه، ومن هابه امتثل أمره، ومن آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة يكون أعلم الناس بالله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: جزء من الآية ٢٨٢] (١).

المطلب الثالث: مروياته في سورة ال عمران (الاية: ٧٩) الحديث رقم (٨): ذكر ابن الجوزي في تفسيره القراءات التي وردت في هذه الآية في قوله تعالى «تدرسون» ومنها قراءة اسندها لأبي رزين اذ قال: القراء والمفسرون لهذه اللفظة قرائتين: الأولى: (تدرسون) بفتح التاء واسكان الدال وضم الراء، وقرأ بها كافة القراء ومنهم ابو رزين الاسدي. الثانية: (تدرسون): بضم التاء وفتح الدال وكسر الراء المشددة وقرأ بها أبو حيوة (٢)، وهي قراءة شاذة (٣).

(١) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٣ / ٢٧٦.

(٢) هو شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام، روى القراءة عن الكسائي وغيره، وروى عنه قراءته ابنه حيوة، وروى أيضاً عنه قراءة الكسائي، توفي سنة ٢٠٣. ينظر: طبقات القراء: ١ / ٣٢٥.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١ / ٢٩٩، والبحر المحيط في التفسير: ٢ / ٥٠٦، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني: ١ / ١٦٣.

المبحث الثالث: المرويات والاقوال الواردة في سورة النساء وفيها ستة مطالب:

المطلب الاول: مروياته في سورة النساء (الاية: ٤١)، الحديث رقم (٩): قال

الامام أحمد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ النساء [٤١]

قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامامان البخاري ومسلم في صحيحهما (٢)، وابو داود في سننه (٣)، والترمذي

في جامعه (٤). وابن ماجه في سننه بألفاظ متقارب من غير طريق ابي رزين (٥).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي،

روى عن: مغيرة بن مقسم الضبي، وغيره، روى عنه: أحمد بن حنبل، وغيره، قال

الإمام الذهبي: إمام ثقة، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، من السابعة ت: ١٨٣ هـ) (٦).

(١) مسند أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، ٢ / ٨٢٦، رقم الحديث: (٣٦٢١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، ٦ / ٤٥، رقم

الحديث: (٤٥٨٢)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، ٢ / ١٩٥، رقم

الحديث: (٨٠٠).

(٣) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب في القصص، ٣ / ٣٦٣، رقم الحديث: (٣٦٦٨).

(٤) جامع الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ومن سورة النساء، ٥ /

١١٩، رقم الحديث: (٣٠٢٤).

(٥) سنن ابن ماجه: أبواب الزهد، باب الحزن والبكاء، ٥ / ٢٨٥، رقم الحديث: (٤١٩٤).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٠ / ٢٧٢، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣٣٨. وتقريب التهذيب

لابن حجر: ١ / ٥٧٤.

مرويات أبي مرزبن الأسدي (ت ٨٥هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

٢- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، روى عنه: هشيم بن بشير، وغيره، قال الذهبي: الإمام العلامة، الثقة الفقيه، قال ابن حجر: (ثقة متقن، من السادسة)، (ت: ١٣٦هـ) (١).

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل (٢).

٤- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وصاحب رسول الله (ﷺ) روى عن النبي محمد (ﷺ)، روى عنه: ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، (ت: ٣٢هـ) (٣).

ثالثاً: ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين أن الاسناد الذي اورده الامام أحمد متصل، وأن رواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح، وأصل الحديث اخرجه الامامان البخاري ومسلم في صحيحهما، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝ ﴾ النساء [٤٠، ٤١] قال اهل التفسير: أن موضوع هذه الآيات الترغيب من الله تعالى في امتثال المأمورات والتحذير من المنهيات الواردة في الآيات السابقة، ونظيرها قوله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝ ﴾ الزلزلة [٧، ٨].

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٣٩٧، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٨٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠ / ٦، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٤٣.

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٩٨، والإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣ / ٩٨٧.

لذلك جعل الله لسامع القرآن أجراً كبيراً فضلاً منه ورحمة، حيث إن القراءة ليست ميسورة لكل المسلمين، بل قيل: إن التدبر والخشوع عند السامع كثيراً ما يكون أكثر منه عند القارئ، لاشتغاله بالقراءة والأداء، ولذا نرى هذا الأمر ماثلاً في الحديث الشريف الذي يدعو فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) أجود القراء وأفقههم عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ليقراً على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقول: اقرأ علي. فيعجب ابن مسعود أن يطلب صاحب الشيء نفسه من غيره، وهو الذي يؤخذ عنه لا أن يأخذه هو عن غيره، فيقول: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: نعم لأنني أحب أن أسمع من غيري^(١)، أي: فأتفهم المعاني وأتدبر، وأطمئن على قراء أمتي وعلى أدائهم، فيقرأ ابن مسعود من أول سورة النساء حتى يصل إلى الآية رقم (٤١)، ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرّفان عليه الصلاة والسلام^(٢).

ويعني في تفسير هذه الآيات: يخبر الله تعالى أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، فمن اقترف سيئة بعد أن زوده الله بالعقل والتقدير والميزان، كان هو الظالم لنفسه، ومع أنه تعالى لا ينقص أحداً من أجر عمله ولو مثقال ذرة، يضاعف ثواب الحسنة إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، أما السيئة فلا تضاعف، ويجزى بمثلها فقط، وإذا كان هذا هو نظام الثواب، فيتعجب الخالق من بعض الناس قائلاً: فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشاهد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، كقوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وجئنا بك يا محمد على هؤلاء المكذبين شهيداً^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن، ٦/ ١٩٧، رقم الحديث: (٥٠٥٦).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣/ ٦١٣.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٨/ ٣٦٨، والهداية إلى بلوغ النهاية للقيرواني: ٥/ ٣٢٧٦، وتفسير الماوردي

النكت والعيون: ١/ ٤٨٨، والتفسير المنير للزحيلي: ٥/ ٧٧.

قال المفسرون ومعنى قوله جل جلاله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ أي فكيف يكون حال هؤلاء القوم الذين ذكرهم الله من المنافقين والمشركين يوم القيامة، وهو قوله ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، قال: يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها ولها، وجئنا بك يا محمد، على هؤلاء: المنافقين والمشركين، شهيدا تشهد عليهم بما فعلوا^(١).
خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. استحباب استماع القرآن، ذلك أن المستمع أقوى على التدبر من القارئ، لأن نفسه أخلى وأنشط من القارئ، فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحب أن يسمعه من غيره مع أنه خير القراء على الإطلاق.
٢. اختلف العلماء في القراءة والسماع أيهما أفضل، والتحقيق أن الأفضلية تدور مع الخشية والتدبر ومدى الانتفاع من كل منهما، فمن كان تدبره وخشيته بالقراءة أكثر كانت القراءة في حقه أفضل، ومن كان تدبره وخشيته في السماع أكثر كان السماع في حقه أفضل، على أنه يستحب أن يأخذ بكل منهما ولو بطرف يسير^(٢).
٣. استحباب البكاء. قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين^(٣)، قال ابن بطال: إنما بكى (صلى الله عليه وسلم) عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعي له إلى شهادته لأُمَّته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء^(٤).
٤. استحباب طلب القراءة من الحافظ، وكان طلب النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من ابن مسعود من أجل التدبر والتفهم، أو من أجل أن يطمئن على حسن أداء الحفظ من أمته، أو ليكون عرض القرآن سنة تتبع من بعده، أقوال ولا مانع من إرادة كل ذلك^(٥).

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٢ / ٥٤، والتفسير البسيط: ٦ / ٥٢١، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ١ / ٣٧٧، وفتح البيان في مقاصد القرآن: ٣ / ١٢١.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣ / ٦١٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٩ / ٩٨.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠ / ٢٧٩.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣ / ٦١٥.

٥. من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه: كيف بك إذا كان كذا وكذا، وإذا فعل فلان كذا، وإذا جاء وقت كذا، فمعنى هذا الكلام: كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها، واستشهدك على هؤلاء، يعني قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتهم وعرف أحوالهم. ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم، وعلى هذا الوجه قال عيسى (عليه السلام): وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم^(١).

٦. وجه النظم هو أنه تعالى بيّن أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم وأنه تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه، فبيّن تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق لتكون الحجة على المسيء أبلغ، والتبكيث له أعظم، وحسرتة أشد، ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم. ويكون هذا وعيدا للكفار الذين قال الله فيهم إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ووعدا للمطيعين الذين قال الله فيهم إِنَّ اللَّهَ لَا

٧. بعد ما جاء بالوعد والوعيد في الآية المذكورة انفاً جاء بهذه الآية معطوفة بالفاء فهو يقول: إذا كان الله لا يضيع من عمل عامل مثقال ذرة، فكيف يكون حال الناس إذا جمعهم الله، وجاء بالشهداء عليهم وهم الأنبياء فما من أمة إلا ولها بشير وندير^(٣).

٨. الاستفهام هنا للتوبيخ، وبيان ما سيكون يوم القيامة من حساب يتبعه عقاب عادل، أو ثواب يتبعه جزاء سابغ وعطاء غير ممنون. والمعنى تنبهوا أي هؤلاء الذين يجحدون الأدلة القائمة، والرسالات الثابتة، وتصوروا حالكم، وأعمالكم تنطق بها ألسنتكم وجوارحكم، ومعكم النبيون يشهدون عليكم بالتبليغ والبيان، وأنه لم يكن لكم حجة في كفر، ولا معذرة في جحود. والشهيد هو الشاهد الناطق بالحق، المتحري المستقصي الذي لا يترك حقا لم يبينه^(٤).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ١٠ / ٨٤.

(٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٣ / ١١٣، التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣ / ١٥٣.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا: ٥ / ٨٩.

(٤) ينظر: زهرة التفاسير: ٤ / ١٦٨٧.

٩. أن المشار إليهم في النص الكريم هم أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهي أكثر الأمم عدداً؛ لأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) أكثر الأنبياء تابعاً؛ إذ دينه لم يحرف ولم يبدل، فقد حفظت أصوله في القرآن الكريم، وهو نور الله تعالى الباقي إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩٦﴾ الحجر [٩٦] (١).

١٠. التربية الدينية القرآنية قائمة على الترغيب من الله تعالى بامتثال أوامره والتحذير من المخالفة والمعاصي والتورط في المنهيات، وكل ذلك من أجل خير الإنسان والأخذ بيده نحو الأهداف المثلى والمصالح والمنافع الأبدية له في الدنيا والآخرة، لذا بشر الله عباده بأنه لا يظلم مثقال ذرة، وفي الآخرة انه سيأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) شهيداً علينا انه بلغ الرسالة من الله تعالى من اطاعة مصيره الجنة ومن عصاه مصيره النار (٢).

(١) ينظر: المصدر السابق: زهرة التفاسير: ٤ / ١٦٨٨.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ١ / ٣٢١.

المطلب الثاني: مروياته في سورة النساء (الاية: ٣)، الحديث رقم (١٠): قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثْتُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلِّهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿ذَلِكَ أَذْنَى الْأَتْعُولِ﴾ [النساء: ٣] قَالَ: (تَمِيلُوا)^(١).

أولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢)، وسعيد بن منصور في سننه^(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، من غير طريق ابي رزين، باللفظ نفسه^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٥).

٢- المفضل بن مهلهل أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت^(٦).

٣- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، الثقة الفقيه^(٧).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٨).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى التابعي (ابي رزين مسعود بن مالك) والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، قوله ﴿ذَلِكَ أَذْنَى الْأَتْعُولِ﴾، ٩ / ٤٠٦، رقم الحديث: (١٧٧٠٣).

(٢) جامع البيان للطبري: ٧ / ٥٤٩.

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٣ / ١١٤٤، رقم الحديث: (٥٥٥).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٤ / ٤٢٩.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة: (٤٣).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥)، صفحة: (٣٨).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٨) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۗ﴾ [النساء ٣] ومعنى قوله تعالى: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تتكوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم، لذلك اخرج الطبري عن ابن شهاب قال، أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة (رضي الله تعالى عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قول الله تبارك وتعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة، تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها^(١).

فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، قال يقول: اتركوهن، فقد أحللت لكم أربعاً^(٢)، والإقسط معناه: العدل، يقال: أقسط الرجل إذا عدل^(٣)، ومنه قوله: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ المراد من الأدنى هاهنا الأقرب، والتقدير: ذلك أقرب من أن لا تعولوا^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ٥٣٢ / ٧.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٣٢ / ٧.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٧ / ٢، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٤٨٥ / ٩،

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١١ / ٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٢٤٨ / ٣، ومفاتيح

الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٤٨٩ / ٩.

ويعني بذلك تعالى ذكره وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيماكم، فهو "أدنى" يعني: أقرب، "ألا تعولوا"، يقول: أن لا تجوروا ولا تميلوا، واستدلوا برواية الطبري عن الحسن في قوله: "ذلك أدنى ألا تعولوا"، قال: العول الميل في النساء، ووافق ابو رزين قول ابن عباس في هذا القول في الحديث الذي أخرجه الأمام ابن أبي شيبة عن أبي رزين {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} قَالَ: تَمِيلُوا^(١).

والمعنى: أن ما ذكر من اختيار الزوجة الواحدة والتسرى، أقرب بالنسبة إلى ما عداهما إلى العدل وإلى عدم الميل المحذور، لأن من اختار زوجة واحدة فقد انتفى عنه الميل والجور رأساً لانتهاء محله ومن تسرى فقد انتفى عنه خطر الجور والميل. أما من اختار عدداً من الحرائر فالميل المحذور متوقع منه لتحقيق المحل والخطر، ولأن التعدد في الزوجات يعرض المكلف غالباً للجور وإن بذل جهده في العدل، وهذا المعنى على تفسير (تعولوا) بمعنى تجوروا وتميلوا عن الحق. وهو اختيار أكثر المفسرين^(٢).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١- أباح الله للأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهن، فيجب على العبد أن يراعى الواجب فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب أثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصر في الواجب فلا يتعرض لهذا المباح، فإن الواجب مسؤول عنه^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، قوله ((ذلك أدنى ألا تعولوا))، ٩ / ٤٠٦، رقم الحديث: (١٧٧٠٣).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣ / ٣٣.

(٣) ينظر: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ٣١٣، وأيسر التفاسير للجزائري: ١ / ٤٣٦، التفسير المنير

للزحيلي: ٤ / ٢٣٦.

٢. من اسباب الدوافع للتعدد نرى المشاهد أن اختلاط النساء بالرجال في المعامل ومحال التجارة وغيرها من الأماكن العامة قد جرى إلى كثير من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء حتى كتبت غير واحدة من الكاتبات الإنجليزيات، وأبانت أن هذا التدهور الخلقي لا علاج له إلا بتعدد الزوجات، مع أن هذا ضد مصلحة المرأة، وهي تنفر منه بمقتضى شعورها ووجدانها، ونرى ما قالته إحداهن في بعض جرائدهن بإيجاز وتلخيص: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وقل الباحثون عن أسباب هذا البلاء، وإنى لأنظر إليهن وقلبي ينفطر أسى وحزنا عليهن، وماذا يفيد بثي وحزنى وإن شاركنى فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا العمل على ما يمنع هذه الحال^(١).
٣. في الآية يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهي: أن التعدد لم يأمر به الله، وإنما أباحه، فالذي ترهقه هذه الحكاية لا يعدد، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد. والمباح أمر يكون المؤمن حراً فيه يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها^(٢).
٤. مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية فنظّمه وشدّبه وجعله علاجاً ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع^(٣).
٥. في الحقيقة إن تشريع التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل «مشكلة اجتماعية» هي من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً^(٤).

(١) ينظر: تفسير المراغي: ٤ / ١٨٢.

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي: ٤ / ٢٠٠٦.

(٣) ينظر: صفوة التفاسير: ١ / ٢٣٩.

(٤) ينظر: صفوة التفاسير: ١ / ٢٣٩.

لذلك إن المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه فماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال أنحرم المرأة من نعمة الزوجية و «نعمة الأمومة» ونتركها تسلك طريق الفاحشة والزيلة، أم نحل هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الاسرة وسلامة المجتمع؟ وأقرب الأمثلة شاهداً على ما نقول ما حدث في المانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث زاد عدد النساء زيادة فاحشة على عدد الرجال فأصبح مقابل كل شاب ثلاث فتيات وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يواجهها المشرع لقد حلّ الإسلام المشكلة بتشريعه الإسلامي الرائع، بينما وقفت المسيحية حائرةً مكتوفة الأيدي لا تُبدي ولا تُعيد. . إن الرجل الأوربي لا يبيح له دينه التعدد، لكنه يبيح لنفسه مصاحبة المئات من الفتيات بطريق الرذيلة، يرى الوالد منهم فتاته مع عشيقها فيُسّر ويغتبط بل ويمهّد لهما جميع السبل المؤدية لراحتهما حتى أصبح ذلك عرفاً سارياً اضطرت معه الدول إلى الاعتراف بمشروعية^(١).

(١) ينظر: صفوة التفاسير: ١ / ٢٣٩.

المطلب الثالث: مروياته في سورة النساء (الاية: ٤٣)، الحديث رقم (١١): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رزين في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء ٤٣] قال: نزل هذا . فقال: وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر^(١).

اولاً:التخريج.

في رواية اخرى اخرج الطبري عن أبي رزين قال: كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في "البقرة"، وبعد التي في "النساء"^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وغيره، روى عنه : محمد بن جرير الطبري، وغيره، قال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه، قال البخاري: فيه نظر، قال الحافظ ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من الطبقة العاشرة، (ت: ٢٤٨ هـ)^(٣).

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٤).

٣- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، الثقة الفقيه^(٥).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

من دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان فيه راوٍ ضعيف وهو (محمد بن حميد ابو عبد الله الرازي) وعليه فالأسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ٨ / ٣٧٦، رقم الحديث: (٩٥٢٧).

(٢) جامع البيان للطبري: ٨ / ٣٧٦، رقم الحديث: (٩٥٢٨).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١ / ٦٩. تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٩٧ / ٢٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ١٠١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٣٩.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة: (٤٣) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ وَلَا﴾ النساء [٤٣] لما نهى الله سبحانه فيما مضى عن الشرك، ورغب

في امتثال الأمر واجتتاب النهي، نهى هنا عن الصلاة التي هي عبادة الله وحده لا

شريك له في حال السكر وحال الجنابة، والخطاب موجه للمؤمنين قبل السكر

ليجتنبوه، وذلك حتى يكون الإنسان في صلاته كامل القوى العقلية، وطاهرا من

الأنجاس أو الأرجاس والأخبث المادية والمعنوية، وورد سبب نزول هذه الآية من

وجهين: الأول ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال صنع لنا عبد

الرحمن ابن عوف طعاما فدعانا فأكلنا وسقانا خمرا قبل تحريم الخمر فأخذت منه

وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما

تعبدون قال فخلطت فنزلت ((لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))^(١)، أما

الثاني: قال ابن عباس: نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا

يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فنهاهم الله

عنه^(٢).

فعلى هذا المراد بالصلاة قولان: أحدهما أنه نفس الصلاة ذات الركوع والسجود وهو

قول الأكثرين المعنى لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. والقول الثاني إن

المراد بالصلاة موضع الصلاة وهو المسجد وإطلاق لفظ الصلاة على المسجد

محتمل فيكون من باب حذف المضاف. والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم

سكارى^(٣).

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، جامع الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله (صلى الله

عليه وسلم)، باب ومن سورة النساء، ٥ / ١٢٠، رقم الحديث: (٣٠٢٦).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحي: ١٥٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٣ / ١٨٧، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ١ / ٤٨٩، وتفسير

الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ١ / ٣٧٨.

ثم اختلف أهل التأويل في "السكر" الذي عناه الله بقوله: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، القول الاول: عنى بذلك السكر من الشراب. واستدلوا برواية الطبري: عن عبد الله بن حبيب: أن عبد الرحمن بن عوف صنعَ طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأكلوا وشربوا حتى ثَمَلُوا، فقدموا عليًا يصلي بهم المغرب، فقرأ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ، وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَلِي دِينٍ"، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"^(١).

اما القول الثاني: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم، واستدلوا برواية الطبري عن الضحاك: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، قال: ليست لمن يقربها سكران من الشراب، إنما عُنِيَ بها سكر النوم^(٢).

الراجح من ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهى من الله للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول^(٣).

خامساً: الفوائد المستنبطة من تفسير الآيات.

١. في الآية دلالة أن السكران مخاطب بقوله: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) نهى عن قربان الصلاة في حال السكر، فالنهى إنما وقع في حال السكر، ألا ترى أنه قال في آية أخرى: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة [٩١] فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله معنى ولا ذكر عليهم^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ٨ / ٣٧٦.

(٢) جامع البيان للطبري: ٨ / ٣٧٧.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٨ / ٣٧٨، وتفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن: ١ / ١٧٩.

(٤) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٣ / ١٨٨.

٢. النهى عن موجب السكر من الشراب لا من الصلاة، أي لا تصادفكم الصلاة وأنتم بصفة السكر، أي امتنعوا عن شرب ما يسكر فإنكم إن شربتم سكرتم، ثم إذا صادفكم الصلاة على تلك الحالة لا تقبل منكم صلاتكم^(١).
٣. نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر في جماعة كانوا يشربونها ثم يصلون. أي من مقتضى إيمانكم الحياء من الله، ومن الحياء منه أن لا تقوموا إلى الصلاة وأنتم سكارى لا تعلمون ما تخاطبونه، فالحياء من الله يوجب ذلك، وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه، للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهي، وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة، مع أن المراد هو النهي عن إقامتها، للمبالغة في ذلك^(٢).
٤. السكر ذهاب العقل والاستشعار، ولا تصحّ معه المناجاة مع الحق، المصلّى يناجى ربّه فكلّ ما أوجب للقلب الذهول عن الله فهو ملحق بهذا من حيث الإشارة^(٣).
٥. جاء النهي هنا عن الصلاة في حالة السكر وحالة الجنابة، والخطاب موجه للمؤمنين قبل السكر ليجتنبوه، وذلك حتى يكون الإنسان في صلاته كامل القوى العقلية، وطاهرا من الأنجاس أو الأرجاس والأخبث المادية والمعنوية^(٤).
٦. الصلاة المفروضة في الإسلام هي معراج النفس المؤمنة إلى الله تعالى، وهي محراب التقوى وصفاء النفس وراحة القلب وقرة العين، لذا كان المطلوب فيها استحضار الخشوع والطمأنينة وسكون الأعضاء، وتوافر العقل والإدراك ووعي الأقوال والأفعال المتكررة في الصلاة، وطهارة البدن فلا تصح صلاة السكران والجنب والمحدث وهي باطلة^(٥).

(١) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ٣٣٥.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ٣ / ١١٥.

(٣) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ٣٣٥.

(٤) التفسير المنير للزحيلي: ٥ / ٨١.

(٥) التفسير الوسيط للزحيلي: ١ / ٣٢٣.

المطلب الرابع: أقواله في سورة النساء (الآية: ١٠٨)، الحديث رقم (١٢): قال الامام الطبري: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿ إِذِ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] قال: يؤلفون ما لا يرضى من القول^(١).

أولاً: التخريج :

أخرجه الامام ابن ابي حاتم في تفسيره عن أبي رزين باللفظ نفسه^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن بشار بن عثمان العبدوي، أبو بكر البصري بNDAR، ثقة الحافظ^(٣).
٢. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، روى عن: سفيان بن سعيد، وغيره، روى عنه: محمد بن بشار بNDAR، وغيره، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من الطبقة التاسعة، (ت: ١٩٨ هـ)^(٤).

٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
٤. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٦).
٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

(١) تفسير الطبري جامع البيان: ١٩٢ / ٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٤ / ١٠٦١، رقم الحديث: (٥٩٤١).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩) .

(٤) ينظر: الكاشف للذهبي: ١ / ٦٤٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٧ / ٤٣٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥١ / ١.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤) .

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الإسناد.

بعد دراسة الإسناد والنظر فيه تبين ان الإسناد متصل، ورواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى قول التابعي (ابي رزين مسعود بن مالك) والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، نزلت هذه الآيات في رجل يقال له طعمة بن أبيرق، سرق درعا فاستودعها يهوديا، فوجدت عنده، فقال: استودعنيها طعمة بن أبيرق، فأنكر وقال: إنما سرقها اليهودي، فاجتمع قوم طعمة وقوم اليهودي، فانطلقوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان هوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع طعمة، فنزلت هذه الآيات^(١).

وفي رواية عن ابن عباس: " أن طعمة دفن الدرع فأتى جبريل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال له: إذا غدوت من منزلك، فإنك ستري أثراً بيناً، فاتبعه حتى إذا انقطع، فأمر من يحفر، فإن الدرع مدفون ففعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فاستخرج الدرع، ففي الحديث الذي أخرجه الامام البخاري عن أم سلمة (رضي الله عنها): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"^(٢)، وهرب المنافق إلى مكة^(٣).

ومعنى قوله تعالى: "يستخفون من الناس"، الاستخفاء: الاستتار، يقال: استخفيت من فلان، أي: تواريت منه، والمعنى: يستترون من الناس، يعني: طعمة وقومه كيلا يطلعوا على كذبهم وخيانتهم، ولا يستخفون: ولا يستترون {مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ} أي: عالم بما يخفون وما يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم، ما أتوا من الخيانة، وركبوا من العار والمعصية^(٤).

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ١١٢ / ٢، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ٥٦٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، ٣ / ١٨٠، رقم الحديث: (٢٦٨٠).

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ٢ / ١٤٦١.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٩ / ١٩١، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ١١ / ٢١٤.

وقوله تعالى "يستخفون من الناس"، الذين لا يقدرّون لهم على شيء، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم، وشنيع ما ركبوا من جُرمهم إذا اطلعوا عليه، حياءً منهم وحذراً من قبيح الأحداث "ولا يستخفون من الله" الذي هو مطلع عليهم، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، ويبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يُستحي منه من غيره، وأولى أن يعظّم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه "وهو معهم"، يعني: والله شاهدهم "إذ يبيتون ما لا يرضى من القول"، يقول: حين يسوون ليلاً ما لا يرضى من القول، فيغيرونه عن وجهه، ويكذبون فيه^(١).

إذ يبيتون: يهيئون ويقدرّون ﴿مَا لَا يَرْضَى﴾ ما لا يرضاه الله من القول: وهو أن طعمة قال: أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع، وأحلف أنني لم أسرقها، فتقبل يميني، لأنني على دينهم ولا تقبل يمين اليهودي^(٢).

فقد روى عن الطبري، عن أبي رزين في قوله تعالى: "إذ يبيتون ما لا يرضى من القول"، قال: يؤلفون ما لا يرضى من القول^(٣).

ما يستفاد من تفسير الآية.

١. استفاد من الآيات رد الأمانات إلى أهلها وبيان صفة المنافقين الذين يتسترون باليل ويظهرون خبثهم بالنهار^(٤).

٢. كل ما فُكّر فيه أو خيض فيه بليل فقد بُيِّتَ يعني به هذا السارق، والذي بيّت من القوم أن قال: أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع، وأحلف أنني لم أسرقها، فتقبل يميني لأنني على ديني، ولا تقبل يمين اليهودي. فهذا ما بيّت من القول والله تعالى أعلم^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٩ / ١٩١، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ١١ / ٢١٤.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٢ / ١١٣، وتفسير القرآن للسمعاني: ١ / ٤٧٦، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبعوي: ١ / ٦٩٩.

(٣) جامع البيان للطبري: ٩ / ١٩٢، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٤ / ١٠٦١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٠ / ٥٩٠.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٣٥٣.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٠١.

المطلب الخامس: أقواله في سورة النساء (الآية: ١٤٠) الحديث رقم (١٣): قال الامام الطبري: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يزيد، قال، حدثنا سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين في قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] إلى قوله: ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾ قال: قد ضلوا قبل ذلك^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي رزين بنفس اللفظ^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بندار، ثقة الحافظ^(٣).
٢. يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، روى عن: سعيد بن أبي عروبة، روى عنه: محمد بن بشار، وغيره، قال الذهبي: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، قال ابن حجر: ريحانة البصرة، ثقة ثبت، من الطبقة الثامنة، (ت: ١٨٢ هـ)^(٤).
٣. سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران، العدوي، أبو النضر البصري، روى عن: قال الذهبي: أحد الأعلام، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف؛ كان من أثبت الناس في قتادة، من الطبقة السادسة، (ت: ١٥٦ هـ)^(٥).
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٦).
٤. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٧).
٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٨).

(١) جامع البيان للطبري: ١٢ / ١٥٥، رقم الحديث: (١٣٩٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٥ / ١٣٩٦، رقم الحديث: (٧٩٤٢).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢ / ١٢٤، والكاشف: ٢ / ٣٨٢، تقريب التهذيب: ١ / ٦٠١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١ / ٥، والكاشف: ٢ / ٤٩٠، تقريب التهذيب: ١ / ٣٨٤.

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٨) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى قول التابعي (ابي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.
رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] ويعني بقوله تعالى: قد هلك هؤلاء المفترون على ربهم الكذب، العادلون به الأوثان والأصنام، الذين زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم، وتحريم ما أنعمت به عليهم من أموالهم، فقتلوا طاعة لها أولادهم، وحرّموا ما أحل الله لهم وجعله لهم رزقاً من أنعامهم "سفها"، منهم. يقول: فعلوا ما فعلوا من ذلك جهالة منهم بما لهم وعليهم، ونقص عقول، وضعف أحلام منهم، وقلة فهم بعاجل ضره وأجل مكروهه، من عظيم عقاب الله عليه لهم، يعني: الذين كانوا يدفنون بناتهم أحياء، قال قتادة: هذا صنيع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل بنته مخافة السبي عليها والفاقة، ويغذو كلبه. (افتراء على الله)، يقول: تكذباً على الله وتخرصاً عليه الباطل (قد ضلوا)، يقول: قد تركوا محجة الحق في فعلهم ذلك، وزالوا عن سواء السبيل (وما كانوا مهتدين)، يقول: ولم يكن فاعلو ذلك على هدى واستقامة في أفعالهم التي كانوا يفعلون قبل ذلك، ولا كانوا مهتدين للصواب فيها، ولا موفقين له^(١).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٢ / ١٥٣، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٢ / ٣٢٩.

ونزلت هذه الآية في الذين ذكر الله خبرهم في هذه الآيات من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام ١٣٦] الذين كانوا يبحرون البحائر، ويسبيون السوائب، ويئدون البنات، كما جاء في بعض الروايات التي اخرجها الطبري: عن عكرمة، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ [الأنعام ١٤٠]، قال: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر، كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتند أخرى. فإذا كانت الجارية التي تند، غدا الرجل أو راح من عند امرأته، وقال لها: "أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليك ولم تنديها"، فتخذ لها في الأرض خدًا، وترسل إلى نساءها فيجتمعن عندها، ثم يتداولنها، حتى إذا أبصرته راجعًا دستها في حفرتها، ثم سوت عليها التراب^(١).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. قال الامام الشافعي رحمه الله: (كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دلّ على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق)^(٢).
٢. الله سبحانه وتعالى قد كتب الهلاك على الذين قتلوا أولادهم وحرّموا ما رزقهم^(٣).
٣. فسدت عليهم طريقة الثقة بالله فحملتهم خشية الفقر على قتل الأولاد، ولذلك قال أهل التحقيق: من أمارات اليقين وحقائقه كثرة العيال على بساط التوكل^(٤).
٤. هذا الآية فيها لفظ يتضمن التشنيع بقبح فعلهم والتعجب من سوء حالهم في وأدهم البنات وحجرهم الأنعام والحرب^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٢ / ١٥٤، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٤ / ١٩٦

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢ / ٨٢٦.

(٣) ينظر: الهداية الى بلوغ للقيرواني: ٣ / ٢٢٠٧.

(٤) ينظر: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١ / ٥٠٦.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٢ / ٣٥٢.

المبحث الرابع: المرويات والأقوال الواردة في سورتي الانفال والتوبة وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مروياته في سورة الانفال (الاية: ١١)، الحديث رقم (١٣): قال الأمام الطبري: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال، قال عبد الله: (النعاس في القتال أمانة، والنعاس في الصلاة من الشيطان)^(١).

اولاً: تخريج الحديث.

أخرجه الأمام عبد الرزاق في مصنفه^(٢)، والطبراني في الكبرى^(٣)، وأبن أبي حاتم في تفسيره^(٤)، من طريق ابي رزين باللفظ نفسه، وأخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من غير طريق أبي رزين، بلفظ مقارب لرواية الامام عبد الرزاق^(٥)، وأخرجه ابن ابي شيبة^(٦)، من غير طريق ابي رزين، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِذْ يُعْشِيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً﴾ [الأفقال: ١١].

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بNDAR، ثقة الحافظ^(٧).
٢. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٨).
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٩).

(١) جامع البيان للطبري: ٧ / ٣١٩، رقم الحديث: (٨٠٨٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب الرجل يلتبس عليه القرآن ، ٤٩٩/٢، رقم الحديث: (٤٢١٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني: باب العين من اسمه عبد الله بن مسعود الهذلي، ٢٨٨/٩، رقم الحديث: (٩٤٥٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٥ / ١٦٦٤، رقم الحديث: (٨٨٣٧).

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب التفسير ، سورة آل عمران، ١٤ / ٥٥٦، رقم الحديث: (٣٥٦٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٢٨٢/١٠، رقم الحديث:

(١٩٧٤٠).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (١٩) .

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة : (٦٣) .

(٩) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

٤. عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، روى عن: أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، روى عنه: سفيان بن سعيد، وغيره، صدوق له أوهام . حجة في القراءة، (ت: ١٢٨هـ)^(١).

٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).

٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، توفي (رضي الله عنه) سنة ٧٣هـ^(٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: امام صدوق له اوهام حجة في القراءة، وعليه فالإسناد حسن الى التابعي (أبي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال ١١]

لما بين الله تعالى في الآية السابقة أنه يحق الحق ويبطل الباطل، بين أنه تعالى نصرهم عند الاستغاثة، قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً﴾ يلقى عليكم النعاس (أمنة) يقول: أماناً من الله لكم من عدوكم أن يغلبكم، وكذلك النعاس في الحرب أمنة من الله عز وجل، ففي رواية الطبري، وابن ابي حاتم: عن أبي رزين، عن عبد الله قال: النعاس في القتال، أمنة من الله عز وجل، وفي الصلاة من الشيطان^(٤).

(١) تقدمت ترجمته، وينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٣ / ٤٧٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: حجر: ١ / ٤٧١.

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) تقدمت ترجمته، وينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣ / ١٦٩٩، وأسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٢٩١،

(٤) جامع البيان للطبري: ٧ / ٣١٩، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٥ / ١٦٦٤.

فنزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى ناموا فبشر جبريل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنصر فأخبر به أبا بكر (رضي الله عنه)، وقد امتن الله تعالى عليهم بالنوم في هذه الليلة لكي يأخذونه قوةً واستراحة على القتال من الغد، وكذلك أمّتهم بزوال الرعب من قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿أَمِنَ مِنْهُ﴾ يعني به وسكون النفس من الخوف وأمنة من العدو. وأمنة من الله سبحانه وتعالى (١).

هناك قراءه اختلفت القراء فيها وهي قوله: "إذ يغشيكم النعاس أمنة منه"، فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة: "يُغَشِّكُمُ النَّعَاسَ" بضم الياء وتخفيف الشين، ونصب "النعاس"، وقرأته عامة قراءة الكوفيين: (يُعَشِّكُمُ) ، بضم الياء وتشديد الشين، وقرأ ذلك بعض المكيين والبصريين: "يَغْشَاكُمُ النَّعَاسُ"، بفتح الياء ورفع "النعاس" (٢).

وأولى الأقوال بالصواب: (إذ يُغَشِّكُمُ) ، على ما ذكرت من قراءة الكوفيين، لإجماع جميع القراء على قراءة قوله: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ، بتوجيه ذلك إلى أنه من فعل الله عز وجل، فكذلك الواجب أن يكون كذلك (يغشيكم)، إذ كان قوله: (وينزل) ، عطفًا على "يغشي"، ليكون الكلام متسقًا على نحو واحد (٣).

أما قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، أرسل الله عز وجل مطرا سال منه الوادي فشرب منه المؤمنون واغتسلوا وتوضأوا وسقوا الركاب وملؤوا الأسقية وأطفئ الغبار ولبد الأرض حتى ثبتت عليه الأقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت أنفسهم (٤).

(١) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون: ٢ / ٣٠٠، وفتح القدير للشوكاني: ٢ / ٣٣٢، وفتح البيان في مقاصد القرآن: ٥ / ١٤٠.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٤ / ٣٣٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٢ / ٢٧٤، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٩ / ٣٩٣، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي للبيضاوي: ٣ / ٥٢، والكنز في القراءات العشر لابي محمد الواسطي: ٢ / ٤٩٢.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٣ / ٤٢١.

(٤) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ١١ / ٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٤ / ٣٣٣، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٢ / ٣٠٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى: ٢ / ٤٤٧.

لأن الله تعالى أنزل عليهم ماء السماء معونة لهم بثلاثة أمور: أحدها: الشرب وإن كانوا على ماء. الثاني: وهو أخص أحواله بهم في ذلك المكان وهو أن الرمل تلبد بالماء حتى أمكن المسلمين القتال عليه، والثالث: ما وصفه الله تعالى به من حال التطهير من وساوس الشيطان التي ألقى بها في قلوبهم الرعب، وكذلك من الأحداث والأنجاس التي نالتهم، أما قوله تعالى: ﴿وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] يعني: يشدد قلوبكم بالنصرة منه عند القتال، ويثبت به الأقدام، يعني: لتستقر الأرجل على الرمل، حتى أمكنهم الوقوف عليه^(١).

خامساً: ما استفاد من تفسير الآيات.

١. استفاد من الآية الالتجاء الى الله وقت المحنة كما كان يفعل (عليه الصلاة والسلام) في تلك الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر^(٢)، بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو ربه فيقول: "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض"^(٣).

٢. عندما انزل الله الماء من السماء في وقتها استيقنوا بأن الإعانة من قبل الله لا بسكونهم وحركتهم، وأشهدهم صرف التأييد وإتمام الكفاية وكما طهر ظواهرهم بماء السماء طهر سرائرهم بماء التحقيق عن شهود، وصان أسرارهم عن الإصغاء إلى الوسوس، وربط على قلوبهم بشهودهم جريان التقدير على حسب ما يجرى الحق من فنون التصريف^(٤).

٣. أنزل الله النعاس أمانة لأهل اليقين، فهم نيام لا يخافون، والذين أهتمهم أنفسهم أهل النفاق كانوا في غاية الخوف والذعر^(٥).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ١١/٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٤/٣٣٣، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٢/٣٠٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٢/٤٤٧،

(٢) الأساس في التفسير لسعيد حوى: ٤/٢١٣٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، ١٥٦/٥، رقم الحديث: (١٧٦٣).

(٤) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ١/٦٠٦.

(٥) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٧/٣٧٧.

٤- القى الشيطان الرعب في قلوب المؤمنين، فألقى الله عليهم النعاس أمانة من الله ليذهب همهم، وأرسل السماء عليهم ليلاً فمطرت مطراً جواداً حتى سالت الأودية، وملئوا الأسقية، وسقوا الإبل، واتخذوا الحياض، واشتدت الرملة^(١).

٥- لقد قضى المسلمون ليلاً هادئاً قبل المعركة بات فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحرسهم ويدعو لهم، وهذه قيادة عظيمة لا مثيل لها في التاريخ، إذ يقوم القائد ليله في حراسة جنده، وتساقطت أمطار خفيفة أنعشت صدورهم وطمأنت قلوبهم وتماسكت بها الأرض لتشهد في الغد قتال الرجال^(٢).

٦- قال ابن مسعود: النعاس في القتال أمانة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، وذلك أنه في القتال لا يكون إلا من الوثوق بالله، والفراغ عن الدنيا، ولا يكون في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله تعالى. وذلك النعاس فيه فوائد:

الأولى: أنه وقع على كافة المؤمنين - لا على الحد المعتاد - فكان معجزة ظاهرة للنبي (صلى الله عليه وسلم) ولا شك أن المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا إيماناً مع إيمانهم، ومتى صاروا كذلك ازداد أحدهم في محاربة العدو. الثانية: أن الأرق والسهر يوجبان الضعف والكلال، والنوم يفيد عود القوة والنشاط، واشتداد القوة والقدرة.

الثالثة: أن الكفار لما اشتغلوا بقتل المسلمين ألقى الله النوم على عين من بقي منهم؛ لئلا يشاهدوا قتل أعزتهم فيشتد الخوف والجبن في قلوبهم.

الرابعة: أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم، فبقاؤهم ف بالنوم مع السلامة في مثل تلك المعركة - من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم، وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم، ويورثهم مزيد الوثوق بوعده الله تعالى^(٣).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٤ / ٥.

(٢) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون للدكتور مأمون حموش: ٣ / ٣٣٤.

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٥ / ٦١٢.

المطلب الثاني: مروياته في سورة التوبة (الآية: ٢٩)، الحديث رقم (١٤). قال الامام الطحاوي: حَدَّثَنَا بَكَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِن [٢٦٩/٥] الْمَجُوسِ يَعْنِي الْجَزِيَّةَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ ، وَتَلَا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] ^(١).

أولاً: التخری.

أخرجه الامام الدار قطني في سننه من طريق ابي رزين باللفظ نفسه ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة البكرابي الثقفي ، كنيته أبو بكرة . كان على قضاء مصر، روى عن: أبا عاصم، روى عنه: أبو جعفر الطحاوي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال عنه: كان ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفقه، قال الذهبي: الْعَلَمَةُ الْمُحَدَّثُ ، أَبُو بَكْرَةَ ، الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ ، قَاضِي الْقَضَاةِ بِمِصْرَ ، (ت: ٢٧٠ هـ) ^(٣).

٢- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم البصري، روى عن: سفيان الثوري، وغيره، روى عنه : بكار بن قتيبة، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: (ثقة ثبت من الطبقة التاسعة)، (ت: ٢١٢ هـ) ^(٤).

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ ^(٥).

٤- منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت ^(٦).

٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل ^(٧).

(١) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول (صلى الله عليه وسلم) اللهفي المجوس، ٥ / ٢٦٨.

(٢) سنن الدار قطني: كتاب زكاة الفطر، باب في جزية المجوس، ٩٤/٣، رقم الحديث: (٢١٤٥).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان: ٨ / ١٥٢، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٣٠٣/٦ .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٣ / ٢٨١، الكاشف: ٣ / ٣٤، وتقريب التهذيب: ١ / ٤٥٩.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠) .

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

مرويات أبي مرزبن الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

٦- عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل، روى عن: حذيفة ابن اليمان، وغيره، روى عنه: مسعود بين مالك، وغيره، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠ هـ) وقيل: بعدها^(١).

٧- حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسيل، يكنى أبا عبد الله العبسي ، حليف بني عبد الأشهل صاحب سر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا هو وأبوه، روى عن : النبي (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: أبو موسى الأشعري، وغيره، توفي (رضي الله عنه) سنة ٣٦ هـ^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل وان رواته ثقات، وعليه فالأسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] من استوجب الهوان لا ينجيك من شره غير ما يستحقه من الإذلال على صغره، ومن أشد الناس لك عداوة، وأبعدهم عن الإيمان نفسك المجبولة على الشر فلا تفلح إلا بذبحها بمداية المجاهدات. وهي لا تؤمن بالتقدير، ولا يزول شكها قط، وكذلك تخلد إلى التدبير^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٩٧٩/٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٤٤٦/١٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١٨١/٤ .

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبخاري: ٢٠ / ٢ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦٨٦ / ٢ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٣٣٤/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٤٩٦/٢ .

(٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري: ٢٠ / ٢ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله (صلى الله عليه وسلم): قاتلوا أيها المؤمنون، القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، يقول: ولا يصدقون بجنة ولا نار ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني: أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام من الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وقوله: (من الذين أوتوا الكتاب)، يعني: الذين أعطوا كتاب الله، وهم أهل التوراة والإنجيل (حتى يعطوا الجزية): أي حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها، (عن يد)، فإنه يعني: عن ذل، وقيل عن يد عن قهر وذل، من يده إلى يد من يدفعه إليه، (وهم صاغرون)، فإن معناه: ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم^(١).

ذكر الامام الطبري أن هذه الآية نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمره بحرب الروم، بعد ذلك غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نزولها غزوة تبوك^(٢).

خامساً: ما استفاد من تفسير الآيات.

١. أن الله سبحانه وتعالى امر بقتال المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية^(٣).

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ٤٤٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٥ / ٢٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٢ / ٤٨٩.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٤ / ١٩٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبخاري: ٢ / ٣٣٥، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن: ٢ / ٣٣٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: تفسير الإمام الشافعي: ٢ / ٨٧٤.

٣. تدل الآية على ان قتال الكفار على ثلاثة أنواع: الاول: يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم إلا الإسلام، وهم مشركو العرب والمرتدون من الأعراب أو من غيرهم، الثاني: يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وهم اليهود والنصارى والمجوس. فأما اليهود والنصارى فالآية السابقة، وأما المجوس فالحديث الذي اخرجہ الامام مالك في الموطأ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(١)، الثالث: اختلفوا فيه، وهم المشركون من غير العرب وغير أهل الكتاب، مثل الترك والهند ونحو ذلك، فعند قول الشافعي: لا يجوز أخذ الجزية منهم، وعند قول أبي حنيفة وأصحابه: يجوز أخذ الجزية منهم، كما يجوز من المجوس، لأنهم من غير العرب^(٢).

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، ١ / ٣٩٥، رقم الحديث: (٢٩٢/٩٦٨).

(٢) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٥٢ / ٢.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

المطلب الثالث: اقواله في سورة التوبة (الاية: ٨٢) الحديث رقم (١٥): قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيُبْكُوا كَثِيراً جِزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢] قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : الدُّنْيَا قَلِيلٌ ، فَلْيُضْحَكُوا فِيهَا مَا شَاءُوا، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الآخِرَةِ بَكَوْا بُكَاءً لَا يَنْقَطِعُ ، فَذَلِكَ الْكَثِيرُ^(١).
أولاً: التخريج.

أخرجه الامام سعيد بن منصور في سننه^(٢)، والطبري تفسيره^(٣)، وابن ابي حاتم في تفسيره^(٤) من طريق ابي رزين الاسدي، بنفس اللفظ.

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ^(٥).
- ٢- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٦).
- ٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد رواه ثقات الا (اسماعيل بن سميع) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق تكلم فيه لبدعة، وعليه فالأسناد حسن، الى التابعي ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين (رحمهم الله) كلام أبي رزين (رحمه الله) ، ٢٩ / ٢٨٨ ، رقم الحديث: (٣٦٠٦٨).

(٢) سنن سعيد بن منصور: كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، قوله تعالى ((فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون))، ٥ / ٢٦٥ ، رقم الحديث: (١٠٢٨).

(٣) جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠١ ، رقم الحديث: (١٧٠٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦ / ١٨٥٥ ، رقم الحديث: (١٠٥٠٧).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١) ، صفحة : (١٤).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤) ، صفحة : (٣١).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ التوبة [٨٢]

والمراد من قوله تعالى: إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا والآخرة، أي فرح هؤلاء المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله، فليضحكوا فرحين قليلاً في هذه الدنيا الفانية بمقعدهم خلاف رسول الله ولهؤمهم عن طاعة ربهم، فإنهم سيبكون طويلاً في جهنم مكان ضحكهم القليل في الدنيا (جزاء)، يقول: ثواباً منا لهم على معصيتهم، بتركهم النفر إذ استنفروا إلى عدوهم، وعودهم في منازلهم خلاف رسول الله (بما كانوا يكسبون)، يقول: بما كانوا يجترحون من الذنوب^(١)، وبنحو ذلك قال أهل التأويل، فقد روى عن الإمام الطبري عن أبي رزين: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ قال يقول الله تبارك وتعالى: الدنيا قليل، فليضحكوا فيها ما شاءوا، فإذا صاروا إلى الآخرة بكوا بكاءً لا ينقطع. فذلك الكثير^(٢).

وفي رواية عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم والحسن: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾، قال: في الدنيا ﴿وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾، قال: في الآخرة في نار جهنم ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣)، وفي رواية عن قتادة: ذكر لنا أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. ذكر لنا أنه نودي عند ذلك، أو قيل له: لا تَقْنَطْ عبادي^(٤).

وفي رواية عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾، قال: هم المنافقون والكفار، الذين اتخذوا دينهم هُزُوراً ولعباً^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠١، وبحر العلوم للسمرقندي: ٢ / ٧٨، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي للبيضاوي: ٣ / ٩١، وتفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١ / ٧٠٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠١، و تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٤ / ١٦٨.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠١.

(٤) المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠٢.

(٥) المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٤ / ٤٠٢.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. في الآية تشبه أن يكون الضحك كناية عن الفرح والسرور، والبكاء كناية عن الحزن؛ يقول: افرحوا وسروا قليلاً، وتحزنون في الآخرة طويلاً كثيراً^(١).
٢. استفاد من الآية أن الله بدل مسرتهم بحسرة، وفرحتهم بترحه، وراحتهم بعبرة، حتى يكثر بكائهم في العقبى كما كثر ضحكهم في الدنيا، وذلك جزاء من كفر بربه^(٢).
٣. ويستفاد من الآية أنه يمكن أن يكون على حقيقة الضحك؛ لأنهم كانوا يضحكون ويستهزئون بالمؤمنين في الدنيا؛ يقول: ضحكوا قليلاً؛ لأن الدنيا قليلة تنقطع، ويكون كثيراً في الآخرة؛ لأنها لا تنقطع (جزاء بما كانوا يكسبون)^(٣).
٤. أن هذا أمر بمعنى الخبر، فكأنه قال: يضحكون قليلاً، ويكون كثيراً، يعني: في الآخرة، فإن قال قائل: كيف قال: يضحكون قليلاً وهم لا يضحكون أصلاً في الآخرة؟ والجواب: قلنا: معنى قوله: يضحكون قليلاً يعني: لا يضحكون أصلاً، وهذا مثال^(٤).
٥. في الآية إشارة إلى مدة العمر في الدنيا، وإشارة إلى تأييد الخلود في النار، ف جاء بلفظ الأمر، ومعناه الخبر عن حالهم، وتقدير الكلام: ليبيكوا كثيراً إذ هم معدبون، جزاء بما كانوا يكسبون^(٥).

(١) ينظر: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٤٣٩ / ٥.

(٢) ينظر: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٥٠ / ٢.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٤٣٩ / ٥.

(٤) ينظر: تفسير القرآن للسماعي: ٣٣٣ / ٢.

(٥) ينظر: تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٢٠٢ / ٣.

المبحث الخامس: مرويات وأقوال الواردة في سورة هود ويونس وفيها ثلاثة مطالب
المطلب الاول: مروياته في سورة هود (الاية: ٨)، الحديث رقم (١٥): قال الامام الطبري: حدثنا محمد بن بشار، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس. وحدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ هود [٨] قال: إلى أجل محدود^(١).**

اولاً: التخريج.

أخرجه الامام ابن أبي حاتم^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، عن ابي رزين باللفظ نفسه.

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بن دار، ثقة الحافظ^(٤).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٥).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٦).
- ٤- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٧).
- ٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٨).
- ٦- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٩).

(١) جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٥٣، رقم الحديث: (١٧٩٩١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦ / ٢٠٠٧، رقم الحديث: (١٠٧١١).

(٣) المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة هود، شرح معنى مستقرها ومستودعها، ٢ / ٣٤١، رقم الحديث: (٣٣٢٧).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٨) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٩) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: امام صدوق له اوهام حجة في القراءة، وعليه فالأسناد حسن الى التابعي (ابي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الايات.

قال تعالى: **﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَيَّ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولَنَّ مَا يَجِبُ سُهُ ۥ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾** هود [٨]

هذه الآيات تصور سوء طبع الإنسان، فإنه يجهل سنة الله وحكمته، ويطلب أن يكون كل شيء على وفق هواه، فتراه كما أقسم الحق سبحانه، إذا أخرج الله العذاب وقتاً من الزمان عن بعض الكفار، بحسب توعد الله إياهم، بادر إلى القول استهزاء وتكديبا: ما يحبس هذا العذاب؟ أي ما الذي يؤخره عنا؟ فأجاب الله تعالى بأنه إذا حان الوقت وحلّ الأجل الذي حدده الله لنزول العذاب الذي يستهزئون به، لم يصرفه عن الكفار صارف، وسيحيط بهم من كل جانب، جزاء بما كانوا يستهزئون به من العذاب قبل وقوعه. وعلى الجميع أن يعلموا أن وعد الله بالخير كائن حتماً، ووعيده بالجزاء واقع قطعاً^(١)، لذلك المراد من قوله تعالى: ولئن أخرجنا عن هؤلاء المشركين من قومك، يا محمد، العذاب فلم نعجله لهم، وأنسانا في آجالهم إلى (أمة معدودة)، ووقت محدود وسنين معلومة، وأصل "الأمة" أنها الجماعة من الناس تجتمع على مذهب ودين، ثم تستعمل في معان كثيرة ترجع إلى معنى الأصل الذي ذكرت وإنما قيل للسنين "المعدودة" والحين، في هذا الموضع ونحوه: أمة، لأن فيها تكون الأمة^(٢).

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٢ / ١٠٢٦.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٥٢، وفتح الرحمن في تفسير القرآن للمقدسي الحنبلي: ٣ / ٣٢٤،

والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٤ / ١٨، والتفسير الواضح: ٢ / ١٠٥.

وإنما معنى الكلام: ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى مجيء أمة وانقراض أخرى قبلها،
وينحو أن معنى "الأمة" في هذا الموضع، الأجل والحين، واستدلوا برواية الطبري عن
أبي رزين، عن ابن عباس وقتادة والضحاك: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ
مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود ٨] قال: إلى أجل محدود، وفي رواية عن مجاهد: (إلى أمة
معدودة) ، قال: إلى حين^(١).

وقوله: (ليقولن ما يحبسه) يقولون استعجالاً للعذاب واستهزاء، يعنون أنه ليس بشيء.
ليقولن "هؤلاء المشركون" ما يحبسه؟ أي شيء يمنع من تعجيل العذاب الذي
يتوعدنا به؟ تكذيباً منهم به، وظناً منهم أن ذلك إنما أخر عنهم لكذب المتوعد^(٢).
وقوله: (ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم) والمراد: وقت مجيء العذاب، وقد يكون
ليلاً ويكون نهاراً، وقد يستمر وقد لا يستمر. تحقيقاً لوعيده وتصحيحاً لخبره: ألا يوم
يأتيهم العذاب الذي يكذبون به ليس مصروفاً عنهم ، يقول: ليس يصرفه عنهم
صارف، ولا يدفعه عنهم دافع، ولكنه يحل بهم فيهلكهم (وحاق بهم ما كانوا به
يستهزئون) ، يقول: ونزل بهم وأصابهم الذي كانوا به يسخرون من عذاب الله. وكان
استهزؤهم به الذي ذكره الله، قيلهم قبل نزوله (ما يحبسه) ، و "هلا تأتينا؟"^(٣).

وكان سبب النزول ما ذكره الامام الطبري والسيوطي والشوكاني هذا الأثر عن ابن
جريح رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية، يعني ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(٤)

(١) جامع البيان للطبري: ٢٥٣ / ١٥.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٥٩ / ٥.

(٣) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي: ١ / ٥٥٢. مختصر معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي
المسمى بمعالم التنزيل: ٤٢١ / ٤.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٦٢ / ١٧، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ١٠٨ / ٥، وفتح
القدير للشوكاني: ٣ / ١٨٠.

قال رجال من المنافقين بعضهم لبعض: إن هذا يزعم أن أمر الله أتى فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعلمون حتى تنظروا ما هو كائن، فلما رأوا أنه لا ينزل شيء قالوا: ما نراه نزل شيء فنزلت ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ فقالوا: إن هذا تزعم مثلها أيضاً، فلما رأوا أنه لا ينزل شيء قالوا: ما نراه نزل شيء فنزلت ﴿وَلَيْنَ آخِرَتَنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۗ أَلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ هود [٨] (١).

خامساً: ما استفاد من تفسير الآية.

١. هذه الآيات تصوّر سوء طبع الإنسان، فإنه يجهل سنة الله وحكمته، ويطلب أن يكون كل شيء على وفق هواه، فتراه كما أقسم الحق سبحانه، إذا أحر الله العذاب (٢).

٢. {وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} وهذا كالدليل على أن هذه الفرقة لما قالوا: إن نطن إلا ظناً إنما ذكروه استهزاءً وسخرية، وعلى هذا الوجه فصار ذلك أول خسرانهم، فهذا الفريق أسوأ من الفريق الأول، لأن الأولين كانوا مُكْرِبِينَ، وما كانوا مُسْتَهْزِئِينَ وهؤلاء ضموا إلى الإصرار على الإنكار الاستهزاء (٣).

٣- استعجال البشر الخير والنعف، والعذاب الذي ينذر به الرسل: ((وَلَيْنَ آخِرَتَنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ)). وقال تعالى ((وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ، لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ)) يونس (١١) (٤).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٧/١٦٢، وأسباب النزول للواحد: ١/٢٧٨، والدر المنثور في التفسير بالمأثور

اللسيوطي: ١٠٨/٥، وفتح القدير للشوكاني: ٣/١٨٠.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٢/١٠٢٥.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٧/٣٧٥.

(٤) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٨/١٢.

٤. أن الله تعالى يؤكد بهذه الجملة وقوع العذاب بهم حينما يأتي الوقت المقدر لوقوعه، ويومئذ لا يصرفه عنهم صارف ولا يحبسه عنهم حابس وقد أحاط بهم العذاب الذي كانوا به يستعجلون استهزاءً وتكذيباً^(١).
٥. سبب طلبهم لتعجيل العذاب هو العناد، وزعموا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كاذب فيما يخوفهم به من بأس الله وعقابه، كما قال تعالى (ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه)^(٢).

(١) ينظر: التفسير الوسيط مجمع البحوث: ٤ / ١٦٩.

(٢) ينظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: ٣ / ١٠٦.

المطلب الثاني: مروياته في سورة هود (الاية: ٥)، الحديث رقم (١٦): قال الامام الطبري : حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين: ﴿الْأَحِينِ يَسْتَعْشُونَ يَا بَهُمْ﴾ [هود:٥]، قال: كان أحدهم يحنى ظهره، ويستغشي بثوبه^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي رزين: باللفظ نفسه^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، أخو مليح بن وكيع، وعبيد بن وكيع، روى عن: ابيه وكيع بن الجراح، روى عنه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال عبد الرحمن بن ابي حاتم: سئل أبي عنه فقال: لين، قال الذهبي: ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه ، من العاشرة، (ت: ٢٤٧ هـ)^(٣).
٢. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، روى عن: سفيان الثوري، وغيره، روى عنه: ابنه سفيان بن وكيع، وغيره، قال الذهبي: احد الاعلام، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عابد ، من كبار الطبقة التاسعة، (ت: ١٢٨ هـ)^(٤).
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
٥. منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٦).
٦. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

(١) جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٣٥، رقم الحديث: (١٧٩٤٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦ / ٢٠٠٠، رقم الحديث: (١٠٦٦٩).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: : ٤ / ٢٣١، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ١١ / ٢٠٠، والكاشف للذهبي: ٢ / ٥٠٧، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: ٣٩٥/١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٣٠ / ٤٦٢، والكاشف للذهبي: ٤ / ٤٥١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٠٣٧.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢٠) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢٠) .

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي) قال عنه الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه) وعليه فالأسناد ضعيف الى التابعي (ابي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينٍ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [هود ٥] نزلت هذه الآية: في الكفار الذين كانوا إذا لقيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثنوا صدورهم، أي طووها على الحقد والعداوة والحسد، كالمستتر، وردوا إليه ظهورهم، وغطوا وجوههم بثيابهم تباعداً عنه، وكراهية للقائه، وهم يظنون أن ذلك يخفى عليه وعلى الله عز وجل^(١). والمعنى: ألا إن الكفار المشركين حين يسمعون الدعوة إلى الله وتوحيده، يعرضون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بصدورهم، كيلا يراهم هو ولا غيره، إمعاناً في العناد والكفر، ألا حين يتغطون بثيابهم ليستخفوا أو يتواروا من محمد أو من الله، يظنون أن الله لا يراهم، مع أن الله تعالى يعلم ما يسرونه في قلوبهم، وما يعلنونه من أقوال وأفعال، فقال بعضهم: ذلك كان من فعل بعض المنافقين، كان إذا مرّ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) غطى وجهه وثنى ظهره، واستدلوا برواية الطبري عن عبد الله بن شداد في قوله: (ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستعشون ثيابهم) ، قال: كان أحدهم إذا مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بثوبه على وجهه، وثنى ظهره^(٢).

(١) جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٣٣. وأسباب النزول للقران للواحي: ١ / ٢٧١.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٣٣.

ذكر المفسرون: بل كانوا يفعلون ذلك جهلاً منهم بالله وظناً أن الله يخفى عليه ما تضره صدورهم إذا فعلوا ذلك، واستدلوا: برواية الطبري عن مجاهد: (يثنون صدورهم) قال: شكاً وامترأء في الحق، ليستخفوا من الله إن استطاعوا^(١)، وقال بعضهم كان يحني ظهره ويتغطي بثوبه، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ هود [٥] قال: كان يحني ظهره ويتغطي بثوبه^(٢).

ويقول العلماء: ومعنى ذلك: كانوا يغطون رؤوسهم بثيابهم، وذلك أخفى ما يكون ابن آدم، إذا حنى صدره واستغشى بثوبه، وأضر همّه في نفسه، فإن الله لا يخفى ذلك عليه، لذلك أخرج الطبري عن قتادة: في قوله تعالى: ﴿يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ هود [٥] قال: أخفى ما يكون الإنسان إذا أسرّ في نفسه شيئاً وتغطى بثوبه، فذلك أخفى ما يكون، والله يطلع على ما في نفوسهم، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون^(٣).

وقال بعض المفسرين: إنما هذا إخبارٌ من الله نبيّه (صلى الله عليه وسلم) عن المنافقين الذين كانوا يضمرون له العداوة والبغضاء، ويبدون له المحبة والمودة، أنهم معه وعلى دينه. يقول جل ثناؤه: ألا إنهم يطوون صدورهم على الكفر ليستخفوا من الله، ثم أخبر جل ثناؤه أنه لا يخفى عليه سرائرهم وعلاانيتهم^(٤).

وقال بعضهم: كانوا يفعلون ذلك إذا ناجى بعضهم بعضاً، واستدلوا برواية الطبري عن ابن زيد قال: هذا حين يناجي بعضهم بعضاً، وقرأ: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ هود [٥]^(٥).

(١) المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ٢٣٤ / ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦ / ٢٠٠٠، رقم الحديث: (١٠٦٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: جامع البيان، ١٥ / ٢٣٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٥ / ١٥٧، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ٥ / ٣٣٤٧.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٣٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٢ / ٥٦٤.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٥ / ٢٣٦، وزاد المسير في علم التفسير: ٢ / ٣٥٨، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٢ / ٣٧٩، وزاد المسير في علم التفسير: ٢ / ٣٥٧.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. اطلاع الحق سبحانه وتعالى على سائر الخلق وضمايرهم، وضمانه تعالى لأرزاق الحيوانات^(١).
٢. قال الأزهري: معنى الآية من أولها إلى آخرها: إن الذين أضمرنا عداوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يخفى علينا حالهم بل إن سبحانه وتعالى كاشفهم^(٢).
٣. من مظاهر علم الله وفضله أنه سبحانه تكفل برزق كل ما يدب على الأرض أو في البحر أو في الجو، ويعلم مستقر كل دابة ومستودعها^(٣).
٣. حول أسلوب الكلام عن مخاطبة النبي (عليه الصلاة والسلام) بما أمر بتبليغه إلى إعلامه بحال من أحوال الذين أمر بالتبليغ إليهم في جهلهم بإحاطة علم الله تعالى بكل حال من الكائنات من الذوات والأعمال ظاهرها وخفيها، فقدم لذلك إبطال وهم من أوهام أهل الشرك أنهم في مكنة من إخفاء بعض أحوالهم عن الله تعالى، فكان قوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ بِصُدُورِهِمْ﴾ هود [٥] ^(٤).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢ / ٢٦٩.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٤ / ١٦١.

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي: ٢ / ١٠٢٣.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١١ / ٣٢٠.

المطلب الثالث: مروياته في سورة يوسف (الاية: ٤٥)، الحديث رقم (١٧): قال الامام الطبري: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، قال: بعد حين^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابي رزين باللفظ نفسه^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بن دار، ثقة الحافظ^(٣).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).
- ٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).
- ٦- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٨).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: امام صدوق له اوهام حجة في القراءة، وعليه فالأسناد حسن الى التابعي (ابي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ١٦ / ١٢٠، رقم الحديث (١٩٣٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٧ / ٢١٥١، رقم الحديث: (١١٦٥٣).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾
يوسف [٤٥] ذكر المؤرخون أن ملك مصر في عهد يوسف كان من ملوك العرب الذين يسمون بالرعاة، وأنه قد رأى رؤيا عجز الكهنة والعلماء ورجال الدولة عن تأويلها، وقالوا أضغاث أحلام، وكان من هذا أن لجئوا إلى يوسف في تأويل الرؤيا، وبه تم اتصاله بالملك وتعيينه وزيراً له، لذلك معنى قوله تعالى: وقال الذي نجا من القتل من صاحبي السجن اللذين استعبرا يوسف الرؤيا (وادكر)، يقول: وتذكر ما كان نسي من أمر يوسف، وذكّر حاجته للملك التي كان سأله عند تعبيره رؤياه أن يذكرها له بقوله: (اذكرني عند ربك) (بعد أمة) ، يعني بعد حين، وذلك ان الملك لما سأل المأ عن الرؤيا واعترف الحاضرون بالعجز عن الجواب قال الشرايبي إن في الحبس رجلاً فاضلاً صالحاً كثير العلم كثير الطاعة قصصت أنا والخباز عليه منامين فذكر تأويلهما فصدق في الكل وما أخطأ في حرف فإن أذنت مضيت إليه وجئتك بالجواب. فهذا هو قوله: وقال الذي نجا منهما^(١).

كما جاء عن الامام الطبري: عن أبي رزين، عن ابن عباس، في قوله تعالى (وادكر بعد أمة) ، قالوا: بعد حين، وفي رواية اخرى للطبري قال، قال ابن كثير: (بعد أمة) : بعد حين، قال ابن جريج: وقال ابن عباس: (بعد أمة) ، بعد سنين، وفي رواية للطبري عن عكرمة: (وادكر بعد أمة) ، أي: بعد حقبة من الدهر^(٢).

وهذا التأويل على قراءة من قرأ: (بَعْدَ أُمَّةٍ) بضم الألف وتشديد الميم، وهي قراءة القراءة في أمصار الإسلام، وقد روي عن جماعة من المتقدمين أنهم قرءوا ذلك: "بَعْدَ أُمَّةٍ" بفتح الألف، وتخفيف الميم وفتحها بمعنى: بعد نسيان، واستدلوا برواية الطبري عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: "بَعْدَ أُمَّهٍ" ويفسرها، بعد نسيان^(٣).

(١) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن ابي طالب القيسي: ٥ / ٣٥٧٦، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي:

١٨ / ٤٦٤، وتفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢ / ١١٤، وتفسير المراغي: ١٢ / ١٥٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٦ / ١٢١، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢ / ٤٧٥.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٦ / ١٢٣.

خامساً: ما استفاد من تفسير الآيات.

١. يوسف (عليه السلام) قال خفية للذي ظنّ أي تيقن ان السّاقى ناج اي سيخرج من السجن، دون علم الآخر: اذكر قصّتي عند سيّدك وهو الملك، لعله يخرجني من السجن بعد علمه ببراءتي، وهذا من قبيل الأخذ بالأسباب الظاهرية المطلوبة عادة وشرعاً، للنجاة والإنقاذ وإطلاق السراح^(١).

٢. بعد ما إنّ عجز الملاً عن تفسير الرؤيا كان فرصة سانحة للذي نجا من الفتيين أن يخبر الملك بأن في الحبس رجلاً صالحاً عالماً كثير الطاعة خبيراً بتأويل الرؤى، فإن أنت أدنت لي مضيت إليه وجئتك بالجواب (وكان ذلك الفتى تذكر بعد مدة من الزمن وصية يوسف له بأن يذكره عند سيده الملك فأنساه الشيطان ذلك) فأرسلوه إليه فجاهه فاستفتاه فيما عجزوا عنه^(٢).

٣. قوله تعالى (فَأَرْسَلُونِ)، فيه إضمار؛ كأنه قال: فأرسلوني إلى يوسف، وليس في تلاوة الآية أنه أرسل إليه، ولا إتيانه إليه، ولكن فيه دليل أنه أرسل إليه فأتاه؛ فلما أتاه قال له: (أَيُّهَا الصِّدِّيقُ)، قيل: الصديق: هو كثير الصدق، والصديق: هو الذي لم يؤخذ عليه كذب قط، أو سماه صديقاً لما عرف أنه رسول الله، وهو ما قال في إبراهيم (إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا) (مريم ٤١)^(٣).

(١) التفسير الوسيط للزحيلي: ١١١٠ / ٢.

(٢) تفسير المراغي: ١٥٤ / ١٢.

(٣) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٢٤٩ / ٦.

المبحث السادس: المرويات والاقوال الواردة في سورتي النحل والاسراء وفيه مطلبان.

المطلب الاول: اقواله في سورة النحل (الاية: ٦٧) الحديث رقم (١٨): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿ تَخْذُوتَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل [٦٧] قال: نزل هذا وهم يشربون الخمر، فكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام البيهقي في سننه عن أبي رزين، وقيل: في هذه الآية: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، ضعيف^(٣).

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٤).

٣- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعشى، الثقة الفقيه^(٥).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد يتبين أن الاسناد فيه راوٍ ضعيف وهو (محمد بن حميد ابو عبد الله الرازي) قال عنه الحافظ ابن حجر: حافظ ضعيف، وعليه فالاسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ١٧ / ٢٤٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه، ٨ / ٢٩٧، رقم الحديث: (١٧٤٩٤).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة: (٤٣).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] بعد أن ذكر سبحانه اللبن، وبين أنه جعله شراباً سائغاً للناس، قوله: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا} أي أنكم تتخذون وتجعلون مما ذكر سكرًا وخمرًا، وتتخذون من ثمارها رزقًا حسنًا؛ أي: طيبًا كالتمر والزبيب والدبس والخل، وربما يسأل سائل عن الخمر هي محرمة فكيف ذكرها الله عز وجل في معرض الإنعام والامتنان؟ ، ويأتي الجواب على خلاف بين العلماء عن هذا: منهم من قال إن هذه السورة مكية وتحريم الخمر إنما نزل في سورة المائدة وهي مدنية، فكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كانت الخمر فيه غير محرمة، فقالوا أنها منسوخة، إنما اقتضت تحليل الخمر فنسخت بآية المائدة في تحريم الخمر نُسخَتْ بقوله: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] (١).

قال المفسرون انزل الله تعالى في تحريم الخمر أربعة آيات على أربعة مراحل، الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال (٢)،

والثانية: ثُمَّ نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] فشرها قوم، وتركها آخرون، وشرها أقوام لقوله: ((وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)) (٣).

(١) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية: ١ / ٣٨١، وفتح الرحمن في تفسير القرآن: ٤ / ٣٨، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ١٥ / ٢٨٨، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٦ / ٧١، وفتح الرحمن في تفسير القرآن: ٤ / ٣٨.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبعوي: ١ / ٢٧٦، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ٢٦٠.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبعوي: ١ / ٢٧٦، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١ / ٢٦٠، وتفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١ / ١٨١.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

والثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] نزلت بعد أن دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً من الصحابة (رضي الله عنهم اجمعين)، فشربوا وسكروا، فأثم بعضهم، فقرأ: قُلْ: (يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ «أعبدوا ما تعبدون» فنزلت، فقلَّ بعدها من يشربها، وامتنعوا عن شربها نهاراً، لأن أوقات الصلاة متقاربة، وشربوها ليلاً، والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] التي نزلت بعد أن دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير، فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً، فنزلت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال عمر (رضي الله عنه): انتهينا يا رب^(١)، والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيراً، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق^(٢).

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ١/ ٢٧٦، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ١/ ٢٦٠، وتفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١/ ١٨١، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف: ٣/ ٣٥٣، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني: ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للعلبي ٥/ ٤٣١، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ٣/ ٣٥٣، والتفسير المنير للزحيلي: ٢/ ٢٧١.

خامساً: ما يستفاد من الآية..

١. أن الله سبحانه وتعالى عدّد ألواناً من النعم العظيمة من أجل خير الإنسان وارتفاعه بثمرات الكون، وتضمن هذا التعدد الإرشاد لبيان مظاهر قدرة الله سبحانه، وإثبات وجوده وتوحيده، لأن خلق النعم وسائر الأفعال الصادرة عن الإنسان إنما هي من الله تعالى، لا من الأصنام وطواغيت الأوثان والمعبودات من دون الله، فهي مخلوقة لا خالقة، وعاجزة غير قادرة على شيء من الإبداع والخلق، قال الله تعالى مبينا هذه البراهين على ألوهيته^(١).

٢. استفاد من الآيات ان النخيل والاعناب هما أشرف الثمار عند أهل الحجاز، وربما كانا خيار الثمار في الدنيا، وقد امتن الله بهما على عباده من هذه الثمرات^(٢).

٣. من لطائف الآيات يلاحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى قدم السكر، على الرزق الموصوف بالحسن، ففيه سكر وفيه رزق. كأنهم عندما كانوا يأكلون العنب أو البلح فهذا رزق، ووصف الله الرزق بأنه حسن. لكنهم كانوا أيضاً يأخذون العنب ويصنعون منه خمرًا، فقدم ربنا السكر لأنهم يفعلون ذلك فيه، ولكنه لم يصفه بالحسن، بل قال: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ، لكن كلمة رزق وُصفت بالحسن، قال الامام الشعراوي (رحمه الله تعالى) ألا نفهم أن كونه سكرًا يعني غير حسن، لأن مقابل الحسن: قبيح، وكأنه قال: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل [٦٧] ولاهتمامكم أنتم بالسكر، قدمه، وبعد ذلك ماذا حدث؟ عندما يريد الحق سبحانه وتعالى أن يأتي بحكم تكون المقدمة له مثل النصيحة؛ فالنصيحة ليست حكماً شرعياً، والنصيحة أن يبين لنا ونحن نختار^(٣).

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٢ / ١٢٧٧.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط: ٣ / ١٢٩٥.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي: ٤ / ٢٢٥٨.

المطلب الثاني: أقواله في سورة الاسراء (الاية: ١٠٤) الحديث رقم (١٩). قال الامام الطبري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ، ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤] قَالَ: مِنْ كُلِّ قَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَاهُ: جِئْنَا بِكُمْ جَمِيعًا^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بن دار، الثقة الحافظ^(٣).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٦).
- ٥- أبو رزبان الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواه ثقاة، وعليه فالاسناد صحيح الى التابعي (ابي رزبان الاسدي)، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ١١٢ / ١٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ١١٢ / ١٥.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآيات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ اُسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤] فأراد فرعون أن يستفز موسى وبني إسرائيل من الأرض، فَأَغْرَقْنَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ جُنْدِهِ جَمِيعًا، وَنَجَّيْنَا مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقُلْنَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ هَلَاكِ فِرْعَوْنَ اُسْكُنُوا الْأَرْضَ يَعْنِي أَرْضَ مِصْرَ وَالشَّامَ، (فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا) والمعنى جئنا بكم من قبوركم إلى المحشر أخلطاً يعني جميع الخلق المسلم والكافر والبر والفاجر، لا تتعارفون، ولا ينحاز أحد منكم إلى قبيلته وحيه، من قولك: لفتت الجيوش: إذا ضربت بعضها ببعض، فاختلف الجميع، وكذلك كل شيء خلط بشيء فقد لُفَّ به^(١).

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم من كل قوم، واستدلوا بقول الطبري عن ابن أبي رزين في قوله تعالى (جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا) قال: من كل قوم^(٢). وقال آخرون: بل معناه: جئنا بكم جميعاً، ما استدلو بقول الطبري عن ابن عباس ومجاهد، وقتادة والضحاك في قوله تعالى (جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا) قال: جميعاً^(٣).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. يستفاد من الآية ان منهم قوم صالحون يؤمنون بالله ورسوله ويعملون الصالحات، ومنهم قوم دون ذلك أو غير ذلك، كما قال تعالى عن الجن: ﴿وَإِنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كَمَا طَرَفَتْ لَقَدَدًا﴾ [الجن: ١١]^(٤).

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٣ / ١٦٦، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري:

٦٩٨/٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٣ / ٢٦٩، وزهرة النفايس لابي زهرة: ٤٤٧٢/٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٧ / ٥٧٢، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢١ / ٤١٦.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٧ / ٥٧٣، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٤ / ٥٤٤، والوسيط في

تفسير القرآن المجيد للواحي: ٣ / ١٣١،

(٤) ينظر: التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون للدكتور مأمون حموش: ٣ / ٢٧٠.

٢. أورثهم منازل أعدائهم، ومكّنهم من ذخائرهم ومساكنهم، واستوصى بهم شكر نعمته، وعرفهم أنهم إن سلخوا في العصيان مسلك من تقدّمهم ذاقوا من العقوبة مثل عقوبتهم^(١).

٣. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةَ يَعْنِي مَجِيءَ عَيْسَى مِنَ السَّمَاءِ جُنُتًا بِكُمْ لَفِيْفًا أَي النَّزَاعُ: مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا لَفُوا جَمِيعًا)^(٢).

٤. في الآية تسلية لرسوله بذكر ما جرى لموسى مع فرعون، وما جوزي به فرعون وقومه^(٣).

٥. الأرض الأولى هي المعهودة وهي أرض مصر، والأرض الثانية أرض الشام وهي المعهودة لبني إسرائيل بوعد الله إبراهيم إياها^(٤).

٦. حين يأتي بهن الحق في الجولة الآخرة سيأتون لفيفاً أي مجتمعين؛ لأن الأمة المؤمنة حين يقويها الله لتضرب على هؤلاء القوم ضربة لا بد أن يكونوا مجتمعين. وكأن الله قد أراد أن يكون هذا «الوطن القومي» حتى يتجمعوا فيه وبعد ذلك يرسل الضربة عليهم لأنه جاء بهم لفيفاً؛ لذلك لا نحزن لأنه قد صار لهم وطن، فقد جاء بهم لفيفاً^(٥).

٧. والمتأمل لهذه الآية يجد بها بشارة بتحقق وعد الله، ويجد أن ما يحدث الآن من تجميع لليهود في أرض فلسطين آية مُرادَة لله تعالى^(٦).

(١) ينظر: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٣٧٢ / ٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبخوي: ٣ / ١٦٦، وتفسير القرطبي: ١٠ / ٣٣٨.

(٣) ينظر: تفسير المراعي: ١٥ / ١٠٣.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥ / ٢٢٨.

(٥) تفسير الشعراوي: ٥ / ٣١٠٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: تفسير الشعراوي: ١٤ / ٨٣٦٦.

٨. قال الشعراوي (رحمه الله تعالى): كلمة {الأرض} هنا جاءت مجردة عن الوصف {اسكنوا الأرض} دون أن يُقيدَها بوصف، كما نقول: أرض الحرم، أرض المدينة، وإذا أردت أن تُسكنَ إنساناً وتوطنه نقول: اسكن أي: استقر وتوطن في القاهرة أو الإسكندرية مثلاً، لكن اسكن الأرض، لا بُدَّ أن تُخصَّصَ لي مكاناً اسكن فيه، جاء قوله تعالى {اسكنوا الأرض} هكذا دون تقييد بمكان معين، لينسجم مع آيات القرآن التي حكمت عليهم بالتفرُّق في جميع أنحاء الأرض، فلا يكون لهم وطن يتجمعون فيه، كما قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا.﴾ [الأعراف: ١٦٨]، والواقع يُؤيد هذا، حيث نراهم مُتفرِّقين في شتَّى البلاد، إلا أنهم ينحازون إلى أماكن مُحدَّدة لهم يتجمعون فيها، ولا يذوبون في الشعوب الأخرى، فتجد كل قطعة منهم كأنها أمة مُستقلة بذاتها لا تختلط بغيرها^(١).

٩. وقال الامام الشعراوي ايضاً: والمراد بوعد الآخرة: هو الإفساد الثاني لبني إسرائيل، حيث قال تعالى عن إفسادهم الأول على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ۝﴾ [الإسراء: ٤، ٥] فقد جاس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خلال ديارهم في المدينة، وفي بني قريظة وبني قينقاع، وبني النضير، وأجلاهم إلى أذرعات بالشام، ثم انقطعت الصلة بين المسلمين واليهود فترة من الزمن، ثم يقول تعالى عن الإفساد الثانية لبني إسرائيل: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْسُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مِمَّا عَصَوْا وَتُبَيِّرًا ۝﴾ [الإسراء: ٧] وهذه الإفساد هي ما نحن بصددده الآن، حيث سيتجمع اليهود في وطن واحد ونراهم يعثون في الأرض فساداً يسعون يخريب الاديان الاسلامي ويسعون لنشر التطبع اليهودي الصهيوني ونراهم اليوم فعلوا ما فعلوا بالمسلمين في فلسطين واهل غزة خاصة من قتل وتكيل وتهجير ودمار، ليتحقق وَعْدُ اللَّهِ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) تفسير الشعراوي: ١٤ / ٨٧٨٧.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

المبحث السابع: المرويات والأقوال الواردة في سورتي مريم والانبيا وفيها مطلبان
المطلب الاول: اقواله في سورة مريم (الاية: ٥١) الحديث رقم (٢٠): قال الامام
احمد: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن عياش عن إسماعيل
بن أبي خالد قال سمعت أبا رزين يقرأ قوله تعالى: ﴿مُخَلَّصًا﴾ مريم [٥١] بنصب
اللام.

اولاً: التخريج.

أخرجه الامام أحمد في كتابه العلل^(١)، وانفرد به من هذا الطريق.

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله المروزي الشيباني ثم البغدادي، طاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، روى عن: يحيى بن آدم، وغيره، روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وغيره، قال الذهبي: الإمام أبو عبد الله الشيباني، قال الحافظ ابن حجر: (أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، ت: ٢٤١ هـ)^(٢).
٢. يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، أبو زكريا الكوفي، الثقة الحافظ الفاضل^(٣).
٣. الحسن بن عياش بن سالم الأسدي، مولا هم، الكوفي، أخو أبي بكر بن عياش، وكان وصي سفيان الثوري، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وغيره، روى عنه: يحيى بن آدم، وغيره قال الذهبي: وثقه ابن معين، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، من الثامن، (ت: ١٧٢ هـ)^(٤).

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: ٢ / ١١٤، رقم الحديث: (١٧٤١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١ / ٤٣٧، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٨.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥)، صفحة: (٣٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٦ / ٢٩١، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٧٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٤١.

٤. إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن: أبي رزين الاسدي، وغيره، روى عنه: الحسن بن عياش، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة، (ت: ١٤٦ هـ)^(١).

٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل وان رواته ثقات الا (مصدع أبو يحيى الأعرج) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، وعليه فالأسناد حسن الى التابعي ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ مريم [٥١]

واذكر أيها النبي في كتابنا الذي أنزلناه إليك موسى بن عمران، واقصص على قومك أنه كان مخلصاً، وكان لله رسولا إلى قومه بني إسرائيل، ومن أرسله إليه نبيا، واختلفت القراءة في قراءة ذلك^(٣)، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وبعض الكوفيين: (إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا) بكسر اللام من الْمُخْلِصِ، بمعنى: إنه كان يخلص العبادة لله تعالى، ويفرده بالألوهية، من غير أن يجعل له فيها شريكا، وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة عدا عاصم (إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا) بفتح اللام من مُخْلَصِ، بمعنى: إن موسى كان الله قد أخلصه واصطفاه لرسالته، وحمله نبيا مرسلا، والصواب من القول في ذلك: أنه كان (صلى الله عليه وسلم) مخلصا عبادة الله، مُخْلَصًا للرسالة والنبوة، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب^(٤).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٦٩/٣، والكاشف للذهبي: ١١٥/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/١٣٨.

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) تفسير الطبري: جامع البيان: ١٨ / ٢١٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحيدي: ٣ / ١٨٦، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٥ / ٢٣٦،

(٤) تفسير الطبري: جامع البيان: ١٨ / ٢١٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحيدي: ٣ / ١٨٦، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٥ / ٢٣٦، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري: ص / ٤٥٤.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. لو تأملنا في قوله تعالى نجد أن الله تعالى وصف سيدنا موسى (عليه السلام) بأمر: أحدها: أنه كان مخلصاً فإذا قرئ بفتح اللام فهو من الاصطفاء والاجتباء كأن الله تعالى اصطفاه واستخلصه وإذا قرئ بالكسر فمعناه أخلص الله في التوحيد في العبادة والإخلاص هو القصد في العبادة إلى أن يعبد المعبود بها وحده، ومتى ورد القرآن بقراءتين فكل واحدة منهما ثابت مقطوع به، فجعل الله تعالى من صفة موسى عليه السلام كلا الأمرين. وثانيها: كونه رسولا نبيا ولا شك أنهما وصفان مختلفان^(١).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٥٤٨ / ٢١.

المطلب الثاني: مروياته في سورة الانبياء (الاية: ٩٨) الحديث رقم (٢١): قال
الأمام الطحاوي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي
يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا ، وَلَا أُدْرِي
أَعْرِفُهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا ؟ أَمْ جَهْلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا ؟ قِيلَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ :
آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] شَقَّ
ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَالُوا : سَتَمَّ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا ! فَقَامَ ابْنُ الرَّبْعَرِيِّ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ
؟ قَالُوا : سَتَمَّ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا ! قَالَ : وَمَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قَالَ : ادْعُوهُ لِي . فَدَعِيَ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ ابْنُ الرَّبْعَرِيِّ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً ؟ أَمْ لِكُلِّ مَنْ
عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلْ لِكُلِّ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَقَالَ :
خَصَمْنَاهُ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ ! يَا مُحَمَّدُ ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَعُرَيْرًا عَبْدٌ
صَالِحٌ وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَهَذِهِ النَّصَارَى يَتَعْبُدُونَ عِيسَى ،
وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُرَيْرًا ، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ ! قَالَ : فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ ،
فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] عِيسَى وَعُرَيْرٌ
وَالْمَلَائِكَةُ ﴿ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] . قَالَ : وَنَزَلَتْ ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا
قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧] وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١) .

(١) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المراد بقول الله عز وجل إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، ٣/ ١٥، رقم الحديث: (٩٨٦).

أولاً: التخريج.

أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي رزين بلفظ مقارب^(١). والامام ضياء المقدسي في الاحاديث المختارة^(٢)، والحاكم في "مستدرکه"^(٣)، من غير طريق أبي رزين، بألفاظ متقاربة.

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عبيد بن محمد بن موسى المؤذن ، أبو القاسم المصري المقرئ ، قال الذهبي: عرف برجال، قرأ القرآن على داود بن أبي طيبة صاحب ورش ، وحدث عن يحيى بن بكير وغيره ، روى عنه القراءة أحمد بن محمد بن يحيى الصدفي، قال ابن الجزري: يعرف برجال ويقال: أبو الرجال، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن "ج" داود بن أبي طيبة عن ورش وروى عن أحمد بن صالح، روى القراءة عنه: أحمد بن محمد بن يحيى الصدفي، (ت: ٢٩٠ هـ)^(٤).

٢. الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال أبو علي الحلواني، روى عن: يحيى بن آدم، روى عنه: الجماعة سوى النسائي، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: الثقة الحافظ ، له تصانيف، من طبقة الحادية عشرة ، (ت: ٢٤٢ هـ)^(٥).

٣. يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، أبو زكريا الكوفي، الثقة الحافظ الفاضل^(٦).

(١) المعجم الكبير للطبراني: باب العين، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أبو رزين عن ابن عباس، ١٢ / ١٥٣، رقم الحديث: (١٢٧٣٩).

(٢) الأحاديث المختارة: من اسمه عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، الحكم بن أبان العدني عن عكرمة ، ١١ / ٣٤٥، رقم الحديث: (٣٥١).

(٣) المستدرک علی الصحیحین: کتاب التفسیر، تفسیر سورة الأنبياء، مذاکره الساعة بين الأنبياء في ليلة الإسراء، ٢ / ٣٨٤، رقم الحديث: (٣٤٦٩).

(٤) تاريخ الاسلام للذهبي: ٦ / ٧٧٨، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١ / ٤٩٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٦ / ٢٥٩، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٧٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٤٠.

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥)، صفحة: (٣٨).

٤- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنات المقرئ، روى عن: عاصم بن بهدلة، روى عنه: يحيى بن آدم، وغيره، قال الذهبي: صدوق ثقة ، ربما غلط ، قال ابن حجر: الثقة العابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . من الطبقة السابعة، (ت: ١٩٤ هـ)^(١).

٥- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٢).

٦- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).

٧- مصدع أبو يحيى الأعرج الانصاري المعرقب مولى معاذ بن عفراء الأنصاري ، ويقال : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، روى عن: عبد الله بن عباس، وغيره، روى عنه: مسعود بن مالك ابي رزين، وغيره، قال الذهبي: صدوق، قال الحافظ ابن حجر: مقبول ، من الثالثة^(٤).

٨- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل وان رواته ثقات الا (مصدع أبو يحيى الأعرج) قال عنه الحافظ ابن حجر مقبول، وهذا الحديث يرويه ابي رزين مباشرة عن ابن عباس بدون واسطة في المعجم الكبير للطبراني^(٦)، فجاء الاسناد ضعيف الا انه تقوى بسند غيره وهو سند الطبراني ، وعليه فالأسناد حسن لغيره، والله تعالى اعلم.

(١) تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٣٣ / ١٢٩ ، والكاشف للذهبي: ٥ / ١٨ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١١١٨ .

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣) ، صفحة : (٧٢)

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ١٤ ، والكاشف للذهبي: ٤ / ٢٩٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٤٥ .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣) ، صفحة : (٧٢).

(٦) المعجم الكبير للطبراني: باب العين، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أبو رزين عن ابن عباس، ١٢ / ١٥٣ ، رقم الحديث: (١٢٧٣٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، إِنَّكُمْ، يا كفار قريش ومن دان دينكم، وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ من الأصنام والشياطين لأنهم، لطاعتهم لهم واتباعهم خطواتهم، في حكم عبادتهم، ويدخل فيه الشمس والقمر والنجوم، وكل ما عُبد من دون الله ممن لا يعقل، للحديث الوارد في دخولهم النار، تبيكيتاً لمن عبدهم لأنهم لا يتضررون بالنار. وأما من يعقل فلا يدخل حيث عبّر بما. وقيل: يدخل، ثم استثناه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] (١).

فقد روى الطبري عن الضحاك فقال: الآلهة ومن يعبدها، (حصب جهنم) وأما حصب جهنم، فقال بعضهم: معناه: وقود جهنم وشجرها، وعن ابن عباس، قوله (حَصَبُ جَهَنَّمَ) : شجر جهنم، وقال آخرون: بل معناه: حطب جهنم، واستدلوا بقول مجاهد، وقاتدة في قوله تعالى (حَصَبُ جَهَنَّمَ) قال: حطب جهنم، وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يرمى بهم في جهنم، واستدلوا بقول الضحاك يقول في قوله (حَصَبُ جَهَنَّمَ) يقول: إن جهنم إنما تحصب بهم، وهو الرمي، اي يرمى بهم فيها (٢).

أراد أنهم الذين تسجر بهم جهنم، ويوقد بهم فيها النار، وذلك أن كل ما هيجت به النار وأوقدت به، فهو عند العرب حصب لها. فإذا كان الصواب من القراءة في ذلك ما ذكرنا، وكان المعروف من معنى الحصب عند العرب: الرمي، من قولهم: حصبت الرجل: إذا رميته، كما قال جل ثناؤه (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا) كان الأولى بتأويل ذلك قول من قال: معناه أنهم تقذف جهنم بهم ويرمى بهم فيها، وقد ذكر أن الحصب في لغة أهل اليمن: الحطب، فإن يكن ذلك كذلك فهو أيضاً وجه صحيح، وأما ما قلنا من أن معناه الرمي فإنه في لغة أهل نجد (٣).

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٣ / ٥٠٠ .

(٢) جامع البيان للطبري: ١٨ / ٥٣٦ .

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٣ / ٣١٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

لابن عطية: ٤ / ١٠١ .

وأما قوله (أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) فإن معناه: أنتم عليها أيها الناس أو إليها واردون، يقول: داخلون، وقد بينت معنى الورد فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، قال أكثر المفسرين: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد وصناديد قريش في الحطيم، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجلس إليهم فعرض له النضر بن الحرث فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحمه، ثم تلا عليهم (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) ... الآية، فأقبل عبد الله بن الزبير فرآهم يتهايمسون، فقال: فيم خوضكم؟ فأخبره الوليد بن المغيرة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله: أما والله لو وجدته لخصمته، فدعوه. فقال ابن الزبير: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم. قال: قد خصمتك ورب الكعبة. أليس اليهود عبدوا عزيزاً، والنصارى عبدوا المسيح، وبنو مليح عبدوا الملائكة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك، فأنزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى ... الآية يعنى عزيزاً والمسيح والملائكة عليهم السلام^(١).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات

١. ما ذكر حالهم وحال معبوديهم بغاية الويل، عمن عبدوهم من الصالحين من جميع من عبده سبحانه لا يشرك به شيئاً، فقال مبيناً أنهم ليسوا مرادين لشيء من ذلك على وجه يعمهم وغيرهم من الصالحين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا﴾^(٢).

٣. قال الزجاج: ولأن المخاطبين بهذه الآية مشركو مكة دون غيرهم^(٣).

٤. النظر إلى وجه العدو باب من أبواب العذاب إنهم قد كانوا في الدنيا يظنون أنهم يشفعون لهم في الآخرة ويدفعون عنهم العذاب، فإذا استبان لهم أن الأمر على عكس ما كانوا يظنون لم يكن شيء أبغض إليهم منهم، إن إلقاءهم في النار استهزاء بهم ويعبادتهم^(٤).

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٣/ ٢٥٣، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٣/

١٣٦، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٢/ ١٨٧.

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ١٢/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٨/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: تفسير المراغي: ١٧/ ٧٣.

٥. جملة قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾

الأنبياء [٩٨] جواب عن قوله تَعَالَى: ﴿يَوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ الأنبياء [٩٧]

إلى آخره. فهي مقول قول محذوف على طريقة المحاورات. فالتقدير: يقال لهم: إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، وهو ارتقاء في ثبورههم فهم قالوا: يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا فأخبروا بأن آلهتهم وهم أعز عليهم من أنفسهم وأبعد في أنظارهم عن أن يلحقهم سوء صائرون إلى مصيرهم من الخزي والهوان، ولذلك أكد الخبر بحرف التأكيد لأنهم كانوا بحيث ينكرون ذلك^(١).

٦. لماذا هم وما يعبدون؟ لأن العابد يرتجي نفع المعبود. فكأنهما عندما يرى كل منهما الآخر في العذاب. تكون الحسرة أشد. ولذلك فإن الحجارة والأصنام التي يعبدونها ستكون معهم في النار يوم القيامة. وليس هذا عقاباً للأحجار والأصنام. لأنها خلق مقهور لله مسبح له، ولكن هذه الأصنام والأحجار تكون راضية وهي تحرق الذين كفروا بالله سبحانه وتعالى^(٢).

٧. من المعلوم بدهاة أن الجزاء من جنس العمل، وأن النجاح والرسوب بحسب الاستعداد للامتحان، فمن أحسن العمل، وأتقن الصنعة، وآمن إيماناً صحيحاً، لقي الرضوان، وفاز بالجنان، ونجح في الامتحان. ومن أساء العمل، وأفسد المسعى، وكفر بالله وخالقه ورازقه، تلقى الهوان والسخط والغضب، وباء بالنيران، وخاب في النتيجة. وهذا منهج القرآن وكل كتاب إلهي، وهو حكم العقل الصحيح، قال الله تعالى مبيناً هذا المنهاج: ((إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ))^(٣).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧ / ١٥٢.

(٢) تفسير الشعراوي: ١ / ٢٠٢.

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي: ٢ / ١٦١٦.

المبحث الثامن: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الحج والنور وفيها مطلبان.
المطلب الاول: اقواله في سورة الحج (الاية: ٢٨) الحديث رقم (٢٢): قال الامام الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ﴾ **الحج [٢٨]** قال: أسواقهم^(١).
اولاً: التخريج.

لم اقف على من خرجه عن ابي رزين الا الطبري ووقفت على رواية اخرى عن ابن عباس، إذ أخرجهما الامام ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس بلفظ: قال: أسواقاً كانت لهم. ما ذكر الله منافع إلا الدنيا^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بن دار، الثقة الحافظ^(٣).
- ٢- محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري، الثقة الثبت^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).
- ٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: امام صدوق له اوهام، حجة في القراءة، وعليه فالاسناد حسن الى التابعي (ابي رزين الاسدي) والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ١٨ / ٦٠٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن ابي حاتم: ٨ / ٢٤٨٨.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (١٩).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَّاهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج ٢٧، ٢٨] قال جماعة من المفسرين: لما فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت جاءه جبريل فأمره أن يؤذن في الناس بالحج، فقال إبراهيم: يا رب، وما يبلغ صوتي، قال الله: أذن وعليّ البلاغ، فعلا على المقام، فأشرف به حتى صار كأطول الجبال، فأدخل إصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه يمينا وشمالا وغربا، وقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ركم، فأجابه من كان في أصلاب الرجال، وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك^(١).

وقوله: ((لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ)) أي يأتونك ليحضروا منافع لهم في الدنيا من تجارة رائجة وسلع نافقة، ومنافع في الآخرة بما يعملون من عمل يرضى ربهم، وبما يحمده على النعم التي تنرى عليهم، وما رزقهم من الهدايا والبدن التي أهدوها أيام النحر الثلاثة يوم العيد ويومين بعده^(٢)، واختلف أهل التأويل في معنى المنافع التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال بعضهم: هي التجارة ومنافع الدنيا^(٣).

ذكر الطبري عن ابن عباس ووافقه القول ابي رزين في قوله تعالى: ((لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)) قال: هي الأسواق. وكذلك في رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير، قال: تجارة^(٤).

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٣/ ٢٦٦، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٣/ ٢١٩.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٤٢٣، وتفسير المراغي، ١٧/ ١٠٨، زهرة التفاسير: ٩/ ٤٩٧٢.

(٣) زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٢٣٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٨/ ٦١٠.

وقال آخرون: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا. ذكر الطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ((لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)) قال: التجارة، وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة^(١).

وقال آخرون: بل هي العفو والمغفرة^(٢).

وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت^(٣).

وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ **الحج [٢٨]**

يقول تعالى ذكره: وكى يذكروا اسم الله على ما رزقهم من الهدايا والبذن التي أهدوها من الإبل والبقر والغنم، في أيام معلومات، وهنّ أيام التشريق في قول بعض أهل التأويل. وفي قول بعضهم أيام العشر. وفي قول بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق^(٤).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. في الآية كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله، لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحرُوا أو ذبحوا. وكذلك فيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه تعالى^(٥).

(١) ينظر: المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٨ / ٦١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٨ / ٦١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٨ / ٦١٠.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٨ / ٦١٠، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٥ / ١٨٢.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٣ / ١٥٣.

٢. عند مذهب الشافعي (رحمه الله تعالى) أن المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر، وأما المعدودات فتلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق^(١).

٣. قيل الخطاب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك في حجة الوداع^(٢).

٤. وأذن عطف على وطهر بيتي، وفيه إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان^(٣).

٥. يستفاد من الآية أن معنى ليشهدوا ليحضروا منافع لهم، أي ليحضروا فيحصلوا منافع لهم إذ يحصل كل واحد ما فيه نفعه. وأهم المنافع ما وعدهم الله على لسان إبراهيم عليه السلام من الثواب. فكفى بشهود المنافع عن نيلها. ولا يعرف ما وعدهم الله على ذلك بالتعيين، وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٥ / ٣٤٠، والتفسير المنير للزحيلي: ٢ / ٢١٨.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٤ / ٧٠.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧ / ٢٤٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧ / ٢٤٥.

مرويات أبي مرزبن الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

المطلب الثاني: أقواله في سورة النور (الآية: ٣٣) الحديث رقم (٢٣): قال الأمام ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَن أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال: إن علمتم عندهم كسب يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْكُمْ^(١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الامام ابن ابي حاتم في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ، كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل، روى عن: هدبة بن خالد، وغيره، روى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجه وابنه في التفسير، وغيرهم، قال الذهبي: ما رأيت أحفظ منه ، قال الحافظ ابن حجر: أحد الحفاظ، من الطبقة الحادية عشرة، (ت: ٢٧٧ هـ)^(٣).

٢. هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد البصري، روى عنه: محمد بن إدريس ابو حاتم الرازي، قال الذهبي: صدوق . قال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد ، تفرد النسائي بتلبيبه ، من صغار التاسعة ، (ت: ٢٣٥ هـ)^(٤).

٣- أيوب بن واقد الكوفي ، أبو الحسن ، ويقال : أبو سهل ، نزيل البصرة قال ابن ابي حاتم ضعيف الحديث، قال الحافظ ابن حجر: متروك ، من الثامنة^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٨ / ٢٥٨٥ ، رقم الحديث: (١٤٤٩٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٨ / ٢٥٨٥ ، رقم الحديث: (١٤٤٩٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٤ / ٣٨١ ، والكاشف للذهبي: ٤ / ٨٠ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٨٢٤ / ١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٠ / ١٥٢ ، والكاشف للذهبي: ٤ / ٤٢١ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١٠١٨ / ١.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

٤. الزبير بن عبد الله ، أبو بكر الأسدي الكوفي السراج، روى عن أبي رزين الاسدي، وغيره. روى عنه: عباد بن العوام ، وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه أحمد ، وابن معين^(٢).

٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد فيه (أيوب بن واقد الكوفي) قال عنه الحافظ ابن حجر متروك، فالأسناد ضعيف الى التابعي (أبي رزين الاسدي)، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَبَتُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور ٣٣] ويعني بقوله تعالى: وَلَيْسَتَعْفِفِ وليجتهد في العفة وظلف النفس، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه لا يجِدُونَ نِكَاحًا أى استطاعة تزوج، والعفة في العرف الامتناع من كل فاحشة، ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش، ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وإن الاستعفاف يستمر حتى يغنيهم الله من فضله، فهو يستمر ضابطاً نفسه مسيطراً عليها، حتى يغنيه الله تعالى من فضله أي بفضله ورحمته، وهو ذو الفضل العظيم^(٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢ / ٢٦٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣ / ٥٠٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٦١

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان: ٦ / ٣٤١، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٣ / ٨٦٣.

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٤) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون: ٤ / ٩٩، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٣ / ٢٣٧، وتفسير يحيى بن سلام: ١ / ٤٤٦، وزهرة التقاسير لأبي زهرة: ١٠ / ٥١٨٩.

وقوله تعالى: (فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، يعني: إن كانت حريتهم ستؤدي إلى خير كأن ترفع عنهم ذلّة العبودية، وتجعلهم ينشطون في الحياة نشاطاً يناسب مواهبهم، وقد اختلف أهل العلم في وجه مكاتبة الرجل عبده^(١).

فقال بعض العلماء: فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم فيه خيراً، إذا سأله العبد ذلك^(٢)، واستدلوا بقول الطبري: عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أوجب عليّ إذا علمت ما لا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً^(٣).

وقال آخرون: ذلك غير واجب على السيد، وإنما قوله: (فَكَاتِبُهُمْ) ندب من الله سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خير، لا إيجاب، واستدلوا برواية الطبري: عن مالك بن أنس أنه قال: الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحداً على أن يكاتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، ف قيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يتلو هاتين الآيتين (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة [١٠] قال الامام مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب على الناس ولا يلزم أحداً. وقال الثوري: إذا أراد العبد من سيده أن يكاتبه، فإن شاء السيد أن يكاتبه، ولا يجبر السيد على ذلك^(٤).

وكذلك قال الطبري: عن ابن زيد قال في قوله: (فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: ليس بواجب عليه أن يكاتبه، إنما هذا أمر أذن الله فيه^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٦٦.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٩ / ٢٠٨، والهداية الى بلوغ النهاية: ٨ / ٥٠٨٢.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٦٧، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ٨ / ٥٠٨٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٩ / ٢٠٧.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٦٧.

(٥) المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٧٨.

فالواجب على سيد العبد أن يكتبه إذا علم فيه خيراً، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله: (فَكَابَتْهُمُ) ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة، على أنه نذب، لما قد بينا من العلة في كتابنا المسمى "البيان عن أصول الأحكام"^(١).

وأما الخير الذي أمر الله تعالى ذكره عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم، فهو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه^(٢).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن علمتم فيهم صدقا ووفاء وأداء، واستدلوا بقول الطبري عن الحسن، في قوله: (فَكَابَتْهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: صدقا ووفاء وأداء وأمانة، وفي رواية عن مجاهد وطاووس، أنهما قالا في قوله: (فَكَابَتْهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قالا مالا وأمانة، وفي رواية عن أبي صالح: (فَكَابَتْهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: أداء وأمانة، وفي رواية عن المغيرة، قال: كان إبراهيم يقول في هذه الآية (فَكَابَتْهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: صدقا ووفاء، أو أحدهما^(٣).

فأما المال وإن كان من الخير، فإنه لا يكون في العبد وإنما يكون عنده أو له لا فيه، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيراً، لا إذا علمنا عنده أو له، فلذلك لم نقل: إن الخير في هذا الموضع معني به المال، وقوله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) يقول تعالى ذكره: وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم، أي حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئاً، أي ربع المال، وقال الآخرون: لا يتقدر بشيء يحط عنه ما أحب، أو يرد عليه شيئاً مما يأتيه به، أو يعطيه مما في يده شيئاً يستعين به على أداء المال وقال بعضهم يريد سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون^(٤).

(١) المصدر نفسه: جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٧٨.

(٢) تفسير الماوردي النكت والعيون: ٩٩ / ٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩ / ١٧٨، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٥ / ٣٥٤.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٣ / ٣١٩.

خامساً استفاد من تفسير الآية.

١. أن حامل العاصي على زلته، والداعي له إلى عثرته، والمعين له على مخالفته تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوزر أكثر من غيره، وبعبارة لو كان الأمر في الطاعة والإعانة على العبادة^(١).
٢. من تقاصر وسعه عن الإنفاق على العيال فليصبر على مقاساة التحمل في الحال، فعن قريب تجيبه نفسه إلى سقوط الأرب، أو الحق سبحانه يوجد عليه بتسهيل السبب من حيث لا يحتسب، ولا تخلو حال المتعفف عن هذه الوجوه^(٢).
٣. فليستعفف كل منهم حتى يغنيهم الله، مما يدل على أن التشريع يبني أحكامه، ويراعي كل الأحوال، سواء أطاعوا جميعاً أو عصوا جميعاً^(٣).
٤. ساقط الآية الكريمة تلك التوجيهات السامية، التي من شأنها أن تسلح الأفراد والجماعات، بسلاح الطهر والعفاف والتستر والآداب الحميدة^(٤).
٥. أن كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحاً. ووجه دلالة على المبالغة أنه في الأصل استعارة، جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع^(٥).

(١) ينظر: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٢ / ٦١٠.

(٢) ينظر المصدر نفسه: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٢ / ٦٠٩.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٦ / ١٠٢٦٤.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٠ / ٧٤.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٨ / ٢١٨.

٦. أمر الله سبحانه بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقاً لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة، ولمقصدها من تركية الأمة واستقامة دينها^(١).

٧. دلت الآية على ما يصون الأسرة في كيانها، وما فيه صيانة النساء من قول السوء، وأن تمس عفتهن بالأنظار الجارحة، فأمر الرجال بغض البصر، وأمر بأن تكون نظرات النساء غير مغرية لأهل السوء، وألا يكون إبداء الزينة مغرباً لأهل الدعارة والفساد، وكل هذا كان لحماية النفوس من الشر، وبعد ذلك بين الأمر الإيجابي الذي يصون المرأة، وهو سبيل العفة، وطريقها، وهو النكاح^(٢).

٨. لما أمر سبحانه بغض الأبصار وحفظ الفروج ونحوهما مما يفضى إلى السفاح أعقبه بالأمر بإنكاح الأيامى، لأنه الوسيلة لبقاء هذا النوع، وحفظ الأنساب الذي يستدعى مزيد الشفقة على الأولاد وحسن تربيتهم ودوام الألفة بينهم، ثم ذكر حكم من يعجز عن ذلك لعدم وجود المال لديه، ثم رغب في مكاتبة الأرقاء، ليصيروا أحراراً في أنفسهم وفي أموالهم يتزوجون كما يشاءون، وبعدئذ أردف ذلك النهي عن إكراه الإماء على الفجور إن أردن العفة، ابتغاء ظل زائل من عرض الدنيا^(٣).

٩. في الآية استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على مؤنته، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة^(٤).

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢١٩ / ١٨.

(٢) ينظر: زهرة التفاسير: ٥١٨٦ / ١٠.

(٣) ينظر: تفسير المراغي: ١٠٢ / ١٨.

(٤) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٣٨٣ / ٧.

المبحث التاسع: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الشعراء والنمل وفيها مطلبان:
المطلب الاول: المطلب الثاني: مرويات في سورة الشعراء (الاية: ٥٦) الحديث رقم (٢٤): قال الامام الطبري: حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَازِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] قال: مؤدون مقوون^(١).

اولاً : التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ، روى عن: أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وغيره، روى عنه: ومحمد بن جرير الطبري، وغيره، قال الذهبي: احد الاعلام، قال ابن حجر: ثقة حافظ ، من العاشرة ، (ت: ٢٤٩ هـ)^(٣).

٢. سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل، روى عن: وسليمان بن قرم بن معاذ الضبي، وغيره، روى عنه: عمر بن علي ابو حفص البصري، وغيلاه، قال الذهبي، الحافظ، قال ابن حجر، ثقة حافظ ، من الطبقة التاسعة ، (ت: ٢٠٤ هـ)^(٤).

٤. سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي ، أبو داود النحوي، ومنهم من يقول: سليمان بن معاذ ، ينسبه إلى جده، روى عن: عاصم ابن بهدلة، وغيره، روى عنه: ابو داود الطيالسي، وغيره، قال ابن ابي حاتم ضعيف، قال الذهبي: ليس بذلك، قال ابن حجر: سيء الحفظ ، من السابعة^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ١٧ / ٥٧٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٧ / ٥٧٨.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٢٢ / ١٦٢، والكاشف: ٣ / ٥٢٨، وتقريب التهذيب: ١ / ٧٤١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ١١ / ٤٠١، والكاشف للذهبي: ٢ / ٥٢٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٤٠٦.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ١٢ / ٥١، والكاشف للذهبي: ٢ / ٥٣٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٤١١.

٥. عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(١).
٦. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).
٧. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (سليمان بن قرم بن معاذ التميمي) قال عنه الحافظ ابن حجر: سيء الحفظ، فالاسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآيات.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَازِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] فصل الله سبحانه وتعالى تلك النجاة وذلك الإغراق وما أحاط بهما بعض التفصيل، فقال تعالت كلماته في سورة الشعراء: (وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي) اي: ببني إسرائيل إنكم متبعون يتبعكم فرعون وقومه، واذهب بهم بالليل (فأرسل فرعون في المدائن حاشرين) يحشرون الناس لقتال موسى (عليه السلام) ليخرج في طلبه. وقال: إن هؤلاء لشردمة قليلون يعني: طائفة وعصبة وجماعة قليلون^(٤).

وقوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَازِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة ﴿حَازِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] بثوت الالف بمعنى: أنهم معدون مؤدون ذوو أداة وقوة وسلاح، وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة: "حازرون" بغير ألف. وكان الفراء يقول: كأن الحاذر الذي يحذرك الآن، وكأن الحذر المخلوق حذرا لا تلقاه إلا حذرا؛ والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستقيضتان في قراء الأمصار متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ، فمصيب الصواب فيه^(٥).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢)

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٤) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٦٠ / ٨ .

(٥) جامع البيان للطبري: ٣٥٣ / ١٩، و بحر العلوم للسمرقندي: ٥٥٥ / ٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي / ٧

والمعنى في ما ذكره الامام الطبري عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] قال: مؤدون مقوون، وروى عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود بن زيد يقرأ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] قال: مقوون مؤدون، وعن أبي العرجاء، عن الضحاک بن مزاحم أنه كان يقرأ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] يقول: مؤدون، وكذلك اخرج الطبري عن السدي في قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] يقول: حذرناء، قال: جمعنا أمرنا، وقال ابن منظور في روايته: أن ابن مسعود قرأ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ الشعراء [٥٦] قال: مؤدون في السّلاح^(١).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. هذه الآية حث لأهل المدائن على أن يكونوا حذرين على أبلغ وجه إذ جعل نفسه معهم في ذلك بقوله: (لجميع) وذلك كناية عن وجوب الاقتداء به في سياسة المملكة، أي إنا كلنا حذرون^(٢).

٢. وهذه الآيات فيها أصل عظيم من أصول السياسة وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفاً، فالذرائع الملغاة في التشريع في حقوق الخصوص غير ملغاة في سياسة العموم، ولذلك يقول علماء الشريعة: إن نظر ولاية الأمور في مصالح الأمة أوسع من نظر القضاة، فالحذر أوسع من حفظ الحقوق وهو الخوف من وقوع شيء ضار يمكن وقوعه، والترصد لمنع وقوعه، وتقدم في قوله يحذر المنافقون في براءة. والمحمود منه هو الخوف من الضار عند احتمال حدوثه دون الأمر الذي لا يمكن حدوثه فالحذر منه ضرب من الهوس^(٣).

(١) كتاب فيه لغات القرآن: ١ / ١١٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٩ / ١٣١.

(٣) ينظر: الن مصدر نفسه: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٩ / ١٣١.

المطلب الثاني: أقواله في سورة النمل (الآية: ١٧) الحديث رقم (٢٥): قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي رَزِينٍ قَالَا: ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧] يُحْبَسُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ^(١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره من غير طريق ابي رزين عن مجاهد باللفظ نفسه^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الثقة الحافظ^(٣).
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٤).
٥. منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٥).
٧. مجاهد بن جبر، المكي أبو الحجاج القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، قال الذهبي: إمام في القراءة والتفسير ، حجة ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الطبقة الثالثة ، (ت: ١٠٤ هـ)^(٦).
٦. أبو رزين الأَسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام أبي رزين رحمه الله، ٢٧٨/١٩، رقم الحديث: (٣٦٠٦٧).

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٠١ / ١٩.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٦)، صفحة : (٨٩) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢٠) .

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٧ / ٢٢٨، والكاشف للذهبي: ٤ / ٢٤٢، وتقريب التقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٢١.

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالأسناد صحيح الى ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الايات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ النمل [١٧]

سخر الله تعالى لسليمان الجن والانس والطير فهم يوزعون، وسماعه حديث النملة في وادي النمل وتبسمه من قولها وشكره الله الذي أنعم عليه وعلى والديه وسؤاله الدخول في عباده الصالحين، لذلك يقول تعالى ذكره: وجمع لسليمان جنوده من الجن والانس والطير في مسير لهم، فهم يوزعون^(١).

واختلف أهل التأويل في معنى قوله (فَهُمْ يُوزَعُونَ) فقال بعضهم معنى ذلك: فهم يحبس أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا، واستدلوا بقول الطبري: عن ابن عباس، وابن ابي شيبه عن ابي رزين ومجاهد وقتادة قالوا: جعل على كل صنف من يرد أولها على آخرها لئلا يتقدموا في المسير، كما تصنع الملوك^(٢).

لذلك قال الطيبي: يحبس أولهم على آخرهم حتى يلحقهم التوالي فيكونوا مجتمعين لا يتخلف منهم أحد، وذلك الكثرة العظيمة^(٣).

ومنهم من قال: أن معنى ذلك فهم يساقون، واستدلوا بقول الطبري: قال حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ) قال: يوزعون: يُساقون^(٤).

(١) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٥ / ٥٣٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٤٣٨، ومصنف ابن ابي شيبه: كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام ابي رزين رحمه الله، ١٩ / ٢٧٨، رقم الحديث: (٣٦٠٦٧).

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ١٣ / ٥٩٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٤٣٨.

ومنهم من قال: بل أن معناه: فهم يتقدمون، واستدلوا بقول الطبري: قال حدثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان عن معمر، قال: قال الحسن: (يُوزَعُونَ) يتقدمون^(١)، وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: يردّ أولهم على آخرهم؛ وذلك أن الوازع في كلام العرب هو الكاف، يقال منه: وزع فلان فلانا عن الظلم: إذا كفّه عنه، وإنما قيل للذين يدفعون الناس عن الولاية والأمراء: وزعة: لكفهم إياهم عنه ومنه قول عثمان بن عفان (رضى الله عنه): «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٢).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآيات.

١. التعبير بقوله: (يُوزَعُونَ) يشعر بأن هؤلاء الجنود مع كثرتهم، لهم من يزعمهم عن الفوضى والاضطراب، إذ الوازع في الحرب، هو من يدير أمور الجيش، وينظم صفوفه، ويرد من شذ من أفرادها إلى جادة الصواب^(٣).
٢. كان سليمان الملك العظيم يطلب من ربه التفرغ للشكر، كما يطلب من ربه أن يوقفه للعمل الصالح الذي يرضيه، وأن يتغمده برحمته وفضله في الجنة بإذن الله، التي هي دار المتقين، ودار السلام والأمان والسعادة المطلقة. فهو لم يغتر بعمله ولا بسلطانه، بل طلب الزيادة والمعونة والفضل حتى يدخل في عداد الصالحين. وهذا دليل على تواضع العظماء والعلماء، وأن كل إنسان بأمر الحاجة إلى رحمة الله في الدنيا والآخرة، وأن فضل الله دائم لا ينقطع، يغمر الجميع ويحتاج إليه الجميع^(٤).

(١) ينظر: نفس المصدر: جامع البيان للطبري: ٤٣٨ / ١٩.

(٢) ينظر: نفس المصدر: جامع البيان للطبري: ٤٣٩ / ١٩، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ٣١٤ / ١٠.

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣١٤ / ١٠.

(٤) التفسير الوسيط للزحيلي: ١٨٧٠ / ٢.

٣. من نعم الله على سليمان: أنه جمع الله له جنوده من الجنّ والإنس والطيور، فكان ملكه عظيماً ملاً الأرض، وانقادت له المعمورة كلها، وكان كرسية يحمله أجناده من الجنّ والإنس، وكانت الطير تظله من الشمس، ويبعثها في الأمور، وكان هؤلاء الجنود يجمعون بترتيب ونظام، بأن يوقف أولهم ليلحق بهم آخرهم، ويردّ أولهم على آخرهم، لئلا يتقدم أحد عن منزلته ومرتبته، حتى لا يتخلف أحد منهم، وهذا معنى قوله تعالى: فَهُمْ يُوزَعُونَ من الوزع، أي الكفّ والمنع، والمعنى: يردّ أولهم على آخرهم ويكفون^(١).

٤. قال الحسن البصري: لا بد للناس من وازع، أي سلطان يكفّ ويمنع، وهذا دليل على أن سليمان عليه السلام جمع بين النبوة والسلطات كلها، والملك الذي لم يتوافر لأحد بعده، فضلاً من الله واستجابة لدعائه: قَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ص [٣٥] (٢).

٥. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ النمل [١٧] دليل على قوة سليمان، وكثرة سلطانه، وتعدد جنده من الجن والإنس والطيور أما جند سليمان من الجن فظاهر من قوله تعالى: ((وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَنْزِعْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ)) [سبأ الآيات ١٢، ١٣]، وأما الطير فقصة معروفة في سورة النمل قوله تعالى: ﴿وَتَقَدَّرَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِي لَّا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ. لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا، أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ، أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢٠]، وأما الإنس فمعلوم أنه كان لسليمان ملك وجند بنص القرآن الكريم، وهؤلاء الجند لهم قواد وحكام ونظام فهم يوزعون، ويكفون عن الفوضى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتًا لِّكُمْ﴾ الأنعام [٣٨] (٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٢٧٥ / ١٩.

(٣) التفسير الواضح لمحمد محمود الحجازي: ٧٨٧ / ٢.

٦. هناك دليل على فضل العلم وشرف أهله، وفيه أيضا تحريض للعالم على أن يحمد الله تعالى على ما آتاه من فضله وأن يتواضع^(١).
٧. وفي الآية إشارة إلى أن جمع الجنود وتدريبها من واجبات الملوك ليكون الجنود متعهدين لأحوالهم وحاجاتهم ليشعروا بما ينقصهم ويتذكروا ما قد ينسونه عند تشوش الأذهان عند القتال وعند النفير^(٢).
٨. وهب الله سليمان (عليه السلام) قوة من قوى النبوة يدرك بها من أحوال الأرواح والمجردات كما يدرك منطق الطير ودلالة النمل ونحوها، ويزع تلك الموجودات بها فيوزعون تسخيروا كما سخر بعض العناصر لبعض في الكيمياء والكهربائية، وقد وهب الله هذه القوة محمداً (صلى الله عليه وسلم) فصرف إليه نفرا من الجن يستمعون القرآن، ويخاطبونه^(٣).

(١) التفسير المنير للزحيلي : ١٩ / ٢٧١.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٩ / ٢٤٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٩ / ٢٣٩.

المبحث العاشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي القصص والروم وفيها ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اقواله في سورة القصص (الاية: ٧٦) الحديث رقم (٢٥): قال الامام ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ﴾ [القصص: ٧٦] قَالَ: إِنْ كَانَ مِفْتَاحٌ وَاحِدٌ لَكَافِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي كَنْزُوهُ^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام ابن ابي حاتم في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- علي بن الحسين بن واقد أبو الحسن القرشي المروزي، صدوق^(٣).

٢- مسدد بن مسرهد بن مسريل الأسدي أبو الحسن البصري، روى عن: خالد بن عبد الله الواسطي، وغيره، روى عنه: البخاري، وغيره، قال الامام الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: (ثقة حافظ يقال إنّه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة (ت: ٢٢٨ هـ) ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ومسدد لقب)^(٤).

٣- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم المزني الواسطي، روى عن: حصين بن عبد الرحمن، وغيره، روى عنه: مسدد بن مسرهد، روى له الستة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: أحد العلماء ثقة عابد، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت من الطبقة الثامنة) ، (ت: ١٨٢ هـ)^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٩ / ٣٠٠٧، رقم الحديث: (١٧٠٨٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٩ / ٣٠٠٧، رقم الحديث: (١٧٠٨٨).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٧)، صفحة: (٤٤) .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٧ / ٤٤٣، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٥٦. وتقريب التهذيب لابن حجر: ٥٢٨ / ١.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣ / ٣٤٠، والثقات لابن حبان: ٦ / ٢٦٧، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨ / ٩٩، والكاشف للذهبي: ١ / ٣٦٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ١٩٠، وتهذيب التهذيب: ٣ / ١٠٠، وتقريب التهذيب:

٤ - حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن: المسيب بن رافع، وغيره، روى عنه: خالد بن عبد الله الواسطي، وغيره، روى له الستة، قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: ثقة حجة^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة من الطبقة الخامسة) ، (ت: ١٣٦هـ)^(٢) .

٦- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالاسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَعَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوتُ بِالْعِصْبَةِ أُولِيَ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾
القصص [٧٦] في هذه الآية: قصة قارون صاحب الأموال العظيمة الذي كان من المفسدين، لقد أخذ قارون نعمة الله ونسبها إلى نفسه، وصار مفتوناً بما امتلك، وغرق في الغرور، فماذا فعل الله به؟ خسف الله به جهرة وأمام أعين الذين تمنوا مكانه، وكان يتمنى ما عنده كل من حوله ولم ينج من فتنة ذلك إلا من كان من أهل العلم الراسخين، فخرج على قومه مستكبراً متزيئاً بالعجب والغرور حتى خسف الله به الأرض ليكون عبرة للمعتبرين^(٤).

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ٣٠٥/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٣/٣، والثقات لابن حبان: ٢١٠/٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥١٩/٦، والكاشف للذهبي: ٣٣٨/١، وميزان الاعتدال للذهبي: ٥٥١/١.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٨١/٢، وتقريب التهذيب: ص ١٧٠.

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي طيبة: ٦/ ٢٢٠، وتفسير القرآن للسمعاني: ٤/ ١٥٥، وتفسير الشعراوي: ٣٦٢٤/٦.

فقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ **القصص [٧٦]** فيه قولان الاول: أي من شاكلتهم في الكفر والطغيان، وقوم موسى، جماعته الذين أرسل إليهم، وهم القبط وطاغيتهم فرعون ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ أي بالكبر والاستطالة عليهم، لما غلب عليهم الحرص ومحبة الدنيا، لغروره وتعززه برؤية زينة نفسه).

الثاني: كان إسرائيلياً ابن عم لموسى، قال: وكان يسمى المُنَوَّرَ لِحُسْنِ صَوْتِهِ، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ من البغي وهو الظلم، قيل: ملكه فرعون على بني إسرائيل فظلمهم، أو من البغي الكبر، تكبر عليهم بكثرة ماله وولده، أو زاد عليهم في الثياب شبراً)، والعبارة أنه كان قريباً من قوم موسى دون يقين راسخ بالله تعالى وتديبر أمور خلقه وشؤونهم، فأتاه المنصب والمال فكانت فتنته فيهما التي أفسدت عليه مصيره، وجعله الله تعالى عبرة لمن يعتبر، وقوله تَعَالَى: ﴿وَعَاتَيْنَاهُ مِنْ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ ﴿**القصص [٧٦]** يقول تعالى ذكره: أي: وأعطيناه من كنوز الأموال ما دفعه إلى التكبر والتعالي على قومه وظلمهم، فالمراد من الكنوز؛ الأموال المدخرة^(١).

ويصف الله عظمة هذه الكنوز بأن مفاتيحها تنوء بالعصبة أولى القوة^(٢)، اختلف اهل التأويل في معنى مفاتيحه، فقال بعضهم المراد منها هو المفتاح الذي يفتح الابواب، واستدلوا برواية الطبري، عن خيثمة، قال: كانت مفاتيح قارون تحمل على ستين بغلا كل مفتاح منها باب كنز معلوم مثل الأصبع من جلود، وفي رواية ايضاً عن خيثمة، قال: كانت مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مفتاح مثل الأصبع، كل مفتاح على خزانة على حدة، فإذا ركب حملت المفاتيح على ستين بغلا أغر محجلاً، وعن مجاهد، قال: كانت المفاتيح من جلود الإبل كمفاتيح العيدان^(٣).

(١) جامع البيان للطبري: ٦١٧ / ١٩.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط مجمع البحوث: ١٨٠٧ / ٧.

(٣) جامع البيان للطبري: ٦١٧ / ١٩.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

وقال بعض المفسرين: عني المفاتيح في هذا الموضع: خزائنه، واستدلوا: برواية الطبري عن أبي صالح، في قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ ﴾ **القصص [٧٦]** قال: كانت خزائنه تحمل على أربعين بغلا، وعن الضحاك في قوله تعالى: (مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ) قال: أوعيته^(١).

وكذلك روى ابن أبي حاتم عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ﴾ قَالَ: «خَزَائِنُهُ»^(٢)، وفي رواية عن أَبِي رَزِينٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ﴾ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِفْتَاحٌ وَاحِدٌ لَكَافِي أَهْلَ الْكُوفَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي كُنُوزَهُ»^(٣). أما معنى قوله: (لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ) أي: لَتُنْتِيءُ الْعُصْبَةُ بِثِقَلِهَا، وكذلك اختلف أهل التفسير في معناها: فمنهم من قال معناها لتنتقل بالعصبة. هذا قول ابن عباس، وأما العصبة فإنها الجماعة، واختلفوا في عددهم: فمنهم من قال عددها أربعون رجلا، ومنهم من قال ما بين العشرة إلى الأربعين، ومنهم من قال ثلاثة إلى عشرة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾. أي: أرشده صالحو قومه أن لا تبطر فيما وهبك الله من هذه الأموال الكثيرة، فإن الله تعالى لا يحب أهل البطر والكبر والغرور^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٦١٧ / ١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الأصيل: ٣٠٠٧ / ٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الأصيل: ٣٠٠٧ / ٩.

(٤) جامع البيان للطبري: ٦١٧ / ١٩.

(٥) ينظر: تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٦٥٧ / ٢، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون لمأمون حموش: ٦٤٥ / ٥، وفتح البيان في مقاصد القرآن: ١٤٩ / ١٠.

خامساً: ما يستفاد من الآية.

١. هذه الآيات مناسبة لما قبلها: أن الله سبحانه لما ذكر حديث أهل الضلالة، وما يلقونه من الإهانة والاحتقار يوم القيامة، ومناداتهم على رؤوس الأشهاد بما يفضحهم، ويبين لهم سوء مغبتهم، أعقبه بقصص قارون، ليبين عاقبة أهل البغي والجبروت في الدنيا والآخرة، فقد أهلك قارون بالخسف، وزُلزلت به الأرض، وهوت من تحته، ثم أصبح مثلاً يضرب للناس في ظلمه وعتوه، ويستبين لهم به سوء عاقبة البغاة، وما يكون لهم من النكال والويل في الدنيا والآخرة، فيندمون على ما فعلوا^(١).
٢. دلت الآية ان المال والمنصب العالي عرضة لإفساد المرء إلا من رحم الله عز وجل وقليل ما هم وكذلك العافية والمال وعز السلطان يصاب صاحبها بالاغترار إلا من رحم الله^(٢).
٣. دلت الآية على حرمة الفرح بالمال والإمارة إذا كان الفرح فرح بطر وفخر واعتزاز وكبر وخيلاء^(٣).

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢١ / ٢٨٣)

(٢) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ١٠٠.

(٣) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ١٠٠.

المطلب الثاني: أقواله في سورة القصص (الآية: ٤٨) الحديث رقم (٢٦). قال الامام الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبیر وأبي رزین أن أحدهما قرأ: قوله تعالى: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ **القصص [٤٨]** ، والآخر: "سِحْرَانِ". القصص اية ٤٨ قال: الذي قرأ "سِحْرَانِ" قال: التوراة والإنجيل. وقال: الذي قرأ: "ساحِرَانِ" قال: موسى وهارون^(١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الامام عبد الرزاق في المصنف عن مُجَاهِدٍ قَالَ : جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ " يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَدِ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ " ، فَقُلْتُ: أ ﴿ سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ أَمْ سِحْرَانِ ؟ فَلَا يُرْجِعُهُمَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : ﴿ سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ^(٢).

ثانياً: دراسة الإسناد.

١. يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي القيسي، روى عن : هشيم بن بشير، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، من الطبقة العاشرة، (ت: ٢٥٢ هـ)^(٣).
٢. هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية الواسطي، إمام ثقة^(٤).
٣. إسماعيل بن أبي خالد ، أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الثبت^(٥).
٤. سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي ، قال الذهبي: احد الاعلام، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، (ت: ٩٥ هـ)^(٦).

(١) جامع البيان للطبري: ١٨ / ٢٦٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، ٧٥/٥، رقم الحديث: (٩٠٤٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٢ / ٣١١، والكاشف للذهبي: ٥٣٣/٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١٠٨٧ / ١.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢٠)، صفحة: (١٠٤).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٠ / ٣٥٨، والكاشف للذهبي: ٤٧٣ / ٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣٧٤ / ١.

٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالاسناد صحيح الى ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا

أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ فَلَمَّا جَاءَهُمْ

الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَّلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ

مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفْرٍ ﴿٤٨﴾ القصص [٤٧، ٤٨] جاء

معنى قوله: ولولا أن يقول هؤلاء الذين أرسلتك يا محمد إليهم، لو حل بهم بأسنا، أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم بريهم، واكتسابهم الآثام، واجترامهم المعاصي: ربنا هلا أرسلت إلينا رسولا من قبل أن يحل بنا سخطك، وينزل بنا عذابك فنتبع أدلتك، وأي كتابك الذي تنزله على رسولك ونكون من المؤمنين بألوهيتك، المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا، لعجلنا لهم العقوبة على شركهم من قبل ما أرسلناك إليهم، ولكننا بعثناك إليهم نذيرا بأسنا على كفرهم، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. والمصيبة في هذا الموضع: العذاب والنقمة. ويعني بقوله: (بِمَا

قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) بما اكتسبوا^(٢).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٩ / ٥٨٧، وتفسير المراغي: ٢٠ / ٦٦، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٠ /

واختلف القراء في قراءة قوله تعالى (قَالُوا سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا)، فقراءته عامة قراء المدينة والبصرة: "وَقَالُوا سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا" بمعنى: أو لم يكفروا بما أوتي موسى من قبل، وقالوا له ولمحمد صلى الله عليه وسلم في قول بعض المفسرين، وفي قول بعضهم لموسى وهارون عليهما السلام، وفي قول بعضهم: لعيسى ومحمد ساحران تعاوننا. وقرأ عامة قراء الكوفة: (قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا) بمعنى: وقالوا للتوراة والفرقان في قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم للإنجيل والفرقان.

ذكر الطبري في تفسيره أن من قال: عُنِيَ بالساحرين اللذين تظاهرا محمد وموسى عليهما السلام: روى الامام الطبري وابن ابي حاتم عن ابن عباس، في قول الله "ساحران تظاهرا" قال: موسى ومحمد. ورويه أن ابن عباس، قرأ "سَاحِرَانِ" قال موسى ومحمد عليهما السلام^(١)، ومن قال: موسى وهارون عليهما السلام: روى عن الامام الطبري، عن مجاهد، في قول الله "ساحران تظاهرا" قال يهود: لموسى وهارون، وفي رواية عن سعيد بن جبير وأبي رزين والنحاس أن أحدهما قرأ: (سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا) والآخر: "سِحْرَانِ". قال: الذي قرأ "سِحْرَانِ" قال: التوراة والإنجيل. وقال: الذي قرأ: "سَاحِرَانِ" قال: موسى وهارون^(٢).

ذكر من قال: عنوا بذلك التوراة والفرقان، ووجه تأويله إلى قراءة من قرأ "سِحْرَانِ تَظَاهَرَا": فقد روى الطبري عن ابن عباس، قوله: "سِحْرَانِ تَظَاهَرَا" يقول: التوراة والقرآن، وفي رواية عن ابن زيد، قال: كتاب موسى، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الفراء يعني التوراة والقرآن^(٣).

وقال بعضهم: عنوا به الفرقان والإنجيل: فقد روى الطبري عن الضحاك وقتادة، أنه قرأ (سِحْرَانِ تَظَاهَرَا) يعنون الإنجيل والفرقان^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٥٨٨، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٩ / ٢٩٨٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٥٨٩، ومعاني القرآن للنحاس: ٥ / ١٨٤.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٥٨٩، معاني القرآن للفراء: ٢ / ٣٠٦.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٩ / ٥٩٠.

وأولى بالصواب بالقراءتين، قراءة (قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا) بمعنى: كتاب موسى وهو التوراة، وكتاب عيسى وهو الإنجيل، لِأَنَّ الْكَلَامَ جَرَى عَقِيبَ ذِكْرِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ فجرت القصة بعد ذلك بذكر الكتاب وهو قوله ﴿فَاتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا﴾، لذلك قرأ «عاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف العاشر» «سحران» بكسر السين، وحذف الالف التي بعدها، فمعلوم أن معنى الكلام: قل يا محمد، أو لم يكفر هؤلاء اليهود بما أُوتِيَ موسى من قبل؟ وقالوا لما أُوتِيَ موسى من الكتاب وما أُوتِيته أنت: سحران تعاوننا؟^(١).

خامساً: ما يستفاد من الآية.

١. تقدير الكلام: فإن كان من معذرتهم أن يقولوا ذلك فقد أرسلنا إليهم رسولا بالحق فلما جاءهم الحق لفقوا المعاذير وقالوا: قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ الأنعام [١٢٤] ^(٢).

٢. تقرير النبوة المحمدية بأقوى الأدلة العقلية، وبعثة الرسول محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت في أوانها واشتداد الحاجة إليها، والبعثة المحمدية كانت عبارة عن رحمة إلهية رحم الله بها العالمين ^(٣).

٣. قَالُوا ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾، وقالوا: ﴿إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ لَدُنَّا﴾ وذلك أن قريشا لما كثر المؤمنون وهالهم الموقف بعثوا إلى يهود المدينة يسألونهم بوصفهم أهل الكتاب الأول عن مدى صدق محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما يقوله فأجابهم اليهود بأنهم يجدون نعوت النبي الأمي في التوراة وأنه رسول حق وليس بكذاب ولا دجال فما كان من المشركين من قريش إلا أن أعلنوا كفرهم بالتوراة وقالوا: التوراة والقرآن ﴿سِحْرَانِ﴾ تعاوننا فلا نؤمن بهما ولا نصدق من جاء بهما وقرئ ﴿سَاحِرَانِ﴾ أي موسى ومحمد عليهما السلام فلا نؤمن بهما ^(٤).

(١) ينظر: حجة القراءات لابو زرعة: ١ / ٥٤٧، والمبسوط في القراءات العشر لابي بكر النيسابوري: ١ / ٣٤١، والهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر: ٣ / ١٢٢.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٠ / ١٣٧.

(٣) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٧٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٨١.

المطلب الثالث: اقواله في سورة الروم (الاية: ١٧) الحديث رقم (٢٧): قال الأمام الحاكم: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَقَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَرَأَ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ صَلَاةُ الصُّبْحِ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ صَلَاةُ الْعَصْرِ ﴿ وَحِينَ تَطْفُرُونَ ﴾ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَقَرَأَ : قوله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمُ ﴾ النور [٥٨] (١).

أولاً: التحريج

أخرجه الامام عبد الرزاق في مصنفه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، كلاهما من طريق ابي رزين بألفاظ متقاربة، والبيهقي في سننه من طريق ابي رزين الاسدي بنفس اللفظ الذي جاء عن الحاكم^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري الشافعي الفقيه المعروف بالصبغي، روى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وغيره، قال ابن ربيع النيسابوري: الفقيه^(٥)، قال الامام النووي: أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع (ت: ٣٤٢ هـ)^(٦)، قال الذهبي: كان إماماً في الفقه^(٧).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الروم، الصلوات الخمس في القرآن، ٢/ ٤٤٥، رقم الحديث: (٣٥٤١).

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة، ١ / ٤٥٤، رقم الحديث: (١٧٧٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني: باب العين، من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، ١٠ / ٢٤٧، رقم الحديث: (١٠٥٩٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة، ١ / ٣٥٩، رقم الحديث: (١٧١٣).

(٥) تاريخ نيسابور لابن ربيع النيسابوري: ١ / ٧٥.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢ / ١٩٣.

(٧) تاريخ الاسلام للذهبي: ٧ / ٧٧٦.

- ٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، روى عن: أبيه أحمد بن محمد بن حنبل، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: ثقة من طبقة الثانية عشرة، (ت: ٢٩٠هـ)^(١).
- ٣- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة^(٢).
- ٤- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٣).
- ٥- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٤).
- ٦- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٥).
- ٧- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
- ٨- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له اوهام حجة في القراءة، وعليه فالأسناد حسن، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ الروم [١٧، ١٨]

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤ / ٢٨٥، والكاشف للذهبي: ٣ / ٨٨، وتقريب التهذيب: ١ / ٤٩٠.

- (١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢٠)، صفحة: (١٠٤).
- (٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).
- (٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).
- (٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).
- (٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).
- (٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

في هذه الآية: تنزيه من الله تعالى لنفسه وتسبيح وتعظيم، وتوجيه للعباد إلى ذلك المقام الكريم، مقام التقديس والتحميد والتهليل والإجلال لله العظيم، في الصباح والمساء وفي الظهر وفي كل حين، فهو الحي الذي يخرج الحي من الميت وينبت الأرض القفر التي أجدبت وينحوه يكون خروج الخلق يوم الدين^(١).

لهذا ذكر أهل التفسير أن المعنى المراد من قوله تعالى: (حِينَ تُمْسُونَ)، أي صلاة المغرب، (وَحِينَ تُمْسُونَ)، أي صلاة الصبح، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي وله الحمد من جميع خلقه دون غيره، من سكانها من الملائكة في السموات، والأرض من أهلها، من جميع أصناف خلقه فيها، (وَعَشِيًّا)، أي: وسبحوه أيضا عشيا، وذلك صلاة العصر (وَحِينَ تَظْهَرُونَ): وحين تدخلون في وقت الظهر، فقد اخرج الطبري عن أبي رزين، قال: سأل نافع بن الأزرق ابن عباس: هل نجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) المغرب (وَحِينَ تُمْسُونَ) الفجر (وَعَشِيًّا) العصر (وَحِينَ تَظْهَرُونَ) الظهر، قال: قوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور ٥٨] ^(٢).

قال ابن عباس: جمعت هذه الآية الصلوات الخمس ومواقيتها، حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون الفجر، وعشيا العصر، وحين تظهرون الظهر، ومعنى تمسون: تدخلون في وقت المساء، ومثله تصبحون، وتظهرون في الوقتين جميعا، واعترض بين ذكر الأوقات قوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: يحمداه أهل السموات وأهل الأرض ويصلون له ويسبحون^(٣).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٣ / ٤٧١، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٦ / ٣٨. الباب في علوم الكتاب للدمشقي النعماني: ١٥ / ٣٩٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٠ / ٨٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٧ / ٢٩٧، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبيهقي: ٣ / ٥٧٣.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٣ / ٤٣٠، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي للبيضاوي: ٤ / ٢٠٤.

خامساً: ما يستفاد من الآية.

١. قال الماتريدي: إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس، ولو كانت أفهامهم مثل أفهام أهل زماننا، لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور^(١).
٢. دلت الآية: من كان صباحه لله بورك له في يومه، ومن كان مساءه لله بورك له في ليله: شتان بين عبد صباحه مفتتح بعبادته ومساءه مختتم بطاعته، وبين عبد صباحه مفتتح بمشاهدته ورواحه مفتتح بعزير قريته! ويقال الآية تتضمن الأمر بتسبيحه في هذه الأوقات، والآية تتضمن الصلوات الخمس^(٢).
٣. إرادة الحق سبحانه وتعالى من أوليائه بأن يجددوا العهد في اليوم والليلة خمس مرات فتقف على بساط المناجاة، وتستدرك ما فاتك فيما بين الصلاتين من طوارق الزلات^(٣).
٤. يؤخذ من الآية أن الله سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بالأمر بالتسبيح وذلك لأن أفضل الأعمال أدومها، لكن أفضل الملائكة ملازمون للتسبيح على الدوام كما قال تعالى: ((يسبحون الليل والنهار لا يفترون)) [الأنبياء: ٢٠]، والإنسان ما دام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته إلى التسبيح، لكونه محتاجاً إلى أكل وشرب وتحصيل مأكول ومشروب وملبوس ومركوب فأشار الله تعالى إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح الله فيها يكون كأنه لم يفتر^(٤).
٥. في فضيلة السبحة والحمدلة في المساء والصباح^(٥).

(١) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ١ / ٨٩.

(٢) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٣ / ١١١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٣ / ١١٢.

(٤) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٥ / ٨٦.

(٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٥ / ٨٧.

فقد روى الطبراني عن سعد بن جنادة قال: شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حنيئاً فسمعته وهو يقول: (من قام الليل، فتوضأ، ومضمض فاه، ثم قال: سبحان الله مائة مرة، والحمد لله مائة مرة، ولا إله إلا الله مائة مرة، والله أكبر مائة مرة، غفرت له ذنوبه، إلا الدماء والأموال، فإنها لا تبطل)^(١).

٦. في الآيات من يطالع صفحة الكون عند شروق الشمس وعند غروبها، ويرى كيف يحل الظلام محل الضياء، أو الضياء محل الظلام، لا يملك أمام هذه الآية إلا أن يقول: (سبحان الله)^(٢).

٧. قيل المراد بالتسبيح الصلاة بدليل تقييده بالوقت كما في قوله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٣).

٨. من هداية الآيات: وجوب تنزيه الله عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله، ووجوب حمد الله على آلائه وإنعامه، ووجوب إقام الصلاة، وبيان أوقات الصلوات الخمس، بيان مظاهر قدرة الله تعالى وعلمه ورحمته المقتضية لتوحيده والمقررة لعقيدة البعث والجزاء^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني: باب السنين، من اسمه سعد، سعد بن جنادة العوفي، ٦ / ٥٢، رقم الحديث: (٥٤٨٤).

(٢) تفسير الشعراوي: ١٣ / ٨٣١١، التفسير الوسيط لطنطاوي: ١١ / ٧٤.

(٣) تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢ / ٣٤.

(٤) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ١٦٩.

المبحث الحادي عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الاحزاب وسبأ وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مروياته في سورة الاحزاب (الاية: ١٦) الحديث رقم (٢٦): قال
الامام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ
الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ﴿ وَإِذَا لَا تُمَعُّونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ١٦] قَالَ : الْقَلِيلُ: مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْأَجَلِ (١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره من طريق ابي رزين الاسدي بنفس اللفظ (٢)، وابن
ابي حاتم في تفسيره عن الربيع بن خثيم، بنفس اللفظ (٣).
ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ (٤).
- ٢- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ (٥).
- ٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل (٦).
- ٤- الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري، أبو يزيد الكوفي، الثقة الحجة (٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، رواه ثقات، وعليه فالأسناد
صحيح الى الربيع بن خيثم، والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين (رحمهم الله) كلام ربيع بن خثيم (رحمه الله).

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٠ / ٢٢٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : ٩ / ٣١٢١.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٥).

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، أستحق المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، اللوم والتوبيخ الشديد، وافتضاح شأنهم وعلم الله بهم، وبيان صفاتهم السيئة، من البخل، والجبن، وسلطة اللسان، والاعلام بأنهم في الحقيقة غير مؤمنين، وأنهم من شدة خوفهم ظنوا أن الأحزاب لم يرحلوا ولم ينهزموا، وإن عادوا إلى القتال لتمنوا الخروج من المدينة إلى البادية، وإن قاتلوا مع المؤمنين لم يقاتلوا إلا قتالاً يسيراً، بسبب انهزامهم الداخلي وفقد الثقة بالنفس^(١)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦] أي أخبرهم أيها الرسول أن فرارهم ذلك لا يؤخر آجالهم، ولا يطول أعمارهم، فلن ينفعهم الهرب من لقاء الموت أو القتل في ميدان المعركة، فإن المقدّر كائن لا محالة، وربما كان فرارهم سبباً في تعجيل أخذهم غرة، وإذا ظلوا أحياء ونفعهم الفرار ونجوا من الموت كما يظنون، لم يكن تمتعهم بالتأخير بمتاع الدنيا بعد هربهم وفرارهم إلا تمتعاً قليلاً أو زماناً يسيراً^(٢): ((قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى)) [النساء ٤ / ٧٧] .

ثم ذكر الامام الطبري عن قتادة قال: وإنما الدنيا كلها قليل، وفي رواية عن أبي رزين، عن ربيع بن خيثم قال: ما بينهم وبين الأجل^(٣).

هذه تهديدات مبطنة وظاهرة، وتوبيخات شديدة لأولئك الذين نافقوا ولم يؤمنوا، أخبرهم أيها النبي أن الفرار لا ينجي من القدر، وأنهم لا يمتعون في عالم الدنيا إلا تمتعاً قليلاً، أو زماناً يسيراً بل تنقطع أعمارهم في يسير من المدة. والقليل المستثنى: هو مدة الآجال المقررة^(٤).

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٦٠.

(٢) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٢١ / ٢٦٩، تفسير المراغي: ٢١ / ١٤٢، صفوة التفاسير: ٢ / ٤٧٣.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٠ / ٢٢٩.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٦٠.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. في الآية بيان مواقف المنافقين الداعية إلى الهزيمة ليكون ذلك درساً للمؤمنين^(١).

٢. في الآية صفات هؤلاء المنافقين الشخصية القبيحة جداً، فهم قوم بخلاء أشحة بأنفسهم وأموالهم وجميع أحوالهم، لا يقدمون منفعة للمؤمنين ولا لغيرهم بحق، وهم كذلك جنباء يخافون على انفسهم من الموت، وعلى أموالهم من الهلاك^(٢).

٣. أن ترك الجهاد خوفاً من القتل عمل غير صالح إذ القتال لا ينقص العمر وتركه لا يزيد فيه، وكذلك الشح والجبن من صفات المنافقين وهما شر الصفات في الإنسان^(٣).

٤. الآية الكريمة صريحة في بيان أن الموت أمر لا مفر منه، ولا مهرب عنه سواء أقاتل الإنسان أم لم يقاتل^(٤).

٥. ما كان يتفوه به المنافقون وإخوانهم في الكفر من باطل وزور فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] أي: إن هؤلاء المنافقين وأشباههم، من ضعاف الإيمان وإخوانهم في الكفر بلغ بهم الفجور أنهم إذا أصابتهم حال حسنة من نعمة أو رخاء أو خصب أو غنيمة أو ظفر قالوا هذه الحال من عند الله سبحانه^(٥).

(١) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٢٥١.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٦١.

(٣) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٢٥٥، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١١ / ١٨٧.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣ / ٢٢٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣ / ٢٢٨.

وإذا أصابتهم حال سيئة من جذب أو مصيبة أو هزيمة قالوا هذه الحال من عندك يا محمد بسبب شؤمك وسوء قيادتك وحاشاه من ذلك (صلى الله عليه وسلم)، وهذا اليوم ما يحدث بعد السابع من أكتوبر في غزة العزة نرى من المخذلين والمثبطين عندما خرج فئة تقاثل دفاعاً عن دينها وعن عرضها وعن أرضها نجد ان هناك من هو يتكلم عن اهل الرباط بالسوء لانه يحمل صفة الجبن والخوف ويحمل صفات المنافقين وكذلك يقف مع اليهود يؤيدهم ويناصرهم ويتخذهم اولياء^(١).

٦. يقول العالم محمد مختار الشنقيطي في تغريده على صفحته الرسمية على مواقع التواصل، يقول: من بلاغة القران وصفه العلاقة بين اليهود والمنافقين بأنها اخوة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾** الحشر [١١] فهل يوجد وصف للعلاقة بين اليهود الصهاينة واخوانهم المتصهينين العرب ادق وأعمق من هذا.

٧. هذه الآية إشارة إلى ان الأمور مقدره لا يمكن الفرار مما قدره الله لأنه كائن لا محالة فلو فررتما لما دتمتم بل لا تمتعون إلا قليلاً وهو ما بقي من آجالكم فالعاقل لا يرغب في شيء قليل يفوت عليه شيئاً كثيراً^(٢).

٨. يستفاد من الآية أنه لا بد لكل شخص من حنط أنف، أو قتل في وقت معين سبق به القضاء وجرى عليه القلم، وإذا لا تُمتعون إلا قليلاً أي وإن نفعكم الفرار مثلاً فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك التمتع إلا تمتيعاً، أو زماناً قليلاً^(٣).

٩. في الآية بيان فساد سريرتهم وقبح سيرتهم لنقضهم العهد فإنهم قبل ذلك تخلفوا وأظهروا عذرا وندما، وذكروا أن القتال لا يزال لهم قدما ثم هددهم بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدَّبْرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ الأحزاب [١٥]^(٤).

(١) ينظر: المصدر نفسه: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣ / ٢٢٨.

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٥ / ٥١٩.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٤ / ٢٢٧.

(٤) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٥ / ١٦١.

المطلب الثاني: اقواله في سورة الاحزاب (الاية: ٥٠) الحديث رقم (٢٧): قال الامام الطحاوي: وَجَدْنَا ابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبِ الْمُفْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِ تَعَالَى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ ﴾ **الأحزاب [٥٠]** قَالَ : لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الصِّفَةِ^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وانفرد به من هذا الطريق^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

١. إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان، روى عن : حبان بن هلال، وغيره، روى عنه: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وغيره، قال ابن ابي حاتم: ثقة صدوق، قال الذهبي: صدوق، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الطبقة الحادية عشرة، (ت: ٢٧٠ هـ)^(٣).

٢. حبان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري، روى عنه: إبراهيم بن مرزوق، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: الثقة الثبت ، من الطبقة التاسعة، (ت: ٢١٦ هـ)^(٤).

٣. ابو معاوية: ام اعثر على ترجمة.

٤. المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، النِّقَّةُ الْفَقِيه^(٥).

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يمت حتى أحل له النساء، ٤٥٦/١، بدون رقم.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يمت حتى أحل له النساء، ٤٥٦/١، بدون رقم.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ١٣٧ / ٢، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ١٩٧ / ٢، والكاشف للذهبي: ٧٥ / ٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١١٥.

(٤) ينظر: وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٣٢٨ / ٥، والكاشف للذهبي: ٢٣١ / ٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢١٦.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة : (٥٢).

٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد . :

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد فيه راوٍ لم يترجم له، فعليه فالأسناد ضعيف والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّيْلِ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ الأحزاب [٥٠] أحل الله تعالى لنبيه أن

يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها، وأباح له كل النساء بهذا الوجه ضمن قيود معينة، وأباح له ملك اليمين، وأباح له بنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجرن معه من مكة الى المدينة، وخصص هؤلاء بالذكر تشريفاً وتبنيهاً^(٢)، وذكر اهل التفسير ان اللاتي ذُكرت في هذه الآية الشريفة أربع فئات من النساء المباحات للنبي (صلى الله عليه وسلم)، الأولى: النساء الممهورات، أي اللاتي أعطيت أجورهن، والأجر معناه: المهر، والفئة الثانية: ملك اليمين مثل صفية وجويرية وربحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم إبراهيم. والفئة الثالثة: بنات العم والعمة والخال والخالة المهاجرات معه من مكة إلى المدينة، والفئة الرابعة: المرأة الواهبة نفسها للنبي بغير مهر، إن رغب النبي في الزواج بها، والزواج بلفظ الهبة خصوصية للنبي دون المؤمنين^(٣).

وقد علم الله حكم ما أحل من النساء لبقية المؤمنين من الزوجات والمملوكات المسيبات، وإباحة هؤلاء النساء لك أيها النبي لدفع الحرج والمشقة عنك، ولتتفرغ لتبليغ رسالتك، وكان الله وما يزال واسع المغفرة لك وللمؤمنين والمؤمنات، ما لا يمكن التحرز عنه، ورحيماً بك وبالمؤمنين، بدفع الحرج والمشقة، وترك العقاب على ذنب تابوا عنه^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٤ / ٣٩١، والتفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٧٩.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٨٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٠٨٠.

وكان سبب النزول الآية كما أخرج الترمذي عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله: **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ إِلَى قَوْلِهِ: اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ فَلَمْ أَكُنْ لَهُ لَأَنِي لَمْ أَهَاجِرْ** (١).

واخرج الطبري عن أبي صالح، عن أم هانئ، قالت: خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت له بعذري، ثم أنزل الله عليه **(إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...)** إلى قوله **(اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)** قالت: فلم أحل له؛ لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء (٢)، وأخرج ابن أبي حاتم عن أم هانئ قالت: نزلت في هذه الآية: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتِ عِمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾** **الأحزاب [٥٠]** أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني، فنهى عني، إذ لم أهاجر (٣).

خامساً: ما يستفاد من رابعاً: تفسير الآية.

١. وفي الآية دلالة على أن المهر قد يسمى أجراً (٤).
٢. بيان إكرام الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في التخفيف عليه رحمة به فأباح له أكثر من أربع، وقصر المؤمنين على أربع أباح له الواهبة نفسها أن يتزوجها بغير مهر ولا ولي ولم يباح ذلك للمؤمنين فلا بد من مهر وولي وشهود (٥).

(١) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني: ٢ / ٤٦٩، وتفسير القرطبي: ٢٠٦ / ١٤، والدر المنثور

في التفسير بالمأثور: ٦ / ٦٢٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٠ / ٢٨٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣١٤٢.

(٤) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٨ / ٤٠١.

(٥) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٢٨١.

٣. فقله تعالى: ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ...﴾ دليل على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما انتفع بهن إلا بعد أن أدى مهرهن، في حين أن للإنسان أن يسمى المهر، ويكون المهر كله أو بعضه مؤخرًا، لكن تأخير المهر يعطي للمرأة حق أن تمتنع عن مضاجعته، فإن سمحت له فهو تفضل منها، إذن: فرسول الله اختار أكمل شيء، وصف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) باللاتي آتيت أجورهن، فإنه تنبيه على الحالة الكاملة، فإن الأكمل إيتاء المهر كاملا دون أن يتأخر منه شيء^(١).

٤. قيد الهجرة في قوله: ((اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ))، ولا شك أن من هاجرت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى بشرف زوجية النبي (صلى الله عليه وسلم) ممن عداها^(٢).

٥. ونلاحظ أن رسول الله لم يتزوج لا من بنات عمه، ولا من بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته وهذا فيه حكمت الهيئة وفوائد منها حتى لا تكثر الامراض الوراثية وغيرها والله تعالى اعلم^(٣).

٦. النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جاء ليبيّن للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وجعله ربه أسوة سلوكية في الأمور التي يعزُّ على الناس أن يستقبلوها، فنفَّذها رسول الله في نفسه أولاً كما قلنا في مسألة التبني، كذلك في مسألة تعدد الزوجات، فرسول الله أرسل والتعدد موجود عند العرب وموجود حتى عند الأنبياء السابقين، لكن أراد الله أن يحدد هذا التعدد تحديداً ليقلل من كثرة النساء، ولا يجعله مباحاً في كل عدد، فأمر رسوله أن يقول لأُمَّته: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُمْسِكْ مَعَهُ أَرْبَعاً، ويفارق ما زاد عنهن، في حين كان عنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تسع زوجات، فلو أن الحكم شمله، فأمسك أربعا، وسرَّح خمسا لأصابهنَّ ضرر كبير، ولصِرْنَ مُعَلَّقَاتٍ؛ لأنهن زوجات رسول الله وأمّهات المؤمنين، وليس لأحد أن يتزوج إحداهن بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٤).

(١) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٢٢٨ / ١١، وتفسير الشعراوي: ١٩ / ١٢١٠٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس: ٤ / ٢٢.

(٣) تفسير الشعراوي: ١٩ / ١٢١٠٥.

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٩ / ١٢١٠٢.

٧. الحكم يختلف مع رسول الله، والعدد بالنسبة له أن يقتصر على هؤلاء التسعة بذواتهن، بحيث لو ماتت إحداهن أو طُلِّقت فليس له أن يتزوج غيرها؛ لأن الله خاطبه بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ...﴾، وهذه رد للمستشرقين الذين خاضوا في هذه المسألة أن رسول الله لم يُسْتَنْ في العدد، إنما استثنى في المعدود، حيث وقف عند هؤلاء التسع بذواتهن، وليس له أن يتزوج بأخرى، أما غيره من أمته فلن أن يتزوج ضِعْفٍ أو أضعاف هذا العدد، شريطة ألا يزيد عن أربع في وقت واحد^(١).

٨. يقول ابن عاشور في تفسيره: ولعل المناسبة لورود هذه الآية عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوج النبيء (صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وقالوا: تزوج من كانت حليلة متبناه، أراد الله أن يجمع في هذه الآية من يحل للنبي تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد ولا يفتنهم المرجفون، وكذلك ما حدث من استنكار بعض النساء أن تهدي المرأة نفسها لرجل كان من مناسبات اشتغالها على قوله: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيء الآية، ولذلك جمعت الآية تقرير ما هو مشروع وتشريع ما لم يكن مشروعاً لتكون جامعة للأحوال، وذلك أوعب وأقطع للتردد والاحتمال^(٢).

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٩ / ١٢١٠٣.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٦٣ / ٢٢.

المطلب الثالث: أقواله في سورة سبأ (الآية: ٣٤) الحديث رقم (٢٨): قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ شَرِيكَيْنِ خَرَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى السَّاحِلِ وَبَقِيَ الْآخَرُ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَسْأَلُهُ: مَا فَعَلَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّمَا اتَّبَعَهُ أَرَادِلُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. قَالَ: فَتَرَكَ تِجَارَتَهُ ثُمَّ أَتَى صَاحِبَهُ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَيْهِ - قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، أَوْ بَعْضَ الْكُتُبِ - قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: إِيَّاكُمْ تَدْعُو؟ قَالَ: "إِلَى كَذَا وَكَذَا". قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: "وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ؟" قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا اتَّبَعَهُ رُذَالَةُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤] قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ تَصْدِيقَ مَا قُلْتَ" (١).

أولاً: التخریج.

أخرجه الامام السيوطي في الدر المنثور (٢). وذكر الامام السيوطي ان هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة عن ابن زيد، وعند البحث والتحري لم أجدها في كتب ابن أبي حاتم ولا في كتب ابن أبي شيبة فذكرتها عن ابن كثير.

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. علي بن الحسين بن واقد أبو الحسن القرشي المروزي، صدوق (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٥٢١ / ٦.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٧٠٤ / ٦.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٧)، صفحة: (٤٤).

٢. هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني ، أبو القاسم الكوفي، روى عن: ومحمد بن عبد الوهاب السكري، وغيره، روى عنه: وعلي بن الحسن بن سعد البزاز الهمداني ، وغيره، وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وغيره، قال الذهبي: ثقة متعبد ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق ، من صغار العاشرة ، (ت: ٢٥٨ هـ)^(١).

٣. محمد بن عبد الوهاب القناد السكري ، أبو يحيى الكوفي أخو فضيل بن عبد الوهاب ، وكان الأكبر مولى بني قيس بن ثعلبة ، من غطفان ، أصبهاني الأصل، روى عن : سفيان الثوري، وغيره، روى عنه: هارون بن إسحاق، وغيره، قال الذهبي: صالح عابد ثقة ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد ، من التاسعة ، (ت: ٢١٢ هـ)^(٢).

٤- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٣).

٥- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٤).

٦- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (هارون بن إسحاق، وعاصم بن ابي النجود) قال عنهما الحافظ ابن حجر صدوق، وعليه فالإسناد حسن الى ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٠ / ٧٥، الكاشف للذهبي: : ٤ / ٤١١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٠١٣.

(٢) ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٦ / ٣٤، الكاشف للذهبي: : ٤ / ١٥٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٧٤.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة : (٧٢)

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤] يصحب الترف والغنى عادة عند المترفين مظاهر التكبر والتفاخر بزينة الدنيا ومباهجها، مغترين بالأموال والثروات والأولاد، فيقعون في تصرفات شاذة، وتكون لهم مواقف مستهجنة من الدين والعقيدة والأخلاق، لانهماكهم في الشهوات والمعاصي، وهذا كله يحتاج لحملة قوية، لتصحيح أحوالهم، وثنيتهم عن استكبارهم، وهو حال المشركين الوثنيين الذين جاءهم القرآن الكريم بآيات عديدة وأدلة دامغة، ليعودوا إلى جادة الاستقامة، ويرعوا عن غيهم وضلالهم، من تلك الآيات الشريفة هذه الآيات مؤانسة من الله لنبيه عما يلقاه من إعراض قومه عن دعوته، والمعنى: لم نبعث إلى أهل كل قرية نبياً أو رسولا، يحذّرهم ويخوفهم عقاب الله إلا قال الأغنياء المترفون منهم: إنا مكذبون بما أرسلتم به من توحيد الله والإيمان به^(١).

واعتمد هؤلاء الأغنياء على الاغترار بالأموال والأولاد، فقالوا لمن دونهم في الثروة: إن الله فضلنا عليكم بالأموال والأولاد، وأنتم ضعاف فقراء، مما يدل على تمييزنا ورضا الله عنا، وما نحن عليه، ولسنا بمتعرضين للعذاب إطلاقاً، لأن الله الذي تدعوننا إليه منحنا هذه النعم، فهو إذن راض عنا، فقل أيها الرسول في الرد عليهم: إن الله يمنح الرزق أو المال لمن أحب ولمن لم يحب، فيغني من يشاء، ويفقر من يشاء، ولكن أكثر الناس مثلكم لا يعلمون حقيقة أنزل الله على رسله وبخاصة القرآن الكريم الكتاب الخالد يجعلهم في عداد الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم، ولن يضرروا سوى أنفسهم. وعقابهم شديد وأليم في الدار الآخرة^(٢).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٣ / ٥٨٥، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٤ / ٤٢٢، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٥ / ٢٠٩، والتفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢١١٠، والتفسير الوسيط مجمع البحوث: ٦ / ١٢٢٩.

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢١٠٩.

وكان سبب نزول هذه الآية: أخرجه الثعلبي، والسيوطي، وابن كثير، عن أبي رزين قال: «كان رجلان شريكان، خرج أحدهما إلى الشام، وبقي الآخر، فلما بعث النبي صَلَّى الله عليه وسلم كتب إلى صاحبه يسأله ما عمل، فكتب إليه أنه لم يتبعه أحد من قريش إلا رذالة الناس ومساكينهم، فترك تجارته، ثم أتى صاحبه، فقال: دلني عليه، وكان يقرأ الكتب، فأتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فقال: إلام تدعو؟ فقال: إلى كذا وكذا، فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: وما علمك بذلك؟ قال: إنه لم يبعث نبي إلا اتبعه رذالة الناس ومساكينهم، فنزلت هذه الآية: وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ.. الآية، فأرسل إليه صَلَّى الله عليه وسلم: إن الله قد أنزل تصديق ما قلت»^(١).

خامساً: ما يستفاد من الآية.

١. هذه الآية تسلية لرسول الله (صَلَّى الله عليه وسلَّم) مما منى به من قومه من التكذيب والكفر بما جاء به، والمنافسة بكثرة الأموال والأولاد، والتكبر بذلك على المؤمنين وأن الله سبحانه وتعالى لم يرسل قط إلى أهل قرية من نذير، إلا قالوا له مثل ما قال أهل مكة لرسول الله (صَلَّى الله عليه وسلَّم)^(٢).

٢. يؤخذ من الآية بعد بيان تكذيب المشركين بالقرآن وبما تقدمه من الكتب السماوية، سَلَّى الله رسوله (صَلَّى الله عليه وسلَّم) مما منى به من مخالفة قومه، وخصَّ بالتكذيب المترفين المعتمدين على كثرة الأموال والأولاد لأن الداعي إلى التكبر والإباء المفاخرة بزخارف الدنيا والانهماك في الشهوات، والاستهانة بمن لم يحظ منها، وهذه ظاهرة عامة في الأمم لأن إيذاء الكفار الأنبياء ليس بدعاً^(٣).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٧ / ١٣١، وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٦ / ٥٢١، والدر

المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٦ / ٧٠٤.

(٢) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٣٢٥، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١١ / ٢٩٧.

(٣) التفسير المنير للزحيلي: ٢٢ / ١٩٣.

٣. إن الاغترار بالأموال والأولاد ظاهرة عامة في البشر، وهي في الغالب سبب للإعراض عن دعوة الرسل، فلم يرسل الله نبيا ولا رسولا إلا قال مترفوها أي أغنياؤها ورؤساؤها وجبابرتها وقادة الشر للرسل والأنبياء: نحن كافرون بما أرسلتم به، وقالوا أيضا: لقد فضلنا عليكم بالأموال والأولاد، ولو لم يكن ريكم راضيا بما نحن عليه من الدين والفضل لم يعطنا ذلك، ولسنا نحن بمعذبين في الآخرة إن وجدت كما تقولون لأن من أحسن إليه فلا يعذبه^(١).

٤. قال الامام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: افتخر المترفون بكثرة الأموال والأولاد، واعتقدوا أن ذلك دليل على محبة الله لهم، واعتنائه بهم، وأنه ما كان ليعطيهم هذا في الدنيا، ثم يعذبهم في الآخرة، وهيهات لهم ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾
التوبة [٥٥]^(٢).

٥. إن مقياس الكبر عندهم هو النسب وكثرة المال والقوة الظاهرة، وليست الأخلاق الفاضلة والعقيدة السليمة والشرف الذاتي الذي لا يكتسب بالنسب، ولكن يكتسب بالخلل الكريمة الفاضلة^(٣).

٦. يقول احمد المراغي في تفسيره: (ليس في ذلك من عجب، فإن المنغمسين في الشهوات يحملهم التكبر والتفاخر بزينة الحياة الدنيا على النفور من الكمال الروحي، ومن تثقيب النفوس بالإيمان والحكمة، فالضدان لا يجتمعان: انغماس في الشهوة وعلم وحكمة، ثروة مادية وثروة روحية)^(٤).

(١) أيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٣٢٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٦ / ٥٢١، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١١ / ٢٩٧.

(٣) زهرة التفاسير: ٥ / ٢٦٥٥.

(٤) تفسير المراغي: ٢٢ / ٨٨.

المبحث الثاني عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتى الصافات وص وفيها مطلبان

المطلب الاول: مروياته في سورة الصافات (الاية: ١٤٣). الحديث رقم (٢٩): قال الامام عبدُ الرزاق: أرنا الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ، في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الصافات [١٤٣] قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ»^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره من طريق ابي رزين باللفظ نفسه^(٢)، وابن ابي حاتم عن طريق سعيد بن جبير (رضي الله عنه) باللفظ نفسه^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهايم اليماني أبو بكر الصنعاني ، روى عن : سفيان الثوري، وغيره، قال الذهبي: احد الاعلام، قال ابن الحافظ حجر: (ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، من الطبقة التاسعة)، (ت: ٢١١ هـ)^(٤).
- ٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٣- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).
- ٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).
- ٥- عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)^(٨).

(١) تفسير عبد الرزاق: ٣ / ١٠٣، رقم الحديث: (٢٥٥٢).

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١ / ١٠٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٢٢٩.

(٤) ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٨ / ٥٢، وتقريب التهذيب: ١ / ٦٠٧.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢)

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق حجة في القراءة، وعليه فالإسناد حسن الى قول الصحابي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الصافات [١٤٣] أن الله تعالى أرسله يونس (عليه السلام) إلى أهل نينوى بالعراق، دعاهم إلى إخلاص العبادة لله تعالى فاستعصوا عليه، فضاق بهم ذرعا، وأخبرهم أن العذاب سيأتيهم خلال ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث خرج يونس من بلدة قومه، قبل أن يأذن الله له بالخروج، فلما افتقده قومه، آمنوا وتابوا، وتضرعوا بالدعاء إلى الله قبل أن ينزل بهم العذاب، فلما لم ير يونس نزول العذاب، استحى أن يرجع إليهم وقال: لا أرجع إليهم كذاباً أبداً^(١).

ومضى على وجهه فأتى سفينة فركبها فلما وصلت اللجة وقفت ولم تتحرك، فقال صاحبها: ما يمنعها أن تسير إلا أن فيكم رجلاً مشئوماً، فاقتنعوا ليلقوا في البحر من وقعت عليه القرعة، فكانت على يونس (عليه السلام) ثم أعادوها فوقعت عليه، فلما رأى ذلك ألقى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ لَلْبَثِّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿ الصافات [١٤٣، ١٤٤] أي فلولا أنه كان من الذاكرين الله كثيرا والمسبحين بحمده طوال عمره، للبت ميتا في بطنه إلى يوم البعث، إذ كان يهضم كبقية أنواع الطعام ويتحول إلى غذاء له كسائر أنواع الأغذية التي يأكلها^(٣).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٦١، والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٤ / ٤٨٥، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٦ / ٣٥٧.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٦١، والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز العزيز لابن عطية: ٤ / ٤٨٥، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٦ / ٣٥٧، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٢ / ١١١.

(٣) تفسير المراغي: ٢٣ / ٨٣.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى قوله (مِنَ الْمُسَبِّحِينَ) اخرج الطبري، وابن ابي حاتم، والسيوطي: عن قتادة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الصافات [١٤٣] كان كثير الصلاة في الرخاء^(١)، وفي رواية عن أبي رزين، عن ابن عباس ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الصافات [١٤٣] قال: من المصلين^(٢)، لذلك قال الماوردي: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الصافات [١٤٣] هذه الآية فيها أربعة أوجه: أحدها: من القائلين لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، الثاني: من المصلين، الثالث: من العابدين، الرابع: من التائبين^(٣)، والأظهر كما قاله القرطبي: أنه تسبيح اللسان الموافق للجنان، وعليه يدل حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "دعاء ذي النون في بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) لم يدع به رجل مسلم في شيء قط الا استجب له"^(٤).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. قال الطبري: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا ما عثر، فإذا صرع وجد متكئاً^(٥).
٢. الآيتان تدلان دلالة واضحة على أن الإكثار من ذكر الله تعالى وتسبيحه، سبب في تفريج الكرب، وإزالة الهموم، بإذن الله ورحمته^(٦)، وفي الحديث الشريف: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٧).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢١ / ١٠٨، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٢٣٠، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٧ / ١٢٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١ / ١٠٩.

(٣) تفسير الماوردي النكت والعيون: ٥ / ٦٧.

(٤) تفسير القرطبي: ١٥ / ١٢٧.

(٥) جامع البيان للطبري: ٢١ / ١٠٨.

(٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٥ / ١٨، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٢ / ١١٢، وأيسر التفاسير للجزائري: ٤ / ٤٢٨.

(٧) المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) تعليم النبي ابن عباس (رضي الله عنهما)، ٣ / ٥٤١، رقم الحديث: (٦٣٥٩).

٣. جاء في الخبر: في هذه الآية شرط الله لمن دعاه أن يجيبه، كما أجابه، وينجيه كما أنجاه، ومن فضل الله ورحمته أن هذا الإنجاء لمن استغاث بالله واستعان به ليس خاصاً بيونس (عليه السلام)، وإنما هو شامل لكل المؤمنين إذا استغاثوا بالله، وطلبوا رحمته، فإن الله تعالى يخلصهم من همهم بما سبق من عملهم^(١).

٤. قال الرازي: أن المراد منه ما حكى الله تعالى عنه في آية أخرى أنه كان يقول في تلك الظلمات: ﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الثاني: أنه لولا أنه كان قبل أن التقمه الحوت من المسيحين يعني المصلين وكان في أكثر الأوقات مواظباً على ذكر الله وطاعته للبت في بطن ذلك الحوت، وكان بطنه قبراً له إلى يوم البعث^(٢).

٥. قال الضحاك بن قيس نقلاً عن ابن عطية في تفسيره: على منبره اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة إن يونس كان عبداً لله ذاكرًا فلما أصابته الشدة نفعه ذلك، وإن فرعون كان طاغياً باغياً فلما أدركه الغرق قال (أمنت) فلم ينفعه ذلك، فاذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة^(٣).

٦. ومن هذا المعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) "من استطاع منكم أن تكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل" فيجتهد العبر، ويحرص على خصلة من صالح عمله، يخلص فيها بينه وبين ربه، ويدخرها ليوم فاقتة وفقره، ويخبؤها بجهد، ويستترها عن خلقه، يصل إليه نفعها أحوج ما كان إليه^(٤).

(١) التفسير المنير للزحيلي: ١٧ / ١٢٠.

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٦ / ٣٥٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٤ / ٤٨٦، والتفسير المنير للزحيلي: ١٧ / ١٢٠.

(٤) تفسير القرطبي: ١٥ / ١٢٧.

٧. قد وُجِدَتْ شبهة في قصة يونس (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، في هذه الآيات يقولون: فكيف يلبث في بطن الحوت إلى يوم يُبعثون، مع أن يونس سيموت، وسيأتي أجل الحوت ويموت هو أيضاً، أم أن الحوت سيظل إلى يوم القيامة يحمل يونس في بطنه؟ وفات هؤلاء نظرية الاحتواء في المزيجات، كما لو أذبت قالباً من السكر في كوب ماء، فسوف تحتوي جزئيات الماء جزئيات السكر، والأكثر يحتوي الأقل، فقالب السكر لا يحتوي الماء، إنما الماء يحتوي السكر، فلو مات الحوت، ومات في بطنه يونس - عليه السلام - وتفاعلت ذراتهما وتداخلت، فقد احتوى الحوت يونس إلى أن تقوم الساعة، وعلى هذا يظل المعنى صحيحاً، فهو في بطنه رغم تناثر ذراتهما^(١).

٨. دلت الآية: على أن الدعوى مردودة، إذا لم يقم عليها دلائل الصحة. قال بعضهم: من تحلّى بغير ما فيه فضح الامتحان ما يدعيه، فإن من مدح نفسه ذمّ، ومن ذمّ نفسه مدح، قال فرعون عليه لعنة الله: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فقيل فيه: ﴿وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وقال يونس (عليه السلام): ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فقيل له: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾^(٢).

(١) تفسير الشعراوي: ٩٦٢٤ / ١٥.

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للعلامة الهروي: ١ / ١٦٦.

المطلب الثاني: مروياته في سورة ص (الاية: ٨٨) الحديث رقم (٣٠): قال الامام ابن ابي حاتم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] قَالَ: الْحِينُ حِينَانِ فَحِينٌ يُعْرَفُ وَحِينٌ لَا يُعْرَفُ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُعْرَفُ: وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ^(١).
اولاً: التخریج.

اخرجه الامام الطبري من غير طريق ابي رزين، بنفس اللفظ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ، روى عن ، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيره روى عنه: وابن أبي حاتم الرازي، وغيرهم، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: ثقة من صغار الطبقة العاشرة (ت: ٢٥٧ هـ)^(٣).
٢. الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، روى عن: سفیان الثوري، وغيره، روى عنه: ابو سعيد الاشج، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال ابين حجر: مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة، (ت: ٢١٩ هـ)، وهو من كبار شيوخ البخاري^(٤).
- ٣- سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦ / ١٩٩٠، رقم الحديث: (١٠٦٠٩).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان: ١٦ / ٥٧٩.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٥ / ٢٧، والكاشف للذهبي: ٣ / ١٢٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥١١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٣ / ١٩٧، والكاشف للذهبي: ٤ / ١٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٧٨٢.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢)

٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

٦- عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم بن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له اوهام حجة في القراءة، وعليه فالاسناد حسن، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ - وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧- ٨٨] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم): قل لهؤلاء المشركين من قومك: ما هذا القرآن إلا تذكير من الله (لِلْعَالَمِينَ) من الجن والإنس، وقوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) يقول: ولتعلمن أيها المشركون بالله من قريش نبأ هذا القرآن و خبره وحقيقة ما فيه من الوعد والوعيد بعد حين^(٣). ذكر الطبري عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ) قال: صدق هذا الحديث نبأ ما كذبوا به، قيل: (نَبَأَهُ) حقيقة أمر محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه نبي^(٤).

قال الماوردي: في هذه الآية ثلاثة أوجه: أحدها: نبأ القرآن أنه حق. الثاني: نبأ محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه رسول. الثالث: نبأ الوعيد أنه صدق. أما قوله تعالى: ﴿بَعْدَ حِينٍ﴾ ايضاً فيها ثلاثة تأويلات: أحدها: بعد الموت، والثاني: يوم بدر، والثالث: يوم القيامة، والله أعلم^(٥).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٣) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ١٧٥، الهداية الى بلوغ النهاية لأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني: ١٠ / ٦٢٩١.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٢٤٣.

(٥) تفسير الماوردي النكت والعيون: ٥ / ١١٢.

ثم اختلفوا في مدة الحين الذي ذكره الله في هذا الموضع: ما هي، وما نهايتها؟ فقال بعضهم: نهايتها الموت^(١)،

واستدلوا برواية الطبري عن قتادة، قوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ): أي بعد الموت؛ وقال الحسن: يابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين، وقال بعضهم: كانت نهايتها إلى يوم بدر، ذكر الطبري: عن السديّ، في قوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) قال: يوم بدر، وقال بعضهم: يوم القيامة. وقال بعضهم: نهايتها القيامة، واستدلوا برواية الطبري عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) قال: يوم القيامة يعلمون نبأ ما كذبوا به بعد حين من الدنيا وهو يوم القيامة. وقرأ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) الانعام (٦٧) قال: وهذا أيضا الأخرة يستقرّ فيها الحقّ، ويبطل الباطل^(٢).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أعلم المشركين المكذابين بهذا القرآن أنهم يعلمون نبأه بعد حين من غير حد منه لذلك الحين بحد، وقد علم نبأه من أحيائهم الذين عاشوا إلى ظهور حقيقته، ووضوح صحته في الدنيا، ومنهم من علم حقيقة ذلك بهلاكه ببدر، وقبل ذلك، ولا حد عند العرب للحين، لا يُجاوز ولا يقصر عنه. فإذا كان ذلك كذلك فلا قول فيه أصح من أن يطلق كما أطلقه الله من غير حصر ذلك على وقت دون وقت^(٣).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٨ / ٢١٩.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٢٤٤.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٢٤٤.

ذكر الطبري، وابن أبي حاتم عن: عكرمة قال: سُئِلْتُ عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين، فقلت: إن من الحين حيناً لا يدرك، ومن الحين حين يدرك، فالحين الذي لا يدرك قوله: (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَ بَعْدَ حِينٍ) والحين الذي يدرك قوله: (تُؤْتِي أَكْثَرَهُمْ كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) وذلك من حين تُصْرَمُ النخلة إلى حين تُطْلَعُ، وذلك ستة أشهر^(١).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. يستفاد من الآية ان القرآن ما يكون إلا موعظة للخلق أجمعين، ولتعلمن أنتم يا كفار مكة، نبأه خبر صدقه، بعد حين^(٢).
٢. يستفاد من الآية أن الله تعالى ختم هذه السورة بهذه الخاتمة الشريفة، وذلك لأنه تعالى ذكر طرقاً كثيرة دالة على وجوب الاحتياط في طلب الدين، ثم قال عند الختم: هذا الذي أدعو الناس إليه يجب أن ينظر في حال الداعي، وفي حال الدعوة ليظهر أنه حق أو باطل. ولتعلمن نبأه بعد حين والمعنى أنكم إن أصررتن على الجهل والتقليد، وأبيتم قبول هذه البيانات التي ذكرناها، فستعلمون بعد حين أنكم كنتم مصيبين في هذا الإعراض أو مخطئين، وذكر مثل هذه الكلمة بعد تلك البيانات المتقدمة مما لا مزيد عليه في التخويف والترهيب، والله أعلم^(٣).
٣. يؤخذ من الآية عند ظهور الإسلام وانتشاره، ودخول الناس فيه أفواجا أفواجا، من صحة خبره، وإنه الحق والصدق. وهذا من أجل معجزات القرآن، لأنه من الغيوب التي ظهر مصداقها، إذ كان زمن الإخبار به زمن قلة من المؤمنين، وخوف من المشركين. فلم يمض ربح من الزمن حتى أبدل الله قلتهم كثرة، وضعفهم قوة، وخوفهم أمناً، وكمونهم ظهوراً وانتشاراً. فصدق الله العظيم، وصدق نبيّه الكريم، وحقت كلمة الله على الكافرين^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ١٦ / ٥٧٨.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٣ / ٥٦٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٦ / ٤١٧. و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ١٠٩.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي: ٨ / ٢٧٧.

٤. ختم السورة بتهديدهم لعلمهم يرعون عن غيهم فقال: سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ أي إنكم إن أصررتم على ما أنتم عليه من الجهل وأبئتم إلا تقليد الآباء والأجداد فستعلمون حين الموت إن كنتم مصيبين في إعراضكم أو مخطئين، قال المراغي: إن المشركين بعد موتهم يعلمون حقيقة أمره^(١).

٥. قال ابن عاشور: الحين: الزمن من ساعة إلى أربعين سنة. فختم الكلام بتسجيل التبليغ وأن فائدة ما أبلغهم لهم لا للنبيء صلى الله عليه وسلم. وختم بالمواعدة لوقت يقينهم بنبيئه، وهذا مؤذن بانتهاء الكلام ومراعاة حسن الختام^(٢).

٦. قال الشعراوي: ويعني بقوله تعالى ﴿وَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ أي غداً تعلمون عاقبة تكذيبكم، آيات الله تسير أمامكم، فكلُّ يوم يزداد المؤمنون بمحمد (صلى الله عليه وسلم)، ويتناقص عدد الكافرين، كل يوم تزداد أرض الإيمان، وتراجع أرض الكفر^(٣).

٧. إن ما دعا إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) من الوعد والوعيد والإيمان بالقرآن هو عظة بليغة للعالمين، أي الجن والإنس، وسيعلم الكفار نبأ الذكر وهو القرآن أنه حق وصدق بعد زمان قريب، إما بعد الموت وإما يوم القيامة^(٤).

(١) تفسير المراغي: ٢٣ / ١٣٩.

(٢) التحرير والتنوير: ٢٣ / ٣١٠.

(٣) تفسير الشعراوي: ١٧ / ١٠٥٣٨.

(٤) التفسير المنير للزحيلي: ٢٣ / ٢٣٧.

المبحث الثالث عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي الزخرف والنجم وفيها مطلبان:

المطلب الاول: مروياته في سورة الزخرف (الاية: ٥٧) الحديث رقم (٣١): قال الامام الطبري: حدثني ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس ﴿إِذَا قَوْمٌ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، قال: يضحون^(١).

اولاً: التخريج:

اخرجه الامام أحمد بسنده عن أبي رزين ، بسده عن أبي يحيى مولى ابن عقييل الأنصاري قال: قال ابن عباس: لقد علمت آية من القرآن ما سألتني عنها رجل قط ، فما أدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها ، أم لم يفطنوا لها فيسألوا عنها ؟! ثم طفق يحدثنا ، فلما قام تلاومنا أن لا نكون سألناه عنها ، فقلت : أنا لها إذا راح غداً ، فلما راح الغد ، قلت : يا ابن عباس ، ذكرت أمس أن آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط ، فلا تدري أعلمها الناس ، فلم يسألوا عنها ، أم لم يفطنوا لها ؟ فقلت : أخبرني عنها وعن اللاتي قرأت قبلها ؟ قال : نعم ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعُرَيْشٍ : يا معشر عُرَيْشٍ ، إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير ، وقد علمت عُرَيْشٌ أن النصارى تعبد عيسى بن مريم ، وما تقول في محمد فقالوا : يا محمد ، ألسنت تزعم أن عيسى كان نبياً وعبدًا من عباد الله صالحاً ؟ فلئن كنت صادقاً ، فإن آلهتهم لكما تقولون . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمٌ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] قال: قلت: ما يصدون ؟ قال: يضحون، ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ [الزخرف: ٦١] قال: هو خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة^(٢)،

(١) جامع البيان للطبري: ٦٢٧ / ٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم (رضي الله عنهم) مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ٧٠٢ / ٢ ، رقم الحديث: (٢٩٦٦).

وأخرجه الطحاوي بسنده عن أبي رزين بسنده عن ابن عباس بلفظ مقارب لرواية الامام احمد^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري بن دار، الثقة الحافظ^(٢).
٢. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٣).
٣. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٤).
٤. عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٥).
٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، ورواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح الى قول الصحابي ابن عباس (رضي الله عنه) والله تعالى اعلم.

(١) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المراد بقول الله عز وجل إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، ٣/ ١٧، رقم الحديث: (٩٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (١٩) .

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة : (٦٣) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة : (٧٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة : (٧٢).

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، هذا لون آخر من تعنت قريش في كفرهم وعنادهم وجدلهم بالباطل ونوع من كفرياتهم المذكورة في هذه السورة، والمعنى: ولما جعل عبد الله ابن الزبيرى^(١) عيسى بن مريم (عليه السلام) مثلاً في مجادلتها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] إذا قومك قريش منه يضجون ويصيحون فرحاً بذلك المثل المضروب، أو لم يدروا أن ما في قوله وما تَعْبُدُونَ، وأن المقصود الأصنام والأوثان، ولا تتناول الآية عيسى والعزير والملائكة، فهؤلاء كلهم عباد الله موحدون، قال عيسى في وصية قومه: الربّ إلهنا إله واحد^(٢)، وكان سبب النزول هذه الآية والتي بعدها بياناً لعناد قريش بالباطل والرد عليهم، وقد روى أن الضارب لهذا المثل عبد الله بن الزبيرى السلمى قبل إسلامه، قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) وقد سمعه يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ... الآية. أهذا لنا ولآلهتنا أم لجميع الأمم؟ فقال (عليه السلام) هو لكم ولجميع الأمم، فقال: خصمتك ورب الكعبة، أليس النصارى يعبدون المسيح وأنت تقول عنه: كان نبياً وعبداً صالحاً من عباد الله؟^(٣).

(١) عبد الله بن الزبيرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم الساعدي، كان يهجو أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويحرض المشركين على المسلمين في شعره، ويهاجي حسان بن ثابت وغيره من شعراء المسلمين، ويسير مع قريش حيث سارت لحرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة عام الفتح هرب حتى انتهى إلى نجران، فدخل حصنها، وقال لأهلها: أما قريش فقد قتلت ودخل محمد مكة، ونحن نرى أن محمداً سائر إلى حصنكم، فجعلوا يصلحون ما رث من حصنهم، ويجمعون ماشيته، ثم انحدر ابن الزبيرى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأخذ يعتذر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسلم بعد الفتح وحسن إسلامه. ينظر: الطبقات الكبرى - متمم الصحابة لابن سعد: ١ / ٣٩١، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٤ / ٢٠٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١ / ٢٦٦.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٢٥ / ١٧٤.

(٣) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ٢٦ / ٢٨٦، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٥ / ١٧٣، والتفسير الوسيط: ٩ / ٨٢٢.

فإن كان في النار فقد رضيها أن نكون وآلهتنا معه، فعجبت قريش من مقالته وظنوا أن الرسول (عليه السلام) قد ألزم الحجة فضجوا وارتفعت أصواتهم فرحاً وبهجة، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ فأنزل سبحانه عندئذ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ردا عليهم وتقبيحاً لقولهم^(١).

لذلك اختلف أهل التفسير في تأويل ذلك، فقال بعضهم: قالت قريش: إنما يريد محمد أن نعبده كما عبد قوم عيسى عيسى، كما اخرج الطبري عن مجاهد، وقاتدة في قوله عز وجل: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ قال: يضجون؛ قال: قالت قريش: إنما يريد محمد أن نعبده كما عبد قوم عيسى عيسى^(٢).

وقال آخرون: بل عنى بذلك قول الله عز وجل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قيل المشركين عند نزولها: قد رضيها بأن تكون آلهتنا مع عيسى وعزير والملائكة، لأن كل هؤلاء مما يعبد من دون الله، قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ وقالوا: آلهتنا خير أم هو؟، واستدلوا برواية الطبري عن ابن عباس: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ قال: يعني قريشا لما قيل لهم ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ فقالت له قريش: فما ابن مريم؟ قال: ذاك عبد الله ورسوله، فقالوا: والله ما يريد هذا إلا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم ربا، فقال الله عز وجل: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٣).

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ٢٦ / ٢٨٦، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٥ /

١٧٣، والتفسير الوسيط: ٩ / ٨٢٢.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٦٢٤.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٦٢٥، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ١٠ / ٦٦٨١.

واختلف القراء في قوله تعالى: (يَصُدُّونَ) فقراءته عامة قراء المدينة، وجماعة من قراء الكوفة: "يَصُدُّونَ" بضم الصاد. وقرأ ذلك بعض قراء الكوفة والبصرة (يَصُدُّونَ) بكسر الصاد^(١).

واختلف أهل العلم بكلام العرب في فرق ما بين ذلك إذا قرئ بضم الصاد، وإذا قرئ بكسرها، فقال بعض نحويي البصرة، ووافقه عليه بعض الكوفيين: هما لغتان بمعنى واحد، مثل يَشُدُّ ويَشِدُّ، وَيُنْمُ وَيَنِمُّ من النميمة. وقال آخر: منهم من كسر الصاد فمجازها يضجون، ومن ضمها فمجازها يعدلون، وقال بعض من كسرها: فإنه أراد يضجون، ومن ضمها فإنه أراد الصدود عن الحق^(٢).

قال الطبري: وحدثت عن القراء قال: ثني أبو بكر بن عياش، أن عاصما ترك يَصُدُّونَ من قراءة أبي عبد الرحمن، وقرأ يَصُدُّونَ، قال: قال أبو بكر. حدثني عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، أن ابن عباس لقي ابن أخي عبيد بن عمير، فقال: إن عمك لعربي، فما له يلحن في قوله: "إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ"، وإنما هي (يَصُدُّونَ).

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان، ولغتان مشهورتان بمعنى واحد، ولم نجد أهل التأويل فرقوا بين معنى ذلك إذا قرئ بالضم والكسر، ولو كان مختلفا معناه، لقد كان الاختلاف في تأويله بين أهله موجودا وجود اختلاف القراءة فيه باختلاف اللغتين، ولكن لما لم يكن مختلف المعنى لم يختلفوا في أن تأويله: يضجون ويجزعون، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب، فقد استدلوا برواية الطبري عن أبي رزين عن ابن عباس، قوله: (إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ) قال: يضجون. ووافقه القول مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وفي رواية عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قرأها (يَصُدُّونَ): أي يضجون، وقرأ علي رضي الله عنه (يَصُدُّونَ)^(٣).

(١) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٦٢٥.

(٢) مجاز القرآن لأبو عبيدة البصري: ٢ / ٢٠٥، وجامع البيان للطبري: ٢١ / ٦٢٦، والحجة للقراء السبعة: ٦ / ١٥٤، والتفسير البسيط: ٢٠ / ٦٦. وزاد المسير في علم التفسير لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٤ / ٨١.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٦٢٦.

خامساً: ما استفاد من تفسير الآية.

١. أن المشركين عادة يتعلقون بشبه واهية، فتراهم يسلكون مسلك الغوغائية، فيضجون ويصيحون إذا وجدوا شبهة يمكن التعلق بها في الظاهر، فلو تأمل ابن الزبيرى الآية ما اعترض عليها، لأنه تعالى قال: وَمَا تَعْبُدُونََ وَلَمْ يَظَلُّوا: ومن تعبدون، وإنما أراد الأصنام ونحوها مما لا يعقل، ولم يرد المسيح ولا الملائكة، وإن كانوا معبودين^(١).

٢. يؤخذ من الآيات إن جميع الأنبياء والرسل صرحوا لأقوامهم أنهم بشر عبيد لله تعالى، فلا يصح رفع أحد عن المنزلة البشرية كسائر الناس، وعلى هذا فإن عيسى عليه السلام ذو طبيعة بشرية، وليست إلهية كما يزعم النصارى، وما هو إلا عبد كسائر عبيد الله أنعم الله عليه بالنبوة، وجعل خلقه من غير أب آية وعبرة لبني إسرائيل والنصارى، يستدل بها على قدرة الله تعالى، وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص والأسقام كلها بإذن الله، ولم يجعل هذا لغيره في زمانه^(٢).

٣. في الآية بيان أن قريشا أوتيت الجدل والقوة في الخصومة، ثم الجدل غير إحقاق حق أو إبطال باطل، وكذلك شرف سيدنا عيسى (عليه السلام) وعلو مكانته وأن نزوله إلى الأرض علامة كبرى من علامات قرب الساعة^(٣).

٤. في الآية جاء التعبير في قوله تعالى: ((مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا)) بصيغة الجمع، مع أن ضارب المثل واحد، وهو ابن الزبيرى، لأن إسناد فعل الواحد إلى الجماعة، من الأساليب المعروفة في اللغة العربية^(٤).

٥. قوله تعالى: (خَصِمُونَ) جمع خصم وهو الإنسان المبالغ في الجدل والخصومة، دون أن يكون هدفه الوصول إلى الحق^(٥).

(١) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ١٧٨ / ٢٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: التفسير المنير للزحيلي: ١٧٨ / ٢٥.

(٣) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ٦٥٠ / ٤.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٩٢ / ١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٩٢ / ١٣.

٦. قال صاحب الكشاف: إن ابن الزبيري بخبّه وخداعه وخبث دخلته لما رأى كلام الله ورسوله محتملاً لفظه وجه العموم مع علمه بأن المراد به أصنامهم لا غير - وجد الحيلة مساعياً فصرف معناه إلى الشمول والإحاطة بكل معبود غير الله، على طريقة المحك والجدال وحب المغالبة والمكابرة وتوقّح في ذلك، فتوقّر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجاب عنه ربه بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ» فدل به على أن الآية خاصة في الأصنام^(١).

٧. القائلون بدم الجدل تمسكوا بهذه الآية إلا أنا قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى: (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) [غافر: ٤] أن الآيات الكثيرة دالة على أن الجدل موجب للمدح والثناء، وطريق التوفيق أن تصرف تلك الآيات إلى الجدل الذي يفيد تقرير الحق، وأن تصرف هذه الآية إلى الجدل الذي يوجب تقرير الباطل^(٢).

٨. قوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾، أي: ما مثلوا لك هذا المثل يا محمد إلا للجدل والخصومة. أي: لم يقولوا هذا على طريق المناظرة ولا على (وجه التثبيت)، إنما قالوه طلباً للخصومة في الباطل، وهذا فرق بين الجدل والمناظرة، لأن المتناظرين كل واحد منهما يطلب الصواب. والمتجادلين إنما يطلبان تثبيت ما لم يتيقنا صحته، أو ما قد علما باطله. فالمجادل يحاول إثبات الباطل على نفسه، والمناظر يحاول إظهار الصواب عند نفسه^(٣).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٢٦٠/٤، وتفسير المراعي: ١٠٣/٢٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٦٤٠/٢٧.

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٠/٦٦٨٤.

المطلب الثاني: أقواله في سورة النجم (الآية: ٩) الحديث رقم (٣٢): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حُميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عاصم، عن أبي رزين ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] قال: ليست بهذه القوس، ولكن قدر الذراعين أو أدنى؛ والقاب: هو القيد^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبراني في المعجم الكبير من غير طريق ابي رزين الاسدي بلفظ: عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ قَالَ: (الْقَابُ الْقَيْدُ ، وَالْقَوْسَيْنِ الذَّرَاعَيْنِ)^(٢)، وضياء الدين المقدسي بنفس اللفظ الي جاء به الطبراني^(٣).
ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، ضعيف^(٤).
- ٢- حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي، روى عن: عمرو بن أبي قيس الرازي، وغيره، روى عنه: محمد بن حميد الرازي، وغيره، قال الذهبي: ثقة حدث ببغداد ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة له غرائب من الطبقة الثامنة، (ت: ١٩٠ هـ)^(٥).
- ٣- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الري، روى عن: وعاصم بن أبي النجود، وغيره، روى عنه: حكام بن سليم، وغيره، قال الذهبي: وثق ، وله أوهام، قال ابن الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام ، من الطبقة الثامنة^(٦).
- ٣- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٧).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٢ / ١٦.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: باب العين من اسمه عبد الله أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وما أسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) زر عن ابن عباس ١٢ / ١٠٣، رقم الحديث: (١٢٦٠٣).

(٣) الأحاديث المختارة: من اسمه عبد الله، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، زر بن حبيش الأسدي أبو مريم الكوفي عن ابن عباس، ١٠ / ٤٤، رقم الحديث: (٣٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣) .

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٧ / ٨٣، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣٠٢، وتقريب التهذيب: ١ / ٢٦١.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٢ / ٢٠٣، والكاشف للذهبي: ٣ / ٥٣٣، وتقريب التهذيب: ١ / ٧٤٣.

٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن حميد الرازي) قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف، وكذلك (عمرو بن أبي قيس الرازي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له اوهام، فالإسناد ضعيف، وأصل الحديث اخرجه الامام الحاكم وضياء الدين المقدسي بسند حسن، وعليه يكون الحديث حسن لغيره، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قال تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [الجم: ٩] الله سبحانه صور شدة قرب جبريل من النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ والقاب: المقدار المعين: وقيل: هو ما بين وتر القوس ومقبضها، والقوس: آلة معروفة عند العرب، يشد بها وتر من جلد، وتستعمل في الرمي بالسهم^(٢)، وكان من عادة العرب في الجاهلية، أنهم إذا تحالفوا، يخرجون قوسين ويلصقون إحداهما بالأخرى، فيكون قاب إحداهما ملاصقا للآخر، حتى لكأنهما قاب واحد، ثم ينزعونهما معا ويرمون بهما سهما واحداً، فيكون ذلك دليلاً على التحالف التام والرضا الكامل، والمعنى: أن جبريل (عليه السلام) بعد أن كان بالجهة العليا من السماء، ثم قرب من النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم زاد في القرب، حتى كان على مقدار مسافة قوسين منه (صلى الله عليه وسلم) أو أقرب من ذلك، فكان جبرائيل (عليه السلام) من محمد (صلى الله عليه وسلم) على قدر قوسين، أو أدنى من ذلك، والمراد به هنا مقدار ما بين مقبض القوس والسّية: وهي ما عطف من طرفيها، ولكل قوس قابان: طرفان. والخاصة: فكان مقدار مسافة قرينه منه مثل مقدار مسافة قاب قوسين. والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى إليه، بنفي البعد الموقع في اللبس والغموض^(٣).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٧ / ٩٧، التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٤ / ٦٠.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٤ / ٦١، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٧ / ٩٦، وأيسر التفاسير للجزائري:

وقيل: إن معنى قوله (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ) أنه كان منه حيث الوتر من القوس. واستدلوا برواية الطبري والثعلبي عن مجاهد، قوله (قَابَ قَوْسَيْنِ) قال: حيث الوتر من القوس^(١)، وفي رواية عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى: قال: دنا جبريل عليه السلام منه حتى كان قدر ذراع أو ذراعين، وفي رواية عن أبي رزين (قَابَ قَوْسَيْنِ) قال: ليست بهذه القوس، ولكن قدر الذراعين أو أدنى؛ والقاب: ما بين المقبض وطرف القوس، والقوس: آله على هيئة الهلال ترمى بها السهام، أي: مقدار قوسين عربيتين^(٢).

واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فقال بعضهم: في ذلك، بنحو الذي قلنا فيه، واستدلوا برواية الطبري عن ابن مسعود في قوله (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) قال: رأى جبرائيل ست مئة جناح في صورته، وفي رواية عن عبد الله بن مسعود (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام له ست مئة جناح^(٣)، وقال آخرون: بل الذي دنا فكان قاب قوسين أو أدنى: جبريل من ربه، واستدلوا برواية الطبري عن مجاهد (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) قال: الله من (جبريل عليه السلام)، وقال آخرون: بل كان الذي كان قاب قوسين أو أدنى: محمد من ربه، واستدلوا برواية الطبري عن محمد بن كعب القرظي، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلنا يا نبي الله: هل رأيت ربك؟ قال: "لَمْ أَرَهُ بَعَيْنِي، وَرَأَيْتُهُ بِفُؤَادِي مَرَّتَيْنِ"، ثم تلا (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى)، وفي رواية الطبري وأبو محمد مكي بن مختار القيسي القيرواني، والسيوطي: عن أنس بن مالك (رضي الله تعالى عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لَمَّا عُرِجَ بِي، مَضَى جِبْرِيلُ حَتَّى جَاءَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَأَعْطَيْتُ الْكُوْثِرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى جَاءَ السُّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَدَنَا رَبُّكَ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى"^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٢ / ٥٠٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٩ / ١٣٨.

(٢) التفسير الوسيط مجمع البحوث: ٩ / ١١٤٢.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٢ / ٥٠٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٢ / ٥٠٥، والهداية الى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن مختار القيسي القيرواني: ١١ /

٧١٤٩، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٧ / ٦٥٢.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. استفاد من الآية ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى في ليلة المعراج من آيات ربه العظام ما لا يحيط به الوصف، وهو رؤية جبريل على صورته، وسائر عجائب الملكوت^(١).
٢. لم يكذب قلب محمد (صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج ما رآه من جبريل على صورته الحقيقية وآيات الله الإلهية العجيبة، وهي رؤية حقيقية بالبصر^(٢).
٣. في الآية إثبات رؤية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لجبريل وعلى صورته التي يكون في السماء عليها مرتين، وكذلك تقرير حادثة الإسراء والمعراج وإثباتها للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣).
٤. افتتحت السورة الكريمة بقسم منه سبحانه بالنجم، على صدق النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يبلغه عن ربه، ثم وصف سبحانه جبريل (عليه السلام) وهو أمين الوحي، بصفات تدل على قوته وشدته، وعلى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد رآه على هيئته التي خلقه الله عليها^(٤).
٥. قال ابن عاشور: لعل الحكمة في هذا البعد أن هذه الصفة حكاية لصورة الوحي الذي كان في أوائل عهد النبيء (صلى الله عليه وسلم) بالنبوءة فكانت قواه البشرية يومئذ غير معتادة لتحمل اتصال القوة الملكية بها مباشرة رفقا بالنبيء (صلى الله عليه وسلم) أن لا يتجشم شيئاً يشق عليه^(٥).
٦. في الآية إشارة إلى ما كانت العرب في الجاهلية تفعله، إذا تحالفوا أخرجوا قوسين، ويلصقون إحداهما بالأخرى، فيكون القاب ملاصقا للآخر، حتى كأنهما ذوا قاب واحد، ثم ينزعانها معا ويرميان بهما سهما واحداً، فيكون ذلك إشارة إلى أن رضا أحدهما رضا الآخر، وسخطه سخطه^(٦).

(١) التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٥٢٦.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٢٧ / ١٠٦.

(٣) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ١٩٠.

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٤ / ٥٥.

(٥) التحرير والتتوير لابن عاشور: ٢٧ / ٩٧.

(٦) محاسن التأويل للقاسمي: ٩ / ٦٣.

٧. في الآية لطيفة وهي أن قوله (قاب قوسين) على جعل كونهما كبيرين، وقوله أو أدنى لفضل أحدهما على الآخر، فإن الأمير إذا بايعه الرعية لا يكون مع المبايع قوس فيصافحه الأمير فكأنه تعالى أخبر أنهما كأمرين كبيرين فكان بينهما مقدار قوسين أو كان جبرائيل عليه السلام سفيراً بين الله تعالى ومحمد (صلى الله عليه وسلم) فكان كالتبع لمحمد (صلى الله عليه وسلم) فصار كالمبايع الذي يمد الباع لا القوس، هذا على قول من يفضل النبي صلى الله عليه وسلم على جبرائيل (عليه السلام)^(١).

٨. المعنى كان ما بينه وبين رسول الله مقدار قوسين من القسي العربية أو أقرب، وهذا الموضع يحتاج إلى شرح لأن القائل قد يقول: ليس تَخْلُو " أو " من أن تكون للشك أو لغير الشك، كانت للشك فمحال أن يكون موضع شك، وإن كان معناها بل أدنى، بل أقربُ فما كانت الحاجة إلى أن يقول: (فكان قاب قوسين) كان ينبغي أن يكون كان أدنى من قاب قوسين، والجواب في هذا والله أعلم أن العباد خوطبوا على لغتهم ومقدار، فالمعنى فكان على ما تقدرونه أنتم قدر قوسين أو أدنى من ذلك، كما تقول في الذي تقدره: هذا قدر رُمحين أو أنقص من رُمحين أو أرجح، مثل هذا في قَالِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ الصافات [١٤٧]^(٢).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٨ / ٢٣٩.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥ / ٧١.

المبحث الرابع عشر: المرويات والأقوال الواردة في سورتي القلم والمدثر وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقواله في سورة القلم (الآية: ١٣) الحديث رقم (٣٣): قال الامام الطبري: حدثنا أبو كُريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، في قوله: ﴿عُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣] قال: العتْل: الشديد^(١).
أولاً: التخريج.

اخرجه الامام ابن ابي شيبة في مصنفه من غير طريق ابي رزين بلفظ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ قَالَ: هُوَ الْأَكُولُ الشَّرْبُ، الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ^(٢).
دراسة الاسناد :

- ١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، روى عن: يحيى بن يمان، وغيره، روى عنه: الجماعة، وغيرهم، قال الذهبي: الامام الثقة الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، (ت: ٢٤٧ هـ)^(٣).
- ٢- يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي، روى عن: سفيان الثوري، وغيره، روى عنه: أبو كريب محمد بن العلاء، وغيره، قال الذهبي: صدوق، قال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد ، من كبار الطبقة التاسعة، (ت: ١٨٩ هـ)^(٤).
- ٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٣- منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٦).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٥٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام عبيد بن عمير رحمه الله، ١٩ / ١٠٩، رقم الحديث: (٣٦١٤٥).

(٣) ينظر: الكاشف للذهبي: ٤ / ١٨٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٦ / ٢٤٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٨٥.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٢ / ٥٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ٥٠٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٠٧٠.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (يحيى بن يمان العجلي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وعليه فالإسناد حسن الى ابي رزين الاسدي، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْعَ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٣﴾ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ القلم [١٣، ١٤] قال أكثر المفسرين: الخير هنا المال، فوصفه بالشح، وقال آخرون: بل هو على عمومته في المال والأفعال الصالحة، ومن يمنع إيمانه وطاعته لله تعالى فقد منع الخير، والمعتدي: المتجاوز لحدود الأشياء. والأثيم: فعيل من الإثم، بمعنى: آثم، وذلك من حيث أعماله قبيحة تكسب الإثم، والعتل: القوي البنية الغليظ الأعضاء المصحح القاسي القلب، البعيد الفهم، الأكل الشروب، الذي هو بالليل جيفة وبالنهار حمار^(٢).

فكل ما عبر به المفسرون عنه من خلال النقص فعن هذه التي ذكرت بصدر، وقد ذكر النقاش، أن النبي صلى الله عليه وسلم: فسر العتل بنحو هذا، وهذه الصفات كثيرة التلازم، والعتل: الدفع بشدة، ومنه العتلة، وقوله: بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، بعد ما وصفناه به، فهذا الترتيب إنما هو في قول الواصف، لا في حصول تلك الصفات في الموصوف وإلا فكونه عتلاً، هو قبل كونه صاحب خير يمنعه، والزنيمة: في كلام العرب، الملتصق في القوم وليس منهم^(٣).

نزلت هذه الآيات في الوليد بن المغيرة، أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزلت على النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ ﴿١٥﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ القلم [١٥، ١٦] فلم نعرفه، حتى نزل عليه بعد ذلك: عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ فعرّفناه له زنمة كزنمة الشاة^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٣٤٧.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٤ / ٣٣٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٣٤٧.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٥٣٨، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٨ / ٢٤٨.

وقال ابن عباس: أراد ب «الزنيمة» أن له زنيمة في عنقه كزنيمة الشاة، وهي الهنة التي تعلق في عنقها، وما كنا نعرف المشار إليه، حتى نزلت فعرفناه بزنيمة^(١). مناسبة هذه السورة بعد بيان ما عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من كمال الدين والخلق، بين الله سبحانه وتعالى ما عليه الكفار من الأخلاق الذميمة، والدعوة إلى التشدد معهم ومخالفتهم، مع قلة عدد المؤمنين، وكثرة الكفار^(٢)، لذلك امر النبي (صلى الله عليه وسلم) داوم على مخالفة الكفار المكذبين لرسالتك، وتشدد في ذلك، وهذا نهي صريح من الله سبحانه عن ملاينة المشركين رؤساء مكة لذلك قال تعالى ((فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ)) وقوله تعالى ((وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)) أي تمنوا لو تلين لهم، فيلينون لك، بأن تركز إلى آلهتهم، وتقربها، وتترك ما أنت عليه من الحق، فيعترفون بعبادة إلهك^(٣)،

ثم خصص تعالى من جميع المكذبين الكفار من اتصف بالأوصاف المذمومة العشرة التالي، غير الكفر، فقال: ((وَلَا تَطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ)) أي ولا تطع كل شخص كثير الحلف بالباطل حقير الرأي والفكر، ((هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَمِيمٍ)) أي عيَّاب طعان يذكر الناس بالشر في وجوههم، يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم. أما اللَّمَّاز: فهو الذي يذكر الناس في مغيبهم، ((مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)) أي بخيل: يمنع الخير عن الناس من الإيمان والإنفاق والعمل الصالح، ظالم متجاوز الحق وحدود الله من أمر ونهي، كثير الآثام والذنوب. كان للوليد بن المغيرة عشرة بنين، وكان يقول لهم ولمن قاربهم: لئن تبع دين محمد منكم أحد، لا أنفعه بشيء أبداً. فمنعهم الإسلام، وهو الخير الذي منعهم^(٤).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٣٤٨.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٥١ / ٢٩.

(٣) صفوة التفاسير للصابوني: ٤٠٢ / ٣.

(٤) المعلم بفوائد مسلم لأبو عبد الله محمد المازري: ٣ / ٣٥٩، وتفسير المنير للزحيلي (٥٣ / ٢٩).

أما قوله تعالى: ((عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ)) العتْل: أي هو بعد ما ذكر من معايبه غليظ جاف فظ، شديد الخلق، فاحش الخلق، دعي في قریش ملصق بالقوم وليس هو منهم، مشهور بالشر والسوء، أخرج الإمام البخاري وأصحاب الكتب الستة إلا أبا داود عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ألا أنبئكم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أنبئكم بأهل النار كل عتْل جَوَّازٍ مستكبر»^(١)، ثم ذكر الله تعالى بعض دوافع ومظاهر كبره وكفره، فقال: أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ أَي يُكْفِرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ، حيث جعل جزاء النعم الكفر والجحود^(٢).

لذلك فقد اختار اهل التفسير معاني قوله تعالى: (عُتِّلَ) فقد اخرج الطبري عن ابن عباس قال، العتْل: العاتل الشديد المنافق الجافي في كفره، وكلّ شديد قويّ فالعرب تسميه عتلاً^(٣).

وفي رواية عن وهب الدماري، قال: تبكي السماء والأرض من رجل أتم الله خلقه، وأرحب جوفه، وأعطاه مقضماً من الدنيا، ثم يكون ظلوماً للناس، فذلك العتْلُ الزنيم^(٤)، وفي رواية عن أبي رزين في قوله: (عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ) قال: العتْلُ: الشديد، وفي رواية عن القاسم، مولى معاوية قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتْلُ الزنيم، قال: " الفَاحِشُ اللَّئِيمُ "، ووافق القول الحسن وقتادة: هو الفاحش اللئيم الضريبة^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة ن والقلم، باب عتل بعد ذلك زينم، ٦ / ١٥٩، رقم الحديث: (٤٩١٨).

(٢) المعلم بفوائد مسلم لأبو عبد الله محمد المازري: ٣ / ٣٥٩، وتفسير المنير للزحيلي (٥٣/٢٩).

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٥٣٥، والهداية الى بلوغ النهاية: ١٢ / ٧٦٢٨، وتفسير القرطبي: ١٨ / ٢٣٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي: ٢ / ٤٩١، وموسوعة التفسير المأثور لمجموعة من المؤلفين: ٢٢ / ١١٥.

(٥) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٨ / ١٤٩.

وقوله: (زَنِيمٌ) والزَنِيمُ في كلام العرب: الملقق بالقوم وليس منهم، وقال آخر: زَنِيمٌ لَيْسَ يَعْرِفُ مَنْ أَبُوهُ بَغِيٌّ الْأُمُّ ذُو حَسَبٍ لَيْيِمٌ، الذي يكون له زنمة كزنمة الشاة^(١)، ذكر من قال ذلك: فعن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، قال: الزنيم: المُرِيب الذي يعرف بالشرِّ، وعن أبي رزين، قال: الزنيم: علامة الكفر، وعن عكرمة، قال: الزنيم: الذي يعرف باللؤم، كما تُعرف الشاة بزَنِمَتِها، وفي رواية عن أبي رزين، في قوله: (عُلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) قال: الزنيم: الفاجر^(٢).

ما يستفاد من تفسير الآية.

١. يستفاد من الآية أن الله تعالى أوضح ما عليه الكفار من الأخلاق الذميمة، مما يقتضي التشدد معهم، فداوم أيها النبي على مخالفة الكفار المكذبين لرسالتك، وتشدد في ذلك^(٣).

٢. ويؤخذ من الآية التشديد بأصحاب الصفات التالية كثرة الحلف بالكذب، المهانة، الهمة النميمة، الغيبة، البخل، الاعتداء، غشيان الذنوب، الغلظة والجفاء، الشهرة بالشر^(٤).

٣. أن في الآية ما ذكره بما فيه من العيوب ليس لمكان المذكور نفسه، ولكن لجزر الناس عن اتباعه؛ لأن من اشتمل على العيوب التي ذكرها، وكان مع ذلك عتلاً زنيماً، فأنفس الخلق تأبى عن اتباعه، ففائدة تعبيره بما أنشئ عليها ما ذكرنا من الحكمة لا تعبيره^(٥).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠ / ١٣، والمعلم بفوائد مسلم: ٣ / ٣٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٥٣٩، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٣٦٥، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٨ / ٢٤٩، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ٦٤، وغرائب التفسير وعجائب التأويل أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء: ٢ / ١٢٣٧.

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي: ٣ / ٢٧١٠.

(٤) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٠٩.

(٥) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ١٠ / ١٤٢.

المطلب الثاني: أقواله في سورة المدثر (الآية: ٤) الحديث رقم (٣٤): قال الامام

ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَا بَكَ

فَطَهَّرَ﴾ [المدثر:٤] قَالَ : عَمَلَكَ أَصْلِحْهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعَمَلِ قِيلَ :

فُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري عن أبي رزين بنفس اللفظ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٣).

٢- منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولى عبد الله بن أبي عقيل

الثقفي، روى عن : مسعود بن مالك، وغيره، روى عنه: جرير بن حازم، وغيره،

الثقة الثابت العابد كبير الشأن، سريع القراءة جداً، من الطبقة السادسة ، (ت:

١٢٨ هـ)^(٤).

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه

فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، كلام أبي رزين، ٧ / ١٥٤، رقم الحديث: (٣٤٩١٨).

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١٢.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة : (٤٣) .

(٤) تقدمت ترجمته، وينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٥٢٣، وتقريب التهذيب لابن حجر:

٩٧٢ / ١

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ المدثر [١-٤] قد افتتح الله تعالى سورة المدثر، بالملاطفة والمؤانسة في النداء والخطاب، والمراد بالقيام في قوله تعالى: قم فأنذر، المسارعة والمبادرة والتصميم على تنفيذ ما أمره سبحانه به، وقوله تعالى: وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ أمر آخر له (صلى الله عليه وسلم)، أى: يا أيها المدثر بثيابه لخوفه مما رآه من ملك الوحي، لا تخف، وقم فأنذر الناس من عذاب الله، إذا ما استمروا في شركهم، واجعل تكبيرك وتعظيمك وتبجيلك لربك وحده، دون أحد سواه، وصفه بما هو أهله من تنزيه وتقديس، والمراد بتطهير الثياب في قوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ تطهيرها من النجاسات، والمقصود بالثياب حقيقتها، وهي ما يلبسه الإنسان لستر جسده، ومنهم من يرى أن المقصود بها ذاته ونفسه (صلى الله عليه وسلم) أى: ونفسك فطهرها من كل ما يتنافى مع مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم^(١)، قال صاحب الكشاف: قوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات، لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة، ولا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً. وقيل: هو أمر بتطهير النفس مما يستقدر من الأفعال، ويستتهجن من العادات. فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان مواظباً على الطهارة الحسية والمعنوية في كل شئونه وأحواله، فهو بالنسبة لثيابه كان يطهرها من كل دنس وقذر، وبالنسبة لذاته ونفسه، كان أبعد الناس عن كل سوء ومنكر من القول أو الفعل^(٢).

(١) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ١٣٦، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ١٧٤، وروح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى، المولى أبو الفداء: ١٠ / ٢٢٤.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٦٤٥.

لذلك اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: (وَيَابِكَ فَطَهِّرْ) ، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدر، استدلوا بقول ابن عباس عن الطبري والثعلبي وابن كثير قال: أتاه رجل وأنا جالس فقال: أرأيت قول الله: (وَيَابِكَ فَطَهِّرْ) قال: لا تلبسها على معصية ولا على غدر ولا اثم ولا ذنب، ثم قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي: وإني بحمد الله لا توب فاجرٍ لبست ولا من غدرٍ أتقن، وقد وافق قول ابن عباس عكرمة وقتادة والضحاك^(١).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب، فقد اخرج الطبري؟، والتستري، وغيره: عن ابن عباس (وَيَابِكَ فَطَهِّرْ) قال: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طائب، ويقال: لا تلبس ثيابك على معصية^(٢).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أصلح عملك. فقد اخرج الطبري، والبغوي، والثعلبي، والماوردي: عن مجاهد، في قوله: (وَيَابِكَ فَطَهِّرْ) قال: عملك فأصلح. وفي رواية للطبري: عن أبي رزين قال: عملك فأصلحه، وكان الرجل إذا كان خبيث العمل، قالوا: فلان خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب^(٣).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: اغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة، فقد اخرج الطبري، وابن فورك، والثعلبي: عن محمد بن سيرين (وَيَابِكَ فَطَهِّرْ) قال: اغسلها بالماء، وفي رواية عن ابن زيد، قال: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه^(٤).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١٠، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٢٨ / ١٨، وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٨ / ٢٦٢.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١١، وتفسير التستري: ١ / ١٨١، والهداية الى بلوغ النهاية لأبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ثم الأندلسي القرطبي: ١٢ / ٧٨١٧.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٥ / ١٧٤، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠ / ٦٩، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ١٣٦.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١٢، وتفسير ابن فورك: ٣ / ٧٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠ / ٦٩.

وقد رجح الطبري هذا التأويل قائلاً: هذا الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وعكرمة وابن زكريا قول عليه أكثر السلف من أنه عُنيَ به: جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك^(١).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾ المدثر [١] ملاطفة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب، إذ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته، ولم يقل يا محمد ويا فلان، ليستشعر اللين والملاطفة من ربه، كما تقدم في سورة المزمل^(٢).
٢. العرب تقول عن الرجل إذا نكث العهد ولم يف به: إنه لذنس الثياب، وإذا وفى ولم يغدر، إنه لطاهر الثوب^(٣).
٣. قد أمر الله رسوله بالإنذار وتطهير نفسه من دنىء الأخلاق والمآثم والصبر على أذى المشركين، فإنهم سيلقون جزاءهم يوم ينفخ فى الصور، وهو يوم شديد الأهوال على الكافرين ليس بالهين عليهم^(٤).
٤. ما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإنذار إلا لحكمة بالغة، ومهمات عظيمة، لا يجوز له الإخلال بها، وهي: تطهير الثياب من النجاسة المادية أو الحكيمة، وتطهير النفس من المعاصي المؤدية إلى العذاب، وتجميلها بمحاسن الأخلاق^(٥).
٥. يستفاد من الآيات أن الجد طابع المسلم، فلا كسل ولا خمول ولا لهو ولا لعب ومن فارق هذه فليتهم نفسه في إسلامه، وكذلك وجوب الطهارة للمؤمن بدناً وثوباً ومسجداً. أكلاً وشرباً وفرشاً ونفساً وروحاً، وكذلك حرمة العجب فلا يعجب المؤمن بعمله ولا يزكي به نفسه ولو صام الدهر، وأنفق الصخرة وجاهد الدهر^(٦).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ١٢.

(٢) تفسير القرطبي: ١٩ / ٦١.

(٣) تفسير المراغي: ٢٩ / ١٢٦.

(٤) تفسير المراغي: ٢٩ / ١٢٥.

(٥) التفسير المنير للزحيلي: ٢٩ / ٢٢٢.

(٦) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٦٤.

٦. قال ابن عاشور: وأحسب أن في ذكر التكبير إيماء إلى شرع الصلاة التي أولها التكبير وخاصة اقتترانه بقوله: ((وثيابك فطهر)) فإنه إيماء إلى شرع الطهارة، فلعل ذلك إعداد لشرع الصلاة، فالظاهر أن الله فرض عليه الصلاة عقب هذه السورة وهي غير الصلوات الخمس فقد ثبت أنه صلى في المسجد الحرام^(١).

٧. مناسبة التطهير بهذا المعنى لأن يعطف على قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ لأنه لما أمر بالصلاة أمر بالتطهر لها لأن الطهارة مشروعة للصلاة، وليس في القرآن ذكر طهارة الثوب إلا في هذه الآية في أحد محاملها وهو مأمور بتزكية نفسه^(٢).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٩ / ٢٩٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٩ / ٢٩٧.

المطلب الثالث: أقواله في سورة المدثر (الآية: ٢٤) الحديث رقم (٣٥): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ [المدثر: ٢٤] قال: يأخذه عن غيره^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، ضعيف^(٣).
- ٢- مهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي، روى عن : سفيان الثوري، وغيره، روى عنه: محمد بن حميد الرازي، وغيره، قال الذهبي: فيه لين، قال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام ، سيئ الحفظ من التاسعة^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٣- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٦).
- ٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، (ومهران بن أبي عمر العطار) قال عنه الحافظ ابن حجر: سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٤٣٢.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٣ / ٤٣٢.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة : (٦٣) .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٥٩٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ٣٥٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٧٦.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة : (٣١).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

المطلب الرابع: أقواله في سورة المدثر (الاية: ٢٩) الحديث رقم (٣٦): قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ : ﴿لَوْحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ سورة المدثر اية (٢٩) قَالَ : تَلَوَّحُ جِلْدُهُ حَتَّى تَدَعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ^(١).

أولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره عن أبي رزين (لَوْحَةٌ لِلْبَشَرِ) قال: غيرت جلودهم فاسودت^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل، روى عن: الأحمج بن عبد الله الكندي، وغيره، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال الذهبي: الثقة الحافظ وكان فقيها محدثاً عَلامَةً، قال ابن حجر: (ثقة له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة)، (ت: ١٨٩ هـ)^(٣).

٢- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٤).

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته، ١٨، ٤٨٤، رقم الحديث: (٣٥٢٦١).

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٢٨.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢١ / ١٣٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨٤/٨، والكاشف والكاشف للذهبي: ٢ / ٤٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٤٠٥ .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

مرويات أبي مرزبن الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

المطلب الخامس: أقواله في سورة المدثر (الآية: ٣٥) الحديث رقم: (٣٧) : قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنهَا لِإِخْدَى الْكَبْرِ﴾ [المدثر:٣٥]، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ^(١).

أولاً: التخریج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره عن أبي رزين (إِنهَا لِإِخْدَى الْكَبْرِ) قال: جهنم^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل ثقة^(٣).
- ٢- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٤).
- ٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام أبي رزين رحمه الله، ٢٨٨/١٩، رقم الحديث: (٣٦٠٦٩).

(٢) جامع البيان للطبري: ٣٤ / ٢٤.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٦)، صفحة: (١٨٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَفَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ ١١ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ ١٢ ثُمَّ نَظَرَ ۝ ١٣ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝ ١٤ ثُمَّ أَدْبَرَ ۝ ١٥ وَأَسْتَكَبَرَ ۝ ١٦ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ۝ ١٧ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۝ ١٨ سَأُصَلِّيهُ سَقَرًا ۝ ١٩ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ۝ ٢٠ لَا تُبْعَى وَلَا تَنْزُرُ ۝ ٢١ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ۝ ٢٢ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝ ٢٣ ﴾ [المدثر ١٩-٣٠]

يقول تعالى ذكره: إن هذا الذي خلقتة وحيدا، ففكر فيما أنزل على عبده محمد (صلى الله عليه وسلم) من القرآن، وقدّر فيما يقول فيه ثم لعن كيف قدر النازل فيه ثم نظر يقول: ثم روى في ذلك ثم عبس يقول: ثم قبض ما بين عينيه (وبسّر) يقول: كلح وجهه؛ والخالصة - إنه فكر وتروى ماذا يقول فيه، وبماذا يصفه به، حين سئل عن ذلك؟ ثم عجب من تقديره وإصابته المحز فقال: (فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ) هذا أسلوب يراد به التعجيب والثناء على المحدث عنه^(١).

لذلك الحاك في سندرکه، والطبري في تفسيره: عن عكرمة، عن اب عباس أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ عليه القرآن، فكأنه رق له، فبلغ ذلك أبا جهل، فقال: أي عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك ما لا قال: لم؟ قال: يعطونك فإنك أتيت محمداً تتعرض لما قبله، قال: قد علمت قريش أنني أكثرها ما لا قال: فقل فيه قولاً يعلم قومك أنك منكر لما قال، وأنت كاره له؛ قال: فما أقول فيه، فوالله ما منكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه مني، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، ووالله إن لقوله لحلاوة، وإنه ليحطم ما تحته، وإنه ليعلو ولا يعلى، قال: والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه، قال: فدعني حتى أفكر فيه؛ فلما فكر قال: هذا سحر يأتريه عن غيره، فنزلت (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) قال قتادة: خرج من بطن أمه وحيدا، فنزلت هذه الآية حتى بلغ تسعة عشر^(٢).

(١) تفسير المراغي: ٢٩ / ١٣٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٥٥٠ / ٢، رقم الحديث: (٣٨٧٢)، وجامع البيان للطبري: ٢٤ / ٢٤، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ١٢ / ٧٨٢٩، و تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٨ / ٢٦٧.

وقوله: (ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ) أي: ثم ولى عن الإيمان والتصديق بما أنزل الله من كتابه، واستكبر عن الإقرار بالحق (فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ) قال: يَأْتِرُهُ عن غيره. لذلك اخرج الطبري عن أبي رزين (إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ) قال: يأخذه عن غيره^(١).

وقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) أي ما هذا الذي يتلوه محمد إلا قول البشر، ما هو إلا كلام ابن آدم، وما هو بكلام الله^(٢)، ثم ذكر تعالى قوله: (سَأَصْلِيهِ سَقَرًا) سأورده بابا من أبواب جهنم اسمه سقر، ولم يُجَرَّ سقر لأنه اسم من أسماء جهنم (وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرًا) يقول تعالى ذكره: وأي شيء أدراك يا محمد، أي شيء سقر. ثم بين الله تعالى ذكره ما سقر، فقال: هي نار لا تُبْقِي من فيها حيا وَلَا تَدْرُ من فيها ميتا، ولكنها تحرقهم كلما جدد خلقهم^(٣)، ثم ذكر تعالى قوله: (لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ) يعني: مغيرة لبشر أهلها، واللواحة من نعت سقر، وبالردِّ عليها رُفِعَتْ، وحسُنُ الرفع فيها، وهي نكرة، وسقر معرفة، لما فيها من معنى المدح، لذلك اخرج الطبري والواحي عن مجاهد (لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ) قال: الجلد، وفي رواية عن أبي رزين (لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ) قال: تُلْفَحُ الجلد لفحة، فتدعه أشدَّ سوادا من الليل، وفي رواية عن زيد بن أسلم قال: أي تُلَوِّحُ أجسادهم عليها^(٤)،

وقوله: (عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ) يقول تعالى ذكره: على سقر تسعة عشر من الخزنة، لذلك اخرج الطبري عن قتادة (عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ) ذكر لنا أن أبا جهل حين أنزلت هذه الآية قال: يا معشر قريش، ما يستطيع كل عشرة منكم أن يغلبوا واحدا من خزنة النار وأنتم الدَّهْمُ فصاحبكم يحدثكم أن عليها تسعة عشر^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٢٦، والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٨ / ٢٥٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١١ / ٣٢٢.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠ / ٧٣، والهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: ١٢ / ٧٨٣٣، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ١٤٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٢٧، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي: ٤ / ٣٨٤.

(٥) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٢٩، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ١٤٥، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ١٨٣.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

- ١ . استفاد من الآية ان من أكفر الناس من يعاند في آيات الله يريد صرف الناس عنها وإبطال هدايتها^(١).
- ٢- في الآية بيان ما ظفر به طاغية قريش الوليد بن المغيرة من لعنة وعذاب شديد، وتقدير الوحي وإثبات النبوة المحمدية^(٢).
٣. من هداية الآيات: بيان الحكمة من جعل عدد الزبانية تسعة عشر والإخبار عنهم بذلك، وكذلك موافقة التوراة والإنجيل للقرآن من شأنها أن تزيد إيمان المؤمنين من الفريقين.
٤. في هذه السورة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بدعوة الخلق إلى الإيمان وتقدير صعوبة القيامة على الكفار وأهل العصيان وبيان عدد زبانية جهنم، وأن كل واحد من الخلق وهن بالإساءة والإحسان، وملامة الكفار على إعراضهم عن الإيمان^(٣).
- ٥- في النار من الزبانية ما لا يعلم عددهم إلا الله تعالى خالقهم، وجهنم نذير للبشر أي عذابها نذير للبشر لمن شاء أن يتقدم بالطاعة أو يتأخر بالمعصية^(٤).

(١) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٦٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٦٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤ / ٤٨٧.

(٤) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٧٠.

المبحث الخامس عشر: المرويات والأقوال الواردة في سورتي الانسان والمرسلات وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مروياته في سورة الانسان (الاية: ٨) الحديث رقم (٣٨): قال الامام ابن ابي شيبة: ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَطُعْمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان ٨] (١).

اولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره من غير طريق ابي رزين، عن قتادة، قوله تعالى: ﴿ وَطُعْمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان ٨] قال: لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك (٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، وغيره، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال العجلي: ثقة ، قال الذهبي: الصدوق، قال ابن حجر: (صدوق عارف، من التاسعة)، (ت: ١٩٥ هـ) (٣).

٢- الزبير بن عبد الله، أبو بكر الأسدي الكوفي السراج، وثقه أحمد، وابن معين (٤).

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزكاة - ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ٥١٤/٦، رقم الحديث: (١٠٥٠١).

(٢) جامع البيان للطبري: ٩٧ / ٢٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٦ / ٢٩٣، والثقات للعجلي: ٢ / ٢٥٠، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢١١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩ / ١٧٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٠٢.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث (٢٣)، صفحة (١١٦).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن فضيل الضبي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، وعليه فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ﴾ (٨، ٩) هذا وصفه من الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الأبرار بصفات أخرى ومعنى ذلك أى: أن هؤلاء الأبرار من صفاتهم أنهم يطعمون الطعام مع حب هذا الطعام لديهم، ومع حاجتهم إليه واشتياهم له، ومع كل ذلك فهم يقدمونه للمسكين، وهو المحتاج إلى غيره لفقره وسكونه عن الحركة، ولليتيم: وهو من فقد أباه وهو صغير، وللأسير: وهو من أصبح أمره بيد غيره. وخص الإطعام بالذكر: لما في تقديمه من كرم وسخاء وإيثار، لا سيما مع الحاجة إليه، كما يشعر به قوله (تعالى) عَلَى حُبِّهِ أَي: على حُبِّهِمْ لَذَلِكَ الطَّعَامِ (١).

وقيل الضمير في قوله عَلَى حُبِّهِ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ سبحانه وتعالى، أى: يطعمون الطعام على حُبِّهِمْ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (٢)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وخص هؤلاء الثلاثة بالذكر، لأنهم أولى الناس بالرعاية والمساعدة، وفي صحيح مسلم عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: [أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣).

(١) ينظر: التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون للدكتور مأمون حموش: ٢٨٥/٨، وفتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق البخاري: ٤٦٣/١٤.

(٢) ينظر: تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٥٧٨/٣، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ٢٢٠/١٥، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٨٩/٢٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ٧١٦/٢، رقم الحديث: (١٠٣٢).

والمراد: أن خير الصدقة ما كان حال محبتك للمال وحرصك عليه وحاجتك إليه، وهو مفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى)، فقد ذكر الطبري عن مجاهد، في قوله: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ) قال: وهم يشتهونه. وفي رواية سألت سليمان بن قيس أبا مقاتل بن سليمان، عن قوله: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا) قال: على حبهم للطعام^(١)، وقوله: (مَسْكِينًا) يعني جل ثناؤه بقوله مسكينا: ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة، (وَيَتِيمًا) وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له (وَأَسِيرًا) : وهو الحربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهرا بالغلبة، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيُحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم، واختلف أهل العلم في الأسير الذي ذكره الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: بما أخرجه الطبري، والثعلبي، والبيهقي: عن قتادة وعكرمة والحسن، في قوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) قال: لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك^(٢).

وقال آخرون: عني بذلك: المسجون من أهل القبلة، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الطبري، والثعلبي، والرازي: عن مجاهد، وسعيد بن جبير وعطاء، قال: الأسير: المسجون من أهل القبلة وغيرهم^(٣).

(١) جامع البيان للطبري: ٩٦ / ٢٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٩٧ / ٢٤، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٢٨ / ٢١٠، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبيهقي: ١٩١ / ٥.

(٣) جامع البيان للطبري: ٩٧ / ٢٤، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٩٦ / ١٠، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٧٤٨ / ٣٠.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير الذي قد وصفت صفته؛ واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم فالخبر على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له. وأما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان كذلك، فلم يخص بالخبر الموفون بالنذر يومئذ، وإنما هو خبر من الله عن كل من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة، وكذلك الأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة^(١).

قال البيضاوي: يعني بالأسراء هم اسرى الكفار فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول «أحسن إليه»، أو الأسير المؤمن ويدخل فيه المملوك والمسجون، وفي الحديث «غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك»^(٢).

كذلك عندما ننظر الى الواقع المعاصر نجد ان هناك طائفة من المسلمين على الحق ظاهرين يحكمون بحكم كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وهذه الطائفة هي في غزة العزة والكرامة عندما دخل الطوفان وبدأت المعركة بين المسلمين واليهود عندما اسروا من اليهود عاملوهم معاملة الاسلام من اطعام الطعام وعدم تعذيبهم وهم يبتغون بهذه المعاملة وجه الله تعالى ورضا الله لا يريد جزاء ولا شكورى ((إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا))، فهذه الطائفة هي تمتثل احكام السلام في زمن ضاعت فيه احكامه هذه الطائفة تعيد لنا كرامة الاسلام في زمن اهانة فيه كرامة هذه الطائفة تعيد لنا الولاء للأسلام في زمن المسلمون تبروا من الاسلام من حكاهم وغيرهم، وهذا الواقع قد شاهدها العالم كله مع العكس المقابل نجد ان اليهود عندما اسروا من المسلمين اذاقوا النواع التعذيب وقلة في الطعام والشراب وهذا هو دين اليهود عليهم لعنة الله.

(١) جامع البيان للطبري ت شاکر: ٩٨ / ٢٤.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٥ / ٢٧٠.

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. استفاد من رابعاً: تفسير الآية. الترغيب في إطعام الطعام للمحتاجين إليه من فقير ويتيم وأسير^(١).
٢. الله سبحانه وتعالى في هذه الآية خصّ الطعام بالذكر لكونه إنقاذاً للحياة وإصلاحاً للإنسان وإحساناً لا ينسى، وإطعام المحتاج من إيثاره على النفس كما أفاد قوله على حبه^(٢).
٣. استفاد من الآية: أن الله سبحانه وتعالى يحث المنفقين على أن ينفقوا من الطيب النفيس، ابتغاء وجه الله تعالى، ولأن البر كل البر هو في إنفاق الإنسان مما يحب لا مما يبغض^(٣).
٤. وقد فسر بعضهم بأن الضمير يعود على الإيتاء وهو المصدر المنسبك من آتى، والمعنى أعطى المال محبا للإعطاء راغبا فيه راضي النفس، طيبا بالعطاء، راغبا في رضاء الله به، وبذلك يجتمع له قريتان قرية العطاء في نفسه، وقرية الاتجاه إلى إرضاء ربه^(٤).
٥. قال ابن عاشور: التصريح بلفظ الطعام مع أنه معلوم من فعل يطعمون توطئة ليبني عليه الحال وهو على حبه فإنه لو قيل: ويطعمون مسكينا ويتيما وأسيرا لفات ما في قوله على حبه من معنى إيثار المحاويج على النفس، على أن ذكر الطعام بعد يطعمون يفيد تأكيدا مع استحضار هيئة الإطعام حتى كأن السامع يشاهد الهيئة، وعلى حبه في موضع الحال من ضمير يطعمون^(٥).

(١) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٤٨٤.

(٢) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٢٩ / ٢٨٩، والتحرير والتنوير: ٢٩ / ٣٨٤.

(٣) زهرة التفاسير لابي زهرة: ٢ / ٩٩٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: زهرة التفاسير لابي زهرة: ١ / ٥٢٠.

(٥) التحرير والتنوير: ٢٩ / ٣٨٤.

٦. في قوله تعالى: «على حبه» إشارة إلى أن هذا الطعام ليس شيئاً رخيصاً مبتذلاً، كشأنه في أحوال الرخاء، ووفرة حاجات النفوس منه، وإنما هو الطعام في أحوال القحط، والجذب، وفي أزمان المجاعات التي تكون فيها لقمة الطعام أعز ما يملك الناس، وأثمن ما يحرصون عليه من مال ومتاع، حتى إن المرء ليسترخص كل عزيز يملكه، في سبيل شيء منه.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (٩٢: آل عمران) ولهذا استحق هؤلاء المطعمون لهذا الطعام أن يكونوا في الأبرار، لأنهم أنفقوا مما يحبون، ومما تشتد رغبة النفس إليه، وحرصها عليه^(١).

٧. ووجه الدليل منها مثل ما تقدم وتزيد ببيان أن خوف اليوم العبوس لا ينافي الإطعام لوجه الله^(٢).

٨. أشرف أنواع الإحسان والبر إطعام الطعام. لأن به قوام الأبدان، واصلاح الحال^(٣).

٩. وفي الآية دليل على أن في إطعام الاسرى ثواباً جزيلاً حتى يتبين ان الاسلام الحقيقي دين الرحمة والتعاطف حتى مع الاسرى^(٤).

(١) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب: ١٥ / ١٣٦٢.

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير: ١ / ٢٠٤.

(٣) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤ / ٣٧٨.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥ / ٢٥٩.

المطلب الثاني: مروياته في سورة المرسلات (الاية: ٤٨) الحديث رقم (٣٩): قال الامام أبي يعلى الموصلي: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] وَنَحْنُ فِي عَارٍ، فَأَقْرَأْنِيهَا، فَإِنِّي لَأَقْرُؤُهَا قَرِيبًا مِمَّا أَقْرَأْنِي، فَمَا أَذْرِي بِأَيِّ خَاتِمَتِهَا خَتَمَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] أَوْ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠].

اولاً: التخریج:

اخرجه الامام ابي يعلى الموصلي في مسنده،^(١)، واخرجه الباقلاني عن ابن رزين بنفس اللفظ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وغيره، روى عنه: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من الطبقة العاشرة ، (ت: ٢٣٤ هـ)^(٣).
- ٢- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٤).
- ٣- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عبد الله بن مسعود، ٩ / ١٠٤، رقم الحديث: (٥١٧٣).

(٢) الانتصار للقرآن للباقلاني: ١ / ٢٩٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٩ / ٤٠٢، والكاشف للذهبي: ٢ / ٤٢٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٤١.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة: (٤٣) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

٥- زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل : هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، أبو مريم، ويقال : أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، روى عن: عبد الله بن مسعود، روى عنه: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي وهو من أقرانه، وغيره، قال الذهبي: المخضرم، قال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم، (من الطبقة الثانية)، (ت: ٨٢ هـ)^(١).

٦- عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٣) وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٨﴾ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾ المرسلات [٤٨-٥٠] المراد من قوله تعالى: وإذا قيل لهؤلاء المجرمين اركعوا في الدنيا مع الراكعين، وأدوا فريضة الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع المؤمنين، إذا قيل لهم ذلك- على سبيل النصح والإرشاد صموا آذانهم، وأصروا واستكبروا استكباراً، وأبوا أن يصلوا مع المصلين، وعبر عن الصلاة بالركوع، باعتبار أن الركوع من أهم أركانها، فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ثم ختم سبحانه السورة الكريمة بهذا التعجيب من أحوالهم التي بلغت النهاية في القبح والجحود والعناد فقال تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٤) المرسلات [٥٠]، والفاء للإفصاح، أي: إذا كانوا لم يؤمنوا بهذا القرآن المشتتل على أسمى أنواع الهدايايات وأحكامها وأوضاعها.. فبأي حديث بعد القرآن يؤمنون؟ إنه من المستبعد إيمانهم بعد أن أعرضوا عن كل الحجج التي تهدى إلى الإيمان^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٩ / ٣٣٥، والكاشف للذهبي: ٢ / ٤١٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ٢٤٢.

لذلك اختلف أهل التأويل في الحين الذي يقال لهم فيه، فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة حين يُدعون إلى السجود فلا يستطيعون، واستدلوا برواية الطبري: عن ابن عباس قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) يقول: يُدعون يوم القيامة إلى السجود فلا يستطيعون السجود من أجل أنهم لم يكونوا يسجدون لله في الدنيا^(١)، وقال آخرون: بل قيل ذلك لهم في الدنيا. واستدلوا برواية الطبري وابن عطية: عن قتادة، قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) عليكم بحسن الركوع، فإن الصلاة من الله بمكان. وقال قتادة عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً يصلي ولا يركع، وآخر يجزّ إزاره، فضحك، قالوا: ما يُضحكك؟ قال: أضحكني رجلان، أما أحدهما فلا يقبل الله صلاته، وأما الآخر فلا ينظر الله إليه^(٢).

وقيل: عُني بالركوع في هذا الموضع الصلاة، واستدلوا برواية الطبري: عن مجاهد، قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) قال: صَلُّوا، وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن ذلك خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء القوم المجرمين أنهم كانوا له مخالفين في أمره ونهيه، لا يأتون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه^(٣)، وقوله: (وَيَلُومُنَّ الْمُكذِبِينَ) يقول: ويل للذين كذبوا رسل الله، فردوا عليهم ما بلغوا من أمر الله إياهم، ونهيه لهم^(٤)، أما قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، الفاء هنا للإفصاح عن شرط مقدر تقديره إذا لم يؤمنوا بالله الخالق المنشئ المدبر، وآياته الدالة عليه ولا في الموت النازل بهم لا محالة، إذا لم يؤمنوا بذلك، فبأي حديث يحدثون به يؤمنون، وإنما أعلمهم تعالى ذكره أنهم إن لم يصدّقوا بهذه الأخبار التي أخبرهم بها في هذا القرآن مع صحة حججه على حقيقته لم يمكنهم الإقرار بحقيقة شيء من الأخبار التي لم يشاهدوا المخبر عنه، ولم يعاينوه، وأنهم إن صدّقوا بشيء مما غاب عنهم لدليل قام عليه لزمهم مثل ذلك في أخبار هذا القرآن، والله أعلم^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٤٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٤٤، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٤٢١.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٤٥.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي: ٩ / ٣٨٧.

(٥) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ٥٣٥، وزهرة التفاسير لابي زهره: ٦ / ٣٠٢١، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ /

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. الآية فيها توبيخ من الله تعالى للكفار وتهديدهم بزوال نعم الدنيا في وقت قصير، وتعرضهم للآفات العظيمة في الآخرة، ثم ذكروهم بتقصيرهم في طاعة الله، وإهمالهم فريضة الصلاة، وتركهم الإيمان بالقرآن الذي لا جدوى من الإيمان بغيره من الكتب السماوية الأخرى التي بادت وتبدلت ونسخت^(١).

٢. توبيخهم وتقريرهم على جهلهم وكفرهم وتعريضهم أنفسهم للعقاب الشديد، وعدم انقيادهم لطاعة الله، وعدم أداء فريضة الصلاة، فإذا أمروا بها لم يؤدوها، وقد كرر تعالى: ﴿وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ المرسلات [٤٩] بعد كل نوع لتأكيد التخويف والوعيد ثم ختم الله السورة بعبارة بليغة موجزة وهي أنه إن لم يصدقوا بالقرآن الذي هو المعجز والدادل قطعاً على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فبأي شيء يصدقون^(٢).

٣. في هذه الآيات نوع من انواع البلاغة وهو: المجاز المرسل قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ المرسلات [٤٨] أطلق الركوع وأراد به الصلاة فهو من باب اطلاق البعض وإرادة الكل أي وإذا قيل لهم صلوا لا يصلون^(٣).

٤. الاستفهام في قوله: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْإِنْكَارِ التَّعْجِيبِيِّ مِنْ حَالِهِمْ، والضمير في «بعده» يعود إلى القرآن، وهو وإن لم يسبق له ذكر، فإنه ملحوظ في أذهانهم، إذ في كل وقت يذكرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) به وشبيهه بهذه الآية قوله - تعالى: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ)^(٤).

٥. فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَتَاهُمْ فِيهِ الْبَيَانُ وَأَنَّهُ مُعْجَزَةٌ وَهُوَ آيَةٌ قَائِمَةٌ، دليلاً على الإسلام مما جاء به النبي عليه السلام^(٥).

(١) التفسير المنير للزحيلي (٢٩ / ٣٣٢)

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) صفوة التفاسير للصابوني: ٣ / ٤٨٠.

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ٢٤٣.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥ / ٢٦٩.

المبحث السادس عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورتي النبأ وعبس وفيها مطلبان.

المطلب الاول: مروياته في سورة النبأ (الاية: ٢٥) الحديث رقم (٤٠): قال الامام ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾ **النبأ [٢٥]** الْغَسَّاقُ " مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِهِمْ ^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري وابن ابي حاتم عن ابي رزين باللفظ نفسه ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الثقة الحافظ ^(٣).
٢. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ ^(٤).
٣. منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت ^(٥).
٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل ^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

بعد دراسة الاسناد والنظر فيه، تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، وعليه فالاسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين، كلام أبي رزين رحمه الله، ٢٨٨/١٩، رقم الحديث: (٣٦٠٧١).

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٦٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٤ / ١٣٢٠.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٦)، صفحة: (٨٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢٠).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِلظَّالِمِينَ مَاءً بَارِدًا ﴿٢٢﴾ لِبَشَرٍ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾

لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ النبأ [٢١-٢٥] كلام مستأنف

لبيان أهوال جهنم وأحوالها. وجهنم: اسم لدار العذاب في الآخرة، والمعنى: إن جهنم التي هي دار العذاب في الآخرة، كانت بأمر الله تعالى ومشيتته معدة ومهيئة للكافرين، فهي ترصدهم وترقبهم بحيث لا يستطيعون الهرب منها، فهي كالحارس اليقظ الذي يقف بالمرصاد فلا يستطيع أحد أن يتجاوزه، والمقصود بالآية الكريمة تهديد المشركين، وبيان أنهم لا مهرب لهم من جهنم، وأنها في انتظارهم، كما ينتظر العدو عدوه ليقضى عليه، لا يَذُوقُونَ فِيهَا أَى: في جهنم بَرْدًا أَى: شيئاً يخفف عنهم حرها، من هواء بارد، أو نسيم عليل وَلَا شَرَابًا أَى: شيئاً من الشراب الذي يطفئ عطشهم، ويخفف من عذابهم، إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا والحميم. هو الماء الذي بلغ الغاية في الحرارة. والغساق: هو ما يسيل من جلودهم من القيح والدماء^(١).

لذلك اختلف أهل التأويل في معنى الغَسَّاق، فقال بعضهم: هو ما سال من صديد أهل جهنم. واستدلوا برواية الطبري، والسمعاني، والسوطي: عن عطية بن سعد، في قوله: (حَمِيمًا وَغَسَّاقًا) قال: هو الذي يسيل من جلودهم، وفي رواية عن عكرمة أنه حدثهم في قوله: (وَغَسَّاقًا) قال: ما يخرج من أبصارهم من القيح والدم، وفي رواية عن أبي رزين (وَغَسَّاقًا) قال: ما يسيل من صديدهم^(٢).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣١ / ١٥، التفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ٢٥٥.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٦٤، وتفسير القرآن للسمعاني: ٤ / ٤٥٠، والدر المنثور في التفسير

بالمأثور للسيوطي ٧ / ١٩٩.

وقال آخرون: الغساق: الزمهرير، واستدلوا برواية الطبري، وجمال الدين أبو الفرج الجوزي، وابن رجب: عن ابن عباس (إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا) يقول: الزمهرير، وفي رواية عن مجاهد، في قوله: (إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا) قال: الذي لا يستطيعون أن يذوقوه من برده^(١)، وقال آخرون: هو المنتن، وهو بالطَّخَّارِيَّة، واستدلوا برواية الطبري، والثعلبي: عبد الله بن بُرَيْدَةَ، قال: الغساق: بالطَّخَّارِيَّة: هو المُنْتِن^(٢)، والغساق: هو الفعال، من قولهم: غَسَقَتْ عَيْنُ فُلَانٍ: إِذَا سَالَتْ دُمُوعَهَا، وَغَسَقَ الْجَرْحُ: إِذَا سَالَ صَدِيدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ (وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ) يعني بالغاسق: الليل إِذَا لَيْسَ الْأَشْيَاءُ وَغَطَّاهَا، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ هُجُومَهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ، هُجُومَ السَّيْلِ السَّائِلِ. فَإِذَا كَانَ الْغَسَّاقُ هُوَ مَا وَصَفَتْ مِنَ الشَّيْءِ السَّائِلِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَذُوقُونَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الشَّرَابِ هُوَ السَّائِلُ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ فِي جَهَنَّمَ، الْجَامِعُ مَعَ شِدَّةِ بَرْدِهِ النَّتْنِ^(٣).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ استثناء منقطع أي لا يذوقون في جهنم أو في الأحقاب بَرْدًا رُوحًا ينفس عنهم حر النار أو نوماً ومنه منع البرد ولا شراباً يسكن عطشهم ولكن يذوقون فيها حميماً ماء حاراً حرق ما يأتي عليه وغساقاً ماء يسله من صديدهم^(٤).
٢. ذكر الله تعالى في الآية منزلة المكذبين الذين جحدوا آياته واتخذوها هزواً، وأن جهنم مرجعهم الذي ينتهون إليه، وأنهم سيقومون فيها أحقاباً طويلاً لا يجدون شيئاً من النعيم والراحة، ولا يذوقون فيها روحاً ينفس عنهم حر النار، ولا يذوقون من الشراب إلا الماء الحارّ والصديد الذي يسيل من أجسادهم، جزاء سيء أعمالهم، إذ هم كانوا لا ينتظرون يوم الحساب، ومن ثم اقترفوا السيئات، وارتكبوا مختلف المعاصي، وكذبوا الدلائل التي أقامها الله على صدق رسوله أشد التكذيب^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٦٥، زواد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج الجوزي: ٣ / ٥٨٠، وتفسير ابن رجب الحنبلي: ٢ / ٥٣٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٢٢٨، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٢٢ / ٥٦٤.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢١ / ٢٢٨، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ١٨٧.

(٤) تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣ / ٥٩٢.

(٥) تفسير المراغي: ٣٠ / ١١.

مرويات أبي مرزبان الأسدي (ت ٨٥ هـ) وأقواله في كتب التفسير والسنة - جمعاً ودراسة

٣. إن الأصل في إصرارهم على الكفر، امران: أحدهما (عدمي) وهو إنكار البعث، والآخر (وجودي) وهو نسبتهم وتكذيبهم لرسول (صلى الله عليه وسلم) والقرآن الكريم، فعوقبوا على الأصل العدمي بعقاب عدمي وهو حرمانهم من البرد والشراب، وعلى الأصل الوجودي بجزاء وجودي وهو الحميم يراق على أجسادهم والغساق يمر على جراحهم^(١).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٠ / ٣٨.

المطلب الثاني: أقواله في سورة عبس (الاية: ٣١) الحديث رقم (٤١): قال الامام الطبري (رحمه الله تعالى): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، في قوله تعالى ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] قال: الأب النبات^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، الثقة الحافظ^(٣).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).
- ٤- منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب الكوفي، الثقة الثبت^(٦).
- ٥- أبو رزين الأسيدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

من خلال دراسة الاسناد، تبين ان الاسناد متصل، وان رواه ثقات، فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٢١.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ١٢١.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (١٩) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة : (٦٣) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢٠) .

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۗ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ۚ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۚ ﴿٢٦﴾ فَأَلْبَسْنَا فِيهَا حَبًّا ۚ ﴿٢٧﴾ وَعَنْبًا وَقَضْبًا ۚ ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۚ ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۚ ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۚ ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ۗ ﴿٣٢﴾

عبر [٢٤-٣٢] الإنسان المتأمل إلى طعامه كيف خلق الله طعامه الذي يعيش به، ويكون سببا لحياته، وكيف دبره وهياه له. وفي هذا امتنان بهذه النعمة، واستدلال بإحياء النبات من الأرض الهامدة على إحياء الأجسام بعد ما كانت عظاما بالية، ثم أوضح كيفية إيجاد الطعام، فبيّن سبحانه كيف أنزل الماء من السماء أو سحب على الأرض بغزارة وكثرة، فصب الماء هو المطر، ثم أسكناه في الأرض، ثم روينا البذر المودع فيها، ثم شققناها بالنبات الخارج منها، فارتفع وظهر على وجهها، فكان هناك أنواع مختلفة من النباتات في الصغر والكبر، والهيئة والشكل، واللون والطعم، والأغراض المتنوعة كالغذاء والدواء والمرعى، لذا ذكر تعالى بعدئذ ثمانية أنواع من النبات^(١).

منها: الحبوب التي يتغذى بها كالحنطة والشعير والذرة، والأعشاب المتنوعة، والرطوبة أو القوت أو البرسيم أو الفصفاة التي تأكلها الدواب رطبة. والمعنى أن النبات لا يزال ينمو وبتزايد إلى أن يصير حبا وعنبا وقضبا. وقيل: القضب: العلف، ومنها أيضا شجر الزيتون والنخيل، وثمرتهما معروفة، ومنها أيضا البساتين ذات أشجار ضخمة ومتكاثفة كثيرة، وفاكهة وهي كل ما يتفكه به من الثمار، أي يستمتع به، كالتفاح والكمثرى والموز والخوخ والتين ونحوها، وعشبا أو حشيشا مرعى للدواب، ثم ذكر وجه النعمة أو الحكمة في خلق هذه النباتات، فقال: ((مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ)) أي جعلنا ذلك متعة أو عيشة لكم ولأنعامكم، لتنتفعوا بها وتأكلها بهائمكم، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم^(٢).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ٥٤٨، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ٢٠٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٧٠٤، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣١ / ٥٩، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٧٢.

(٢) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ٥٤٨، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ٢٠٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٧٠٤، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣١ / ٥٩، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٧٢.

لذلك قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبٌ﴾ الفاكهة: اسم للثمار التي يتناولها الإنسان على سبيل التفكه والتلذذ، مثل الرطب والعنب والتفاح، والأب: اسم للكلاً الذي ترعاه الأنعام، مأخوذ من أب فلان الشيء، إذا قصده واتجه نحوه، لحاجته إليه ... والكلاً والعشب يتجه إليه الإنسان بدوابه للرعي (وفاكهة) أي ما يأكله الناس من ثمار الأشجار^(١)، وبهذه المعاني فقد اخرج الطبري عن الحسن ومجاهد في قوله تعالى: (وفاكهة) قال: ما يأكل ابن آدم، وفي رواية عن قتادة (وفاكهة) قال: أما الفاكهة فلكم، وقال ابن زيد، في قوله: (وفاكهة) قال: الفاكهة لنا^(٢)، وفي رواية عن ابن وهب عن أنس بن مالك: قرأ عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فلما أتى على هذه الآية (وفاكهة) وأباً) قال: قد عرفنا الفاكهة. فما الأب؟ قال: لعمرك يا بن الخطاب إن هذا لهو التكلف^(٣).

وفي رواية عن ابن عباس، قال: عدّ سبعا جعل رزقه في سبعة، وجعله من سبعة، وقال في آخر ذلك: الأب: ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس، وعن أبي رزين، قال: الأب النبات، وعن مجاهد، قال: الأب: المرعى، وعن قتادة: أما الأب: فلأنعامكم نعم من الله متظاهرة، قال ابن زيد في قوله (وأباً) قال: الأب لأنعامنا، قال: والأب: ما ترعى. وقرأ: (مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ)^(٤).

وقال آخرون: الأب: الثمار الرطبة، واستدلوا برواية ابن ابي حاتم، والثعلبي عن ابن عباس، قوله (وأباً) يقول: الثمار الرطبة^(٥).

(١) تفسير ابن فورك: ٣/ ١٥٣، التفسير الوسيط لطنطاوي: ٨/ ١١٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤/ ٢٢٩.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٢٣، وتفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ١/ ٢١٨.

(٤) جامع البيان للطبري: ٤/ ٢٣٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠/ ٣٤٠١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٠/ ١٣٣.

خامساً: ما استفاد من تفسير الآية.

١. في الآيات إشارة الى ان صببنا ماء الرحمة على القلوب القاسية فلانت للتوبة، وصببنا ماء التعريف على القلوب فنبتت فيها أزهار التوحيد وأنوار التجريد^(١).
٢. بيان مظاهر قدرة الله وعلمه وحكمته وهي مقتضية للإيمان به وبآياته ورسوله ولقائه^(٢).
٣. بيان أن الإنسان لا يزال مقصراً في شكر ربه ولو صام الدهر كله وصلّى في كل لحظة من لحظاته^(٣).
٤. دلت الآيات على أمر الله تعالى بالنظر والاستدلال والتدبر إلى الطعام الذي يتناوله الإنسان، ويعيش به، كيف دبّر الله أمره، من إنزال الماء من السماء، ثم شق الأرض بالنبات أو بالحرثة على الدواب أو بالآلات، وإخراج أنواع النبات المختلفة^(٤).
٥. ذكر الله تعالى ثمانية أنواع من النبات: وهي الحب: وهو كل ما حصد من نحو الحنطة والشعير وغيرهما، لأنه كالأصل في الغذاء، والعنب، وذكر بعد الحب، لأنه غذاء من وجه وفاكهة من وجه آخر، والقضب عند أهل مكة واليمن: وهو الرطوبة المسماة بالقت، والزيتون والنخيل، والحدائق ذات الأشجار الضخمة الكثيرة، والفاكهة: وهي ما يأكله الناس من الثمار، وقد ذكرها مجملة ليعم جميع أنواعها، والأب: وهو المرعى الذي يؤبّ أي يؤم وينتجع، وهو ما تأكله البهائم من العشب وهذا كله من عجائب خلق الله سبحانه وتعالى والإيمان به انه سبحانه وتعالى خالق كل شيء^(٥).

(١) لطائف الإشارات تفسير القشيري: ٣ / ٦٩٠.

(٢) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٥٢٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٥٢.

(٤) التفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٧٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣١ / ٥٩، وتفسير المراغي: ٣٠ / ٤٧.

٦. الغاية من خلق هذه النباتات التي تشمل ما يتغذى به الإنسان والحيوان: هي الانتفاع بها، سواء بالنسبة للناس أو للدواب لأن إنبات هذه الأشياء إمتاع لجميع الحيوانات^(١).

٧. والخلاصة: أن المقصود من هذه الآيات: ان هذه المخلوقات من النباتات وغيرها هي إيراد الدلائل الدالة على التوحيد، وانه سبحانه وتعالى وحده من اوجد ومن خلق ومن ابدع في هذه النعم، وكذلك الترغيب بالإيمان والطاعة فإنه لا يليق بالعاقل أن يتمرد عن طاعة الإله الذي أحسن إلى عباده بهذه الأنواع العظيمة من الإحسان^(٢).

(١) التفسير المنير للزحيلي: ٧٢ / ٣٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: التفسير المنير للزحيلي: ٧٢ / ٣٠.

المبحث السابع عشر: المرويات والاقوال الواردة في سورة التين والنصر وفيها مطلبان:

المطلب الاول: اقواله في سورة التين (الاية: ٥) الحديث رقم (٤٢): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، عن عمرو، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله تَعَالَى: ﴿تُمُّ رَدَدَتْهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴿٥﴾ التين [٥] قال: إلى أَرذل العمر^(١).

اولاً: التخريج.

اخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، ضعيف^(٣).
- ٢- حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي، ثقة^(٤).
- ٣- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق له أوهام^(٥).
- ٦- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).
- ٧- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).
- ٨- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٨).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن حميد ابو عبد الله الرازي) قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف، وعليه فالاسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

(١) جامع البيان للطبري: ٥١٠ / ٢٤.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥١٠ / ٢٤.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٢)، صفحة: (١٧٤).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٢)، صفحة: (١٧٤).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ① وَطُورِ سَيْنِينَ ② وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ③ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ④ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ⑤ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ⑥ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ ⑦ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ⑧﴾ التين [١-٨]

أقسم الله سبحانه وتعالى بالتين الذي يأكله الناس، وبالزيتون الذي يعصرون منه الزيت، وهما كناية عن البلاد المقدسة التي اشتهرت بإنبات التين والزيتون. وإنما أقسم بالتين والزيتون لأنهما غذاء وفاكهة ودواء، ((وَطُورِ سَيْنِينَ)) الجبل الذي كلم الله عليه موسى بن عمران (عليه السلام)، وهو طور سيناء، ((وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)) أي مكة المكرمة التي كرمها الله بالكعبة المشرفة، وبميلاد النبي (صلى الله عليه وسلم) وإرساله فيه، سمي أميناً لأنه آمن ومأمون فيه، أقسم الله سبحانه بهذه المواضع الثلاثة لأنها مهابط وحي الله على أولي العزم من الرسل، ومنها أضاعت الهداية للبشر، ثم ذكر سبحانه وتعالى جواب القسم المحلوف عليه، فقال: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) أي أقسم بالأشياء الثلاثة المذكورة على أننا خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأجمل شكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسن التركيب، يأكل بيده، يتميز بالعلم والفكر والكلام والتدبير والحكمة، فصلح بذلك أن يكون خليفة مستخلفاً في الأرض كما أراد الله له^(١).

ثم قال تعالى: ((ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ)) قيل: إلى النار التي هي أسفل الدرجات إن لم يطع الله ويتبع الرسل، والأولى أن يقال: رددناه إلى أرذل العمر، وهو الهرم والضعف، والخرف ونقص العقل، بعد الشباب والقوة، وجمال النطق، وسلامة الفكر، وقوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)) بأن جمعوا بين الإيمان والعمل في حال الاستطاعة، فلهم ثواب جزيل، ينجون به من النار أسفل السافلين، وهو الجنة دار المتقين، ثم وبخ الكفار على التكذيب بالجزاء بعد البعث^(٢).

البعث^(٢).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣/ ٥٩٥: وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦/ ٣٠٠،

(٢) جامع الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب ومن سورة التين، ٥/ ٣٧٠، رقم الحديث: (٣٧٠/٥).

فقال: ((فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ))؟ المراد: فأى شيء يلجئك بعد هذه البيانات والأدلة على قدرة الله إلى أن تكون كاذباً، بسبب تكذيب الجزاء لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب؟ ثم أكد ما سبق بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُمُونَ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۗ﴾ التين [٨] أي أما هو أحكم الحاكمين قضاء وعدلاً، الذي لا يجور ولا يظلم، ومن عدله أن يقيم القيامة، فينتصف للمظلوم في الدنيا ممن ظلمه^(١). أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ: وَالذِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَاتَى عَلَى آخِرِهَا: الَّذِي يَأْكُمُونَ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين»^(٢).

وكان سبب نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۗ﴾ التين [٥] فقد اخرج الطبري، وأبن أبي حاتم، والثعلبي، عن ابن عباس يقول: يرد إلى أرذل العمر، كبر حتى ذهب عقله، وهم نفر رُدُّوا إلى أرذل العمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سفهت عقولهم، فأنزل الله عذرهم أن لهم أجرهم الذي عملوا قبل أن تذهب عقولهم^(٣).

اختلف أهل التفسير في تأويل قوله سبحانه ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۗ﴾ التين [٥]، فقال بعضهم: معنى ذلك: ثم رددناه إلى أرذل العمر، واستدلوا بقول الطبري، وابن أبي حاتم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۗ﴾ التين [٥] قال: إلى أرذل العمر، ووافقهم القول قتادة وعكرمة وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ٥٩٥، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ٣٠٠، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٤٩٩، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٢ / ٢١٢، والتفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٣٠٩.

(٢) جامع الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) باب ومن سورة التين، ٥ / ٣٧٠، رقم الحديث: (٣٧٠/٥).

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٥٠٨، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٤٤٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٠ / ٢٤٠، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٨ / ٥٥٤.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٥٠٨، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٤٤٨.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ثم رددناه إلى النار في أقبح صورة^(١)، فقد استدلوا بقول الطبري، والثعلبي، والبغوي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنَ﴾ [التين ٥] قال: في شر صورة في صورة خنزير، وفي رواية عن مجاهد وقتادة والحسن في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنَ﴾ [التين ٥] قالوا: النار^(٢).

وقد رجح الطبري في ذلك بالصحة، وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: معناه: ثم رددناه إلى أرذل العمر، إلى عمر الخرفى، الذين ذهبت عقولهم من الهرم والكبر، فهو في أسفل من سفلى في إدبار العمر وذهاب العقل، وإنما هذا القول أولى بالصواب في ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره، أخبر عن خلقه ابن آدم، وتصريفه في الأحوال، احتجاجاً بذلك على منكري قدرته على البعث بعد الموت، ألا ترى أنه يقول: تَعَالَى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ﴾ [التين ٧] يعني: بعد هذه الحُجَج، ومحال أن يحتج على قوم كانوا منكرين معنى من المعاني بما كانوا له منكرين. وإنما الحجة على كل قوم بما لا يقدر على دفعه، مما يعاينونه ويحسونه، أو يقرّون به، وإن لم يكونوا له مُحسِنين^(٣).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. استثنى الله تعالى الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح، فإنه تكتب لهم حسناتهم، وتمحى عنهم سيئاتهم، وهم الذين أدركهم الكبر، لا يؤاخذون بما عملوه في كبرهم^(٤).

(١) بحر العلوم للسمرقندي: ٣ / ٥٩٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٥٠٩، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٠ / ٢٤٠، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٥ / ٢٧٧.

(٣) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٥١٠، ومحاسن التأويل للقاسمي: ٩ / ٥٠٤، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٥ / ٤٤٧.

(٤) التفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٣١٠.

٣. قال القرطبي: الخطاب للكافر، توبيخاً وإلزاماً للحجة. إذا عرفت أيها الإنسان أن الله خلقك في أحسن تقويم، وأنه يردك إلى أرذل العمر، وينقلك من حال إلى حال، فما يحملك على أن تكذب بالبعث والجزاء، وقد أخبرك محمد (صلى الله عليه وسلم) به^(١).

٣. ذكر الإمام الرازي: عن يحيى بن أكثم القاضي أنه فسر التقويم بحسن الصورة، فإنه حكى أن ملك زمانه خلا بزوجه في ليلة مقمرة، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر! فاحتجبت عنه وقالت طلقنتي، فحزن حزناً شديداً وذهب إلى الخليفة «المنصور» وأخبره الخبر، فاستحضر الفقهاء واستفتاهم، فقال جميع من حضر: قد طُلق، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة فقد بقى ساكناً فقال له المنصور: مالك لا تتكلم؟ فقال له الرجل يا أمير المؤمنين: يقول الله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ فليس شيء أحسن من الإنسان، فقال صدقت، وردّها إلى زوجها^(٢).

٤. بيان فضل الله على الإنسان في خلقه في أحسن صورة وأقوم تعديل، وكذلك تقرير فضل الله على الإنسان المسلم وهو أنه يطيل عمره فإذا هرم وخرق كتب له كل ما كان يعمل من الخير ويجانبه من الشر^(٣).

(١) تفسير القرطبي: ١١٦ / ٢٠.

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢١٢ / ٣٢.

(٣) أيسر التفاسير للجزائري: ٥٩٢ / ٥.

المطلب الثاني: أقواله في سورة التين (النصر: ١) الحديث رقم (٤٣): قال الامام الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: ما هي؟ يعني ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قال ابن عباس، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ حتى بلغ: (وَاسْتَغْفِرُوا) إِنَّكَ مَيِّتٌ (إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) فقال عمر: ما نعلم منها إلا ما قلت. النصر^(١).

أولاً: التخريج.

أخرجه الامام الطبري في تفسيره^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، ضعيف^(٣).
- ٢- مهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي، سيئ الحفظ^(٤).
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٥).
- ٦- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٦).
- ٧- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).
- ٨- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٨).

(١) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٧٠٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٧٠٨.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٥)، صفحة: (١٨٨).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

بعد دراسة الاسناد، والنظر فيه تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن حميد ابو عبد الله الرازي) قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف، (ومهران بن أبي عمر العطار) قال عنه الحافظ ابن حجر سيئ الحفظ، وعليه فالإسناد ضعيف، والله تعالى اعلم.

رابعاً: تفسير الآية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ **النصر [١-٣]** معنى قوله تعالى إذا تحقق لك يا محمد نصر الله وعونه وتأييده على من عاداك وهم قريش، وفتح عليك مكة، وتحققت لك الغلبة، وإعزاز أمرك، فسبح الله تعالى أي نزهه حامدا له جل وعلا زيادة في عبادته والثناء عليه لزيادة إنعامه عليك. وفائدة قوله: نَصْرُ اللَّهِ مع أن النصر لا يكون إلا من الله: هو أنه نصر لا يليق إلا بالله، ولا يليق أن يفعله إلا الله، أو لا يليق إلا بحكمته^(١).

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما نزلت قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾ **النصر [١]** قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «نعيت إلي نفسي» فإنه مقبوض في تلك السنة^(٢). وقال فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٣).

(١) التفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٤٥٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم (رضي الله عنهم)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (رضي رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ٢ / ٤٧٨، رقم الحديث: (١٨٩٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٤ / ١٥، رقم الحديث: (٢٧٨٣).

ثم ذكر سبحانه وتعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ **النصر [٢]** أي أبصرت الناس من العرب وغيرهم يدخلون في دين الله الذي بعثك به، جماعات فوجاً بعد فوج، بعد أن كانوا في بادئ الأمر يدخلون واحداً واحداً، واثنين اثنين، فصارت القبيلة تدخل بأسرها في الإسلام، فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ **النصر [٣]** أي إذا فتحت مكة وانتشر الإسلام، فاشكر الله على نعمه، بالصلاة له، وبتزويجه عن كل ما لا يليق به، وعن أن يخلف وعده الذي وعدك به بالنصر، واقرن الحمد بالتسبيح، أي اجمع بينهما، فإن ذلك النصر والفتح يقتضي الحمد لله على عظيم منته وفضله، وما منحك من الخير^(١)،

لذلك اخرج الطبري عن مجاهد، في قول الله: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) : قال: فتح مكة، وفي رواية قال ابن زيد، في قول الله: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) النصر حين فتح الله عليه ونصره، وفي رواية عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، إذ قال: "الله أكبر، الله أكبر، جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن"، قيل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: "قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، لَيِّنَةٌ طَبَاعُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِئَةُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ"^(٢)،

وفي رواية عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله وأتوب إليه؛ قالت: فقلت: يا رسول الله أراك تكثر قول: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فَتَحَ مَكَّةَ (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)"^(٣).

(١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٤ / ٨١٠، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥ / ٥٣٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٤ / ٦٦٧، وبحر العلوم للسمرقندي: ١ / ٣٩٩، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٤ / ٧٨، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٦ / ٣٦٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٢ / ٥٠، رقم الحديث: (٤٨٤).

لذلك جاءت بعض الروايات عن فتح مكة، فقد اخرج الطبري، والماوردي، والسيوطي، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سألهم عن قول الله تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: فأنت يا بن عباس ما تقول: قلت: مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ^(١)، وفي رواية عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: ما هي؟ يعني (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) قال ابن عباس، (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) حتى بلغ: (وَاسْتَغْفِرُهُ) إنك ميت (إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) فقال عمر: ما نعلم منها إلا ما قلت^(٢)، وفي رواية عن ابن عباس، قال: لما نزلت (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، كَأَنِّي مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ"^(٣)، وفي رواية أيضاً عن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها)، قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: "سبحان الله وبحمده"، فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب ولا تجيء، ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: "إنني أمرت بها"، فقال: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) إلى آخر السورة^(٤).

خامساً: ما يستفاد من تفسير الآية.

١. دلت السورة على ان كل نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر والحمد والثناء على الله بما هو أهل له، ومن أجل النعم على نبي الله وأمته تحقيق النصر والغلبة على الأعداء، وفتح مكة عاصمة العرب والإسلام، ومقر البيت الحرام أو الكعبة المشرفة قبلة المسلمين^(٥).

(١) جامع البيان للطبري: ٦٦٩ / ٢٤، وتفسير الماوردي النكت والعيون: ٣٦٠ / ٦، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦٦٢ / ٨.

(٢) جامع البيان للطبري: ٦٦٩ / ٢٤.

(٣) جامع البيان للطبري: ٦٦٩ / ٢٤، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦٦٠ / ٨.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٢ / ٣٤٣، وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٥١٢ / ٨، وتفسير ابن رجب الحنبلي: ٦٤٨ / ٢، وتفسير النيسابوري غرائب القرآن ورجائب الفرقان: ٥٨٧ / ٦.

(٥) التفسير المنير للزحيلي: ٤٥١ / ٣٠.

٢. ومن دلائل الآيات: وتوج الله سبحانه هذه النعمة العظمى بنعمة أخرى هي دخول العرب وغيرهم في دين الإسلام جماعات، فوجاً بعد فوج. وذلك لما فتحت مكة، قالت العرب: أمّا إذا ظفر محمد بأهل الحرم، وقد كان الله أجارهم من أصحاب الفيل، فليس لكم به يدان، أي طاقة. فكانوا يسلمون أفواجا: أمة أمة^(١).

٣- امر الله سبحانه وتعالى نبيه بالإكثار من الصلاة، والتسبيح له، أي تنزيه الله عن كل ما لا يليق به ولا يجوز عليه، والحمد لله على ما آتاه من الظفر والفتح، وسؤال الله الغفران مع مداومة الذكر، والله كثير القبول للتوبة على المسيئين والمستغفرين، يتوب عليهم ويرحمهم، ويقبل توبتهم، والأمة أولى بذلك، فإذا كان صلى الله عليه وسلم، وهو معصوم، يؤمر بالاستغفار، فما الظن بغيره^(٢).

٤. روى مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأتوب إليه؟ فقال: خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها: إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فقال تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ النور [٢٤، ٣]^(٣).

(١) تفسير القرطبي: ٢٠ / ٢٣٠، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الدمشقي: ٢٠ / ٥٤٠.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٣٠ / ٤٥١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٣٥١/١، رقم الحديث: (٢٢٠ - ٤٨٤).

٥. اتفق الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) على أن هذه السورة نزلت على أنه نعي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١)، روي أنه لما نزلت هذه السورة خطب صلى الله عليه وسلم وقال: «إن عبدا خيره الله بين الدنيا، وبين لقائه والآخرة، فاختر لقاء الله»، وقد عرفوا ذلك لأن الأمر بالتسييح والحمد والاستغفار مطلقا دليل على أن أمر تبليغ الدعوة قد تم وكمل، وذلك يوجب الموت لأنه لو بقي بعد ذلك، لكان كالمعزول عن الرسالة، وهو غير جائز^(٢).

٦. هذه السورة الكريمة فيها نعي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولهذا تسمى سورة (التوديع) وحين نزلت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة: ما أراه إلا حضور أجلي، وقال ابن عمر: نزلت هذه السورة بمنى في حجة الوداع، ثم نزلت ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] الآية فعاش بعدهما النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين يوماً. وروى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه من علمتم!! فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم قال فما رأيت أنه دعاني إلا ليريضهم فقال عمر: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ؟ فقال بعضهم: أمرنا بأن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذا تقول يا ابن عباس؟ قلت: لا قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تقول»^(٣).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٥ / ٣٤٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٢ / ٣٤٢.

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٣٢ / ٣٤٦.

(٣) صفوة التفاسير: ٣ / ٥٩٠.

الفصل الثاني: مرويات أبي رزين الاسدي الفقهية: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الاول: مروياته في العبادات وفيه مطلبان.

المطلب الاول: المرويات المتعلقة بالطهارة وفيه خمسة مرويات.

اولاً: في غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.

الحديث رقم (٤٤): قال الامام مسلم (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ^(١).

اولاً : التخريج.

أخرجه الامام البخاري في صحيحه من غير طريق ابي رزين عن ابي هريرة بزيادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ... الحديث^(٢)، واخرجه الامام النسائي^(٣). وابو داود^(٤)، والترمذي في سننه بلفظ نفسه لرواية الامام مسلم من غير طريق ابي رزين^(٥)، وابن ماجه بلفظ مقارب^(٦).

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/ ٢٣٣، رقم الحديث: (٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ١/ ١٦٠، رقم الحديث: (٢٧٨).

(٣) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، ١/ ٦، رقم الحديث: (١).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ١/ ٢٥، رقم الحديث: (١٠٣).

(٥) جامع الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ١/ ٧٨، رقم الحديث: (٢٤).

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ١/ ١٣٨، رقم الحديث: (٣٩٣).

ثانياً: دراسة الاسناد الثاني :

- ١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، الثقة الحافظ^(١).
- ٢- عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج الكندي، الثقة الحافظ^(٢).
- ٣- وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الثقة الحافظ^(٣).
- ٤- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ^(٤).
- ٥- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٥).
- ٦- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
- ٧- ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان الزيات المدني، روى عن: ابي هريرة، وغيره، روى عنه: سليمان الأعمش، وغيره، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي في الثقات: تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: من الأئمة الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت من الطبقة الثالثة)، (ت: ١٠١ هـ)^(٧).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٣)، صفحة : (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٠)، صفحة : (١٦٢) .

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٦)، صفحة : (٨٩) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩) .

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٣١/٥ ، والثقات للعجلي : ٣٤٥/١ ، والجرح والتعديل لابن

أبي حاتم: ٤٥٠/٣ ، والثقات لابن حبان: ٢٢١/٤ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥١٣/٨ ،

والكاشف للذهبي: ٣٨٦/١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢١٩/٣ ، وتقريب

التهذيب : ص ٢٠٣ .

٨. الصحابي: أبو هريرة الدوسي اليماني هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صععب، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وممن روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم) فأكثر، روى عنه: ابي رزين الاسدي، وغيره، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (٥٧هـ)^(١).

ثالثاً: الحكم على اسناد الحديث.

من دراسة اسناد الحديث تبين ان الاسناد متصل وان رواتهم كلهم ثقاة فالحديث صحيح والله تعالى اعلم، والحديث اخرجہ الامام مسلم في صحيحه وقد تلقت الامة احاديثه بالقبول^(٢).

رابعاً: المعنى العام.

ما يدعو ديننا الحنيف، ان المسلم إذا استيقظ من نومه أن لا يدخل يده في ماء أو إناء فيه مائع أو سائل حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري إلى أين تحركت يده أثناء نومه، ومبدأ الإسلام الحرص على طهارة اليد، وطهارة الماء، وليس القصد طهارة الماء لصلاحيته للوضوء فقط، بل لصلاحيته كذلك للشرب، ولا شك أن غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم، وقبل غسلها ثلاث مرات، يجعله أمام النفوس الأبوية ملوثاً تعاف النفس شربه، وتشمئز من رؤية من يشربه^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٤ / ١٧٧١، وأسد الغابة لابن الاثير: ٣ /

٥١١ . ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٧ / ٣٤٨ .

(٢) ما انفرد به البخاري او مسلم او في صحيحهما فهو مندرج في قبيل ما ينقطع بصحته لتلقي الامة احاديثهما بالقبول. ينظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٩/١ .

(٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢ / ٢١٨ .

فهذا الحديث يرويه الصحابي الجليل أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ)، أي انتبه، والاستيقاظ بمعنى التيقظ من نوم، وهو لازم، و"إذا" شرطية، وجوابها قوله: "فلا يغمس". وهذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم وأنه يحرم غمسها في الإناء، وخص الحكم بنوم الليل لقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده، وبيان سبب الحديث: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرقاً، فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك فنهاهم عن إدخال يده في الماء^(١). وقوله (أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) النوم معناه: هو غَشِيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت، وهذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلاً أو نهاراً، لكن جاء عند الامام مسلم والنسائي، وغيره (إذا قام أحدكم من الليل)^(٢)، مكان قوله من نومه، والمطلق محمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل^(٣).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣ / ١٧٩، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: ١ / ٢٠٦، والبحر المحيط

الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٧ / ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٢ / ١٨٤، رقم الحديث: (٧٦٨)، سنن النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم، ١ / ١٠٨، رقم الحديث: (٢٧٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣ / ١٧٩، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: ١ / ٢٠٦.

ويؤيده قوله في آخر الحديث "باتت يده"، فإن حقيقة المبيت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص الآتي يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما نوم الليل بالذكر للغلبة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس في الإناء مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة، ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلى بدلالة العقل، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له^(١).

وقوله (فلا يغمس يده في الإناء) أي في الظرف الذي فيه الماء وغيره من المائعات، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، وذلك إن التعبير بالغمس أبين في المراد من رواية: "فلا يُدخِلُ"؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير، من غير أن تلامس يده الماء^(٢)،

وقوله (حتى يغسلها) إلى رسغها (ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت، أي صارت يده منه، يعني هل لاقت مكاناً طاهراً أو نجساً، أن حكم الغسل للشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم^(٣).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣ / ١٧٩، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: ١ / ٢٠٦، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢ / ٨٨، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٧ / ١٤٣ .

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢ / ٨٨، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٧ / ١٤٤ .

(٣) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ١ / ٣٥، وعقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للسيوطي: ٣ / ١٣٢، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ١ / ١٢٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢ / ٨٨ .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. يستفاد من الحديث انه يجب الوضوء عند الاستيقاظ من النوم، فإنه إذا لم يدر أين باتت يده^(١).
٢. وفي الحديث استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة^(٢).
٣. وفي الحديث استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى من التصريح به، فإنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يَدْرِي أين باتت يده"، ولم يقل: فعلل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٣).
٤. وفي الحديث دليل على النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يَأْثَم الغامس^(٤).
٥. في الحديث إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها^(٥).
٧. وفي الحديث ان القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخفاف، صاحب "الخصال" من الشافعية^(٦).

(١) ينظر: الاستنكار: ١/ ١٤٨، وشرح الإمام بأحاديث الأحكام: ٤/ ١٠٩، وطرح التزيب في شرح التقریب: ٢/ ٤٩، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٧٩، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١/ ٦٦، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن: ٣/ ٧٩١، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ١/ ٨١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٨٠، والنفع الشذي شرح جامع الترمذي: ١/ ٢٧٨، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٢/ ٢١٤، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٦/ ٢٧، والبحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٧/ ١٤٨.

(٤) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي: ١/ ٢٧٢، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي: ١/ ٣٢، والبدر التمام شرح بلوغ المرام: ١/ ٢٠٦، وموسوعة أحكام الطهارة أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان: ١/ ٦٦.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٨٨.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٦٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٠، والبحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٧/ ١٤٩.

ثانياً: في من كان لا يرى المسح على الخفين.

الحديث رقم (٤٥): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا أَبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ .

اولاً : التخریج

اخرجه الامام ابن ابي شيبة وانفرد به هذا المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، روى عن: عبد الواحد بن زياد، وغيره، روى عنه: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال الذهبي: من كبار الحفاظ ببغداد وثقه يحيى بن معين وغيره، قال ابن حجر: (ثقة ثبت من صغار الطبقة التاسعة) (ت: ٢٠٧ هـ)^(٢).

٢- عبد الواحد بن زياد العبدي أبو بشر، روى عن: إسماعيل بن سميع الحنفي، وغيره، روى عنه: يونس بن محمد البغدادي، وغيره، قال الذهبي: ليس به بأس، قال ابن حجر: (ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الطبقة الثامنة)، (ت: ١٧٦ هـ)^(٣).

٣- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٤).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

٥- أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح، ١ / ١٧٠، رقم الحديث: (١٩٥٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥٤٠/٣٢، والكاشف للذهبي: ٤٠٤/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٦٤/١، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢٣٤/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦١٤/١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٥٠/١٨، والكاشف: ٣٣٣ / ٣، وتقريب التهذيب: ٣٦٧ / ١.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة: (١٢٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، وتبين من اقوال العلماء ان المتن الوارد عن ابي هريرة (رضي الله عنه) منكر وباطل لأنه يخالف اقوال الصحابة بل ويخالف اقوال لابي هريرة (رضي الله عنه)، قال الالباني: ان الاثر الوارد عن ابي هريرة لا يصح ، وقد بين الامام الالباني ذلك في الصحيحة، حيث قال : " أما ما رواه ابن أبي شيبه من طريق إسماعيل بن سُميع قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: (ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أوعلى ظهر حمار) !! فهو منكر جداً، وإن كان رجال إسناده ثقات من رجال مسلم؛ فإن قول ابن سميع عن أبي رزين: "قال: قال أبو هريرة" صورته صورة تعليق، فيخشى أن يكون مرسلًا منقطعاً، وابن سميع قد تكلموا فيه لمذهبه؛ فإنه كان من الخوارج (١) .

وروى العقيلي: بسند جيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أن إسماعيل بن سميع كان جار المسجد أربعين سنة، لم ير في جمعة ولا جماعة (٢)، ومن المعلوم أن الخوارج لا يرون المسح على الخفين، وهذه الرواية تؤيد مذهبه مذهب الخوارج (٣) . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول الامام أحمد فقال: قَالَ الامام أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ وَهُوَ بَاطِلٌ (٤)، فيتبين مما تقدم أن متن الحديث منكر لمخافته الأحاديث الثابتة الصحيحة، والله تعالى أعلم .

(١) موسوعة الألباني في العقيدة: ٦٨٤/٥ .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٧٨/١ .

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة: ٦٨٤/٥ .

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني: ٣٥١/١٥ .

رابعاً: المعنى العام:

كان المسلمون منذ ظهور نور الإسلام في كفاح وجهاد، ما أبوا من سرية إلا استعدوا لأخرى، وما رجعوا من غزوة إلا وتأهبوا لغزوة. في عشر سنين خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) بنفسه في سبع وعشرين غزوة، وأرسل بعوثاً وسرايا بلغت ستاً وخمسين أو تزيد، قطعوا مئات الأميال شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ركبانا تارة، ومشاة تارة أخرى، لبسوا خفافاً ونعالاً تصون أقدامهم من الغوص في الرمال والتآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشواك الصحراء وحصائنها وتقيها حرها وبردها، كانوا يستريحون وهي في أقدامهم، وينامون بها في ليلهم، لا يخشون تلويث فراش، أو تمزيق غطاء، فما أبسط فراشهم وغطاءهم، ومن هنا راعت الشريعة السمة ظروفهم، وقدرت قلة مائهم، فرخصت لهم المسح على الخفين. بدل غسل الرجلين في الوضوء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر، وليس في هذا التيسير تنقيص للنظافة فالشرط أن يلبسوا خفافهم بعد غسل أقدامهم وطهارتها، وأن لا يخلعوها مدة المسح، فإن خلعوها وجب غسل الأقدام^(١)، ومع هذا فقد اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين اختلافاً كبيراً، فقال الفقهاء: يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر، مستدلين بالأدلة الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعن الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم)، ومن هذه الأدلة الواردة عن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَا أَبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ)، وهذا هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، واختيار ابن حزم^(٢).

وقال بعض الفقهاء: يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر، وهو رواية عن مالك^(٣)، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو أضعف الروايات عن مالك^(٤).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢٠٤ / ٢.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن: ٣ / ٣٥٣: "ثبت المسح على الخفين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من طريق التواتر ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني: ١ / ٧، والعناية في شرح الهداية للبايرتي: ١ / ١٤٤.

(٣) قال مالك في المدونة: ١ / ١٤٤: "لا يمسح المقيم على خفيه".

(٤) قال الباجي في المنتقى: ١ / ٧٧: "قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر: أنه روي عن مالك لا يمسح للمسافر ولا المقيم، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه:

خامساً: ما يستفاد من الاثر.

١. آراء العلماء في مشروعية المسح على الخفين في الوضوء وأدلتهم: قال النووي في شرح مسلم: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة، أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما، وللزمن الذي لا يمشي^(١).

٢. الدلالة على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه ممن رأى شيئاً يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل فاضلاً عالماً، بل يبادر إلى الإنكار عليه بالتالي هي أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء، وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك^(٢).

وهذا عندي يبعد؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر، وكأنه كرهه، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر، وكأنه وهو الذي روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق، ينظر: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي: ١ / ٣٢٨.

(١) شرح النووي على مسلم: ٣ / ١٦٤.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣ / ١٢٣.

ثالثاً: في حكم فتح المصحف من غير وضوء.

الحديث رقم (٤٦): قال الامام أبي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَكَرِهَهُ .

أولاً : التخريج

أخرجه الامام ابن ابي شيبة، وانفرد به هذه المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الثقة الحافظ^(٢).
٢. علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد، الكوفي ، أخو الحسن بن صالح ، وهما توأمان، روى عن: غالب أبي الهذيل، وغيره، روى عنه: وكيع بن الجراح، وغيره، قال الذهبي: وثقه جماعة ، وكان رأساً في العلم والعمل ، قال ابن حجر: ثقة عابد . من الطبقة السابعة، (ت: ١٥٤ هـ)^(٣).
٣. غالب بن الهذيل الأودي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن : إبراهيم النخعي وأبي رزین مسعود بن مالك الأسدي، روى عنه: علي بن صالح، وغيره، قال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق، من الطبقة الخامسة^(٤).
٤. أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من أبواب صلاة التطوع، في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف، ٢ / ١٤٠، رقم الحديث: (٧٤٢٧).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٦)، صفحة : (٨٩) .

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٠ / ٤٦٤، والكاشف للذهبي: ٣ / ٤٤٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٩٨ / ١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٣ / ٩٣، والكاشف للذهبي: ٤ / ٦، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٧٧٥.

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

٥. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة، وأمه مليكة بنت يزيد ، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، روى عن : الشعبي، وغيره، روى عنه: غالب بن الهذيل الأودي، وغيره، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق، الثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، (ت: ٩٦ هـ)^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (غالب بن الهذيل الأودي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، فالإسناد حسن الى قول التابعي ابي رزين (رحمه الله تعالى)، والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

للقرآن الكريم قدسية، وإجلال وصيانة عن الدنس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ عيس [١٣-١٦] ، وقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة [٧٧-٧٩] وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت المسلم أن يمسه أو يحمله جنبا، بل محدثا، اما مسألة مس المصحف وحمله، للحائض والجنب والمحدث متشعبة، طويلة الذيل في كتب الفروع، وأساس المنع قاله تَعَالَى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة [٧٩] وفي هذا الصدد فقد اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث، قال بعض الفقهاء: يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٥٢٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: ١/ ٣٤ - والبحر الرائق لأبن نجيم المصري: ١/ ٢١١، شرح فتح القدير للشوكاني: ١/ ١٦٨، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الثرنبلالي: ١/ ٦٠. وينظر: في مذهب المالكية: مختصر العلامة خليل: ١/ ١٤، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: ١/ ١٢٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المعروف بالحطاب الرعيني المالكي: ١/ ٣٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١/ ٢٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ١٤٩.

وقالوا أنه لا يحرم على المحدث مس المصحف بل يستحب له الطهارة، ولا تجب، قال البيهقي^(١) وهو مذهب الظاهرية^(٢)، واختيار ابن المنذر^(٣).

أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الواقعة [٧٧-٧٩]، أي لا يمس المصحف إلا المطهر: والمطهر هو المنتهر من الحدث الأصغر والأكبر، ومنه الحيض^(٤)، وكذلك ما رواه الدار قطني، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا يمس القرآن إلا طاهر^(٥)، أما أدلة القائلين بجواز مس المصحف بدون طهارة.

الدليل الأول: عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف. والأدلة التي احتج بها من منع لا يصح منها شيء، لأنه إما حديث مرسل، وإما حديث ضعيف جداً، أو ضعيف فقط، وإما موقوف على صحابي قد يكون خالفه غيره، وغاية ما يدل عليه بعضها مشروعية الطهارة لمس المصحف، وهي ليست محل خلاف، وأما الاستدلال بالقرآن في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقد رجحت أن المراد بهم الملائكة، أي ان المعنى المراد من قوله المطهرون هم الملائكة كما قاله جمع من السلف^(٦).

وينظر: في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ١ / ١٤٣ - ١٤٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ١ / ٣٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١ / ٧٩، والمجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ٢ / ٧٧، وينظر: في مذهب الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع لابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ١ / ١٣٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لابن حسن بن إدريس البهوتي: ١ / ٧٧، والإنصاف لابن عبد البر: ١ / ٢٢٢، والمغني لابن قدامة: ١ / ٢٠٢.

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ١ / ٤٩٧.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لأبن حزم: مسألة ١١٦.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبن المنذر: ٢ / ١٠٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١ / ١٠٨.

(٥) سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ١ / ١٢٢، رقم الحديث: (٤٣٧).

(٦) التبصرة للحمي (١ / ١٣٦).

الدليل الثاني: الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بياناً عاماً، ولا بد أن تنتقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة واجبة للمس المصحف ل جاءت الأدلة الصحيحة على بيانه؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وتدبره، والعمل به، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفوس، فإن في قراءة القرآن حياة أرواحهم، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم يأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة. أتكون أذكار دخول المنزل، والخروج منه، وركوب الدابة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة، وتكون الأدلة في مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام: كلام الله سبحانه وتعالى، وحجته على خلقه، والهادي إلى سبيل السلام، والأمة مضطرة لمسه وتعلمه، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على وجوب الطهارة له إما مرسل، أو حديث ضعيف، فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلاً^(١). وما رواه مسلم، في صحيحه عن سعيد ابن حويرث، أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء، قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ، وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث^(٢).

(١) موسوعة أحكام الطهارة لأبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان: ٧ / ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، ٢٨٣/١، رقم الحديث: (٣٧٤).

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُمُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ^(١)، والقياس على قراءة القرآن، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع، فكذلك مسه من باب أولى؛ لأننا قد نُعْبِدُنَا بقراءة القرآن، ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة.

أولاً: الإجماع. قال النووي في المجموع: "أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول: قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ مع الحدث"^(٢)، روى مسلم رحمه الله، عن عائشة قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه^(٣)، فقولها: "يذكر الله" مطلق يشمل قراءة القرآن، ويشمل غيره من الأذكار، وتسمية (ذكر الله بقراءة القرآن) تلاوة اصطلاح حادث، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا، بل إن أولى الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه، لذلك اخرج ابن ابي شيبة عن غَالِبِ أَبِي الْهَيْدِيلِ قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَمَعَ هَذَا كَرِهَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ مَسَ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٤).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. حرمة مس المصحف على غير طهارة من الحدث الاكبر أو الأصغر على خلاف بين العلماء^(٥).

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد، مسند ابن عباس (رضي الله عنه)، ١ / ٢٣٠، رقم الحديث: (٦٩٠)

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي: ٢ / ٦٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ١ / ١٩٤، رقم الحديث: (٣٧٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١ / ٢٨٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملتن: ٤ / ٢٨٧.

(٥) أيسر التفاسير للجزائري: ٥ / ٢٥٤.

٢. هذا الأثر أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار في حال الجنابة والحدث، وهذا جائز بإجماع المسلمين، واختلف العلماء في جواز القراءة للقرآن للجُنُب والحائض، وذهب الجمهور على تحريم ذلك، ولا فَرْق بين آية وبعض آية، ويجوز أن يُجْرِيَا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما التسمية في الغُسل، وكذا على الطعام ونحوه^(١).

٣. وصف الله تعالى القرآن في هذه الآيات بأربع صفات: هي أنه كريم، أي كثير الخير والنفع والفائدة، وفي كتاب مكنون، أي في اللوح المحفوظ، مصون عند الله تعالى، ومحفوظ عن الباطل والتغيير والتبديل، ولا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب، وهم الملائكة، ومنزل من رب العالمين، والأصح أن المراد من الكتاب المكنون: اللوح المحفوظ. والضمير في لا يَمَسُّهُ للكتاب^(٢).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام لحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي: ٥١/٢.

(٢) التفسير المنير للزحيلي: ٢٧ / ٢٨٤.

رابعاً: في بَابِ حُكْمِ وُلُوعِ الْكَلْبِ.

الحديث رقم (٤٧): قال الامام مسلم (رحمه الله تعالى): (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله تعالى عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ، ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ))^(١).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام البخاري بلفظ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعًا)^(٢)، والنسائي بنفس اللفظ لرواية مسلم^(٣)، وابو داود بلفظ: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)^(٤)، والترمذي باللفظ (يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)^(٥)، وابن ماجه بلفظ مقارب^(٦).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي ، أبو الحسن المروزي، روى: علي بن مسهر، روى عنه : البخاري، ومسلم ، وغيرهم، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: قاضي الموصل ، ثقة حافظ من صغار الطبقة التاسعة، (ت: ٢٤٤ هـ)^(٧).
- ٢- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل ثقة^(٨).

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوع الكلب، ١ / ٢٣٤، رقم الحديث: (٨٩ - ٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ١ / ٤٥، رقم الحديث: (١٧٢).

(٣) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ١ / ٥٢، رقم الحديث: (٦٤).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩، رقم الحديث: (٧١).

(٥) جامع الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١ / ١٥٠، رقم الحديث: (٩١).

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوع الكلب، ١ / ٢٣٧، رقم الحديث: (٣٦٤).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٠ / ٣٥٥، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣٦، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٧٠٥.

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٦)، صفحة: (١٨٩).

٣. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(١).

٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).

٥. ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان الزيات المدني، من الأئمة الثقات^(٣).

٦. أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبيين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، والحديث اخرجہ الامام البخاري ومسلم في صحيحهما، فالإسناد صحيح ، والله تعالى اعلم.

رابعاً: غريب الحديث:

١. (وَلَغَ): أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع^(٥).

خامساً: المعنى العام.

خلق الله جل شأنه جميع ما خلق لحكمة، وخلق في بيئة الإنسان مخلوقات يحتاجها ويفهم حكمة خلقها وفائدتها بالنسبة له، كالأنعام التي خلقها للدفع ومنافع ومنها تأكلون وللجمال وكذلك تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وخلق مخلوقات لا يكاد يحتاجها، بل هي خطر وضرر عليه، ولا يدرك حكمة خلقها، من ذلك الخمس الفواسق التي يباح قتلها حتى في الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور^(٦).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) تقدمت ترجمته وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٣١/٥ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٥١٣/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٩/٣ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ٢٠٣/١ .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة : (١٢٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٥ / ٢٢٦، ولسان العرب لابن منصور: ٨ / ٤٦٠ .

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣ / ٣٠١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٣ / ١٥٤، وطرح النثرية في شرح التقريب لأبو الفضل العرافي: ٥ / ٥٦ .

وخلق مخلوقات تجمع بين الشر والخير، فيها إثم وفيها منافع، من ذلك الكلب فإنه نجس اللعاب والبدن، إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ووجب إراقة السائل الذي شرب منه مهما غلا ثمنه، ومهما عز الحصول عليه. حاجب حلول رحمة الله تعالى، إذ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب. منقص لأجر صاحبه على عمل الخير فمن اقتنى كلباً لغير حاجة نقص من عمله قيراطان، ومع هذه المضار هو حارس أمين، ووفي مخلص وحساس إلى حد كبير، يحتاجه صاحب الغنم لحراسة غنمه، وصاحب الزرع لحماية زرعه، ومحترف الصيد لاقتناص صيده، ومن منطلق شروره أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بقتل الكلاب، فنقبوا إلى الله بقتلها، حتى إن المرأة كانت تأتي من البادية إلى المدينة معها كلبها، فيبادر الصحابة بقتله، وشق الأمر على الناس، وشكا أصحاب الحاجة، وتمنوا أن لو أذن الله لهم في اقتناء بعض الكلاب، وسيحافظون على أنفسهم من نجاستها، وسينفذون أمر الشارع بغسل ما يصيبهم منها^(١).

وأحس الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) برغبة منهم جامحة، وولع شديد لتربية الكلاب، فلامهم على التملل من حكم الشريعة، رغم سمعهم لها وطاعتهم إياها. فقال: ما شأنكم وشأن الكلاب، وما هذا الحرص الشديد على اقتنائها؟ قالوا: يا رسول الله، غلبنا الصيد، وعدا الذئب على الغنم، وأفسدت السائبة الزرع وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه، فرخص لهم في كلب الصيد وكلب الزرع وكلب الغنم^(٢)، على أن يغسلوا ما أصابهم منه سبع مرات إحداهن بالتراب^(٣).

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر: ١٨ / ٢٦٦، والاستنكار لأبن عبد البر:

٦ / ٤٣١، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد امين الهرري: ٦ / ٤٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه الامام ابن ماجة (رحمه الله تعالى) إذ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر بقتل الكلاب» ثم قال: «ما لهم، وللكلاب؟» ثم رخص لهم في كلب الصيد، سنن ابن ماجة: كتاب الصيد، باب قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع، ٢ / ١٠٦٨، رقم الحديث: (٣٢٠٠).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر: ١٨ / ٢٦٦، والاستنكار لأبن عبد البر:

٦ / ٤٣١، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد امين الهرري: ٦ / ٤٣.

لذلك امرنا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) انه اذا وجد كلبا ولغ في الاناء أي شرب منه بلسانه ان نروقه وان نغيله سبع مرات وفي رواية اخرى نغسله سبع مرات احدهن بالتراب كما جاء بالحديث الذي اخرجه الامام النسائي (رحمه الله تعالى)^(١)، والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الحديث، أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: إحداهن بالتراب وفي حديث: أولاهن وفي حديث: في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود^(٢)، فإن جعل مكان التراب غيره من الصابون ونحوهما، أو غسله غسلة ثامنة، فالأصح أنه لا يجزئ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبداً، ولذا لم يقدّم غيره مقامه^(٣)، قال بعض الفقهاء يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أو إفساد المحل المغسول به. فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا^(٤).

سادساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في الحديث أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً^(٥).
٢. ويستفاد من الحديث أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإزالة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إزاحة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلًا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق^(٦).
٣. أخذ الأوزاعي من قوله "في إناء أحدكم" إخراج ماء المستقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل^(٧).

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩، رقم الحديث: (٧١) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠ / ١٣٩.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: ١ / ١٧٢

(٤) المغني لابن قدامة: ١ / ٥٢ - ٥٤، وروضة الطالبين للنووي: ١ / ٣٢ - ٣٣.

(٥) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي: ١ / ٣٩٦، وفتح الباري لابن حجر: ١ / ٢٧٦، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري لابنت حجر: ١ / ٧٥، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ١ / ٢٦٠.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١ / ٢٧٦، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني: ١ / ٨٧، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي: ٤ / ٤٠٩.

(٧) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٢ / ٢٣١، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي: ٧ / ١٦٩.

٤. في الحديث بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت ولما يترتب عليه من نقص الأجر^(١).

٥. قال الشوكاني: استدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً، وهو عرق فمه ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فيه، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٤] ولا يخلو الصيد عن التلوث بريق الكلاب، ولم تؤمر بالغسل^(٢).

٦. استدل بهذا الحديث على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب^(٣).

٧. يستفاد من هذا الحديث إما الإبعاد تربية الكلاب، وإما التتره عما لحقه سؤر الكلب؛ لنجاسته، أو لقدره، وهذا المقصود أخص بالنسبة إلى ما يقع فيه الولوج من ذلك المقصود^(٤).

٨. قال النووي رحمه الله: قد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي الزرع، والماشية، والصيد وهذا جائز بلا خلاف^(٥).

(١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ١/ ٢٦٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي: ٧/ ١٨١.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٨٦، وينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام لحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمعربي: ١/ ٩٧، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري الشافعي: ٦/ ٤٨.

خامساً: في مسألت غسل الرأس بالخطمي.

الحديث رقم (٤٨): قال الامام ابو نعيم: ((حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ عَنِ الْجُنْبِ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ إِنَاءٍ، وَيُفْرَعُ فِي إِنَاءٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»))^(١).

أولاً: التخريج

هذا الأثر اخرجه الامام أبو نعيم وقد جاء بأسانيد أخرى من طريق أبي داود في سننه، عن عائشة (رضي الله تعالى عنها)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جُنْبٌ يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء»^(٢)، والامام البيهقي في الكبرى بنفس اللفظ الذي جاء به ابي داود^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى بن يونس ، وكان الأكبر، روى عن : المغيرة بن مقسم الضبي، وغيره، روى عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، قال الذهبي: احد الحفاظ، قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من الطبقة السابعة ، (ت: ١٦٢ هـ)^(٤).

٢. المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، الثقة الفقيه^(٥).

٤. أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالاسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

(١) الصلاة لأبي نعيم: ١ / ١٠٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي، ١ / ٦٧، رقم الحديث: (٢٥٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي، ١ / ٢٨١، رقم الحديث: (٨٦٤).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢ / ٥١٥، والكاشف للذهبي: ٢ / ١٠٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٣٤.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

غريب الحديث:

١. (بِالْخَطْمِيِّ) الخطمي: هي شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلاً للرأس، فينقيه^(١).

رابعاً: المعنى العام.

كثرت التساؤلات بين الصحابة (رضي الله عنهم) في مقدار ماء الغسل، وفي عدد الغسلات المستحبة بعضهم يحرص على التقليل، والاكتفاء بمرة واحدة، خوف البرد أو لقلة الماء، وبعضهم يحرص على الزيادة والتكثير للمبالغة والاستيثاق للطهارة، وكان الجواب الفاصل للصحابة هو فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ففي الحديث الذي أخرجه الامام احمد في مسنده عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، جاء إلى جابر بن عبد الله في جماعة من أصحابه، يسألون عن المرات المستحبة في الغسل، فقال جابر: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن: إن لي شعرا كثيرا، لا يكفيني ثلاث حفنات، أفلا أزيد على الثلاث؟ وفهم جابر أن الحسن يتشدد في الدين باسم الورع، وخشي عليه وعلى السامعين من التحول عن الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما ظنوا خيرا في فعلهم، فألزمه وألزمهم بالاقْتداء وقال: يا ابن أخي: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أكثر منك شعرا وهو أتقى الأمة وأخشاهما لله، وأعلمها بقدره وشرعه، واكتفى بثلاث حفنات^(٢)، وقبل الحسن القول وسمع وأطاع، كما سمع وفد ثقيف وأطاع فنعم التوسط والاعتدال، وبئس الإفراض والتفريط^(٣).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٦٦٧، والقاموس الفقهي: ١/ ١١٨، والمعجم الوسيط: ١/ ٢٤٥.
(٢) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، ١١/٢٢، رقم الحديث: (١٤١١٣).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٢/ ٣٣٢.

وكان في زمن الصحابة يعانون من قلة الماء وشحته وصعوبة في ايجاده فإذا أصاب احدهم جنابة او اراد ان يتطهر من حدث وغيره يكون حريصاً على الطهارة مع ذلك حريصاً على عدم الاسراف بالماء لذلك جاء في الحديث الذي اخرجه الامام ابي داود عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ))^(١)، ومعنى الخطمي: بكسر الخاء الذي يغسل به الرأس وهو نبات مشهور، له نور أحمر مثل الورد الأحمر^(٢). قال في القاموس: هو نبات محلل للأورام، منضج ملين نافع لعسر البول، والحصا والنسا وقرحة الأمعاء وينضج الجراحات^(٣)، ومعنى الحديث أنه كان يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمي عن رأسه، ولم تبينه كل التبیین؛ لأن من المعلوم أن الذي يغسل رأسه بالخطمي لا بد وأن يغسله بالماء حتى يزيل عنه أثره، لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومن المعلوم أن الذي يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مرارا ، ليزيل أثره ، فلعلة أراد أنه (عليه السلام) يقتصر على ما يزيله، ولا يفيض بعد إزالته ماء مجددا للغسل^(٤)، صورة هذا الحديث: أن يصب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على رأسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصل الماء إلى جميع شعره، ثم يجعل الخطمي على رأسه؛ للتبريد وتطبيب الرأس، ويترك الخطمي على رأسه، ولا يصب على رأسه الماء بعد ذلك؛ لأنه ارتفعت الجنابة عن رأسه قبل جعل الخطمي على رأسه، ثم يصب على بدنه الماء؛ لرفع الجنابة من باقي بدنه، وبين احد العلماء: غسل باقي بدنه؛ أي: بعد جعل الخطمي على رأسه؛ لأن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب" يعني: عند جعل الخطمي على رأسه كان جنباً بالنسبة إلى باقي أعضائه، لا بالنسبة إلى رأسه، لأن من عادة الناس في الاستحمام أن يبدأوا بتنقية البدن بالماء والخطمي، ثم بعد ذلك ينوون رفع الجنابة، ويصبون علي رؤوسهم بما يختصونه بالغسل، والنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكتفى بالأول^(٥).

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي، ١/ ٦٧، رقم الحديث: (٢٥٦).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة للتورثي: ١/ ١٥٤، وشرح أبي داود للعيني: ٢/ ١٣.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ١١٠٤.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي: ١/ ٢٠٣.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح للمطهرى: ١/ ٤١٦، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن للطبي: ٣/ ٨١٥،

وشرح ابن ماجه لمغلطاي: ١/ ٧٢٤.

قال ابن رسلان: أي إنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وبينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل، وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتببه لذلك لئلا يلتبس ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره قال ابن رسلان: الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته^(١).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. استحباب تنظيف الرأس عند غسل الجنابة بالخطمي ونحوه^(٢).
٢. احتجت الحنفية على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر^(٣).
٣. وفي هذا الحديث دليل على الاكتفاء بمرة واحدة، لكن التثليث سنة^(٤).
٤. وهذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة، سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الأسنان والصابون، يجوز به إزالة الحدث وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه؛ لأن اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير، والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحُرْض، نعم إذا زال الرقة وصار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به، لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً^(٥).

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم لأبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: ٣٠٠/١.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: ١٤٣ / ٢.

(٣) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ٣٣ / ٣.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٤١١ / ٢.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٣٦٨ / ١، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود لشيخ خليل أحمد

السهارنفوري: ٢٨٧ / ٢، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي: ٢٧١ / ١.

المطلب الثاني: المرويات المتعلقة بالصلاة وفيها ستة مرويات.

أولاً: في أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد.

الحديث رقم (٤٩): قال الامام ابن خزيمة (رحمه الله تعالى): ((أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ فَلَا يُلَازِمُنِي فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ قَالَ : " تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ ^(١) ، واخرج الامام ابن خزيمة في رواية اخرى عن ابن أم مكتوم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُونَهُمْ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ مَا بِي ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ قَالَ : " أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " فَأَحْضُرُهَا " ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : " هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ فِيهَا اخْتِصَارٌ أَرَادَ -عِلْمِي- وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَازِمُنِي كَخَبَرِ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) ^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة ، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، ٣ / ١٥ ، بدون رقم.

(٢) صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أنقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة، ٣ / ١٧ ، رقم الحديث: (١٤٨٤).

أولاً : التخريج

أخرجه الإمام مسلم من غير طريق أبي رزين بلفظ مقارب^(١)، وأبي داود باللفظ نفسه^(٢)، وابن ماجة باللفظ نفسه^(٣)، وأحمد باللفظ نفسه^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، أبو طاهر السلمي ، نافلة إمام الأئمة أبي بكر ، قال الذهبي: الشيخ الجليل محدث نيسابور^(٥).

٢- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، قال الذهبي: إمام الأئمة الحافظ^(٦).

٣- محمد بن الحسن بن تسنيم الأزدي العتكي التسنيمي أبو عبد الله البصري نزيل الكوفة ، روى عن: محمد بن بكر البرساني، وغيره، روى عنه: ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيره، قال الذهبي: ثبت، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب ، من التاسعة ، (ت: ٢٥٦ هـ)^(٧).

٤- محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو عثمان البصري، روى عن : وحامد بن سلمة، وغيره، روى عنه، ومحمد بن الحسن بن تسنيم، وغيره، قال ابن أبي حاتم: شيخ محله الصدق، قال الذهبي: ثقة صاحب حديث، قال الحافظ ابن حجر: صدوق قد يخطئ ، من التاسعة ، (ت: ٢٠٣ هـ)^(٨).

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ١ / ٤٥٢، رقم الحديث: (٢٥٥ - ٦٥٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١ / ١٥١، رقم الحديث: (٥٥٢).

(٣) سنن ابن ماجة: أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التحلف عن الجماعة، ١ / ٥٠٦، رقم الحديث (٧٩٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكين رضي الله عنهم، حديث عمرو بن أم مكتوم (رضي الله عنه)، ٢٤ / ٢٤٣، رقم الحديث (١٥٤٩٠).

(٥) ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٦ / ٤٩٠، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٨ / ٦٢٥.

(٦) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٧ / ٢٤٣، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٤ / ٣٦٥.

(٧) ينظر: وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢٥ / ٥٨، والكاشف للذهبي: ٤ / ٩٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٣٦.

(٨) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧ / ٢١٢، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢٤ / ٥٣٠، والكاشف للذهبي: ٤ / ٨٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٢٩.

٥- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، روى عن: عاصم بن بهدلة، وغيره، روى عنه: محمد بن بكر البرساني، وغيره، قال الذهبي: الامام احد الاعلام ثقة، قال ابن حجر: (ثقه عابد أثبت الناس من كبار الثامنة)، (ت: ١٦٧ هـ)^(١).

٦- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٢).

٧- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).

٨- عمرو بن زائدة ، وهو جندب بن هرم بن رواحة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ، توفيه (رضي الله عنه) في آخر خلافة عمر (رضي الله عنهم جميعاً)^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا(محمد بن بكر بن عثمان البرساني)قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق قد يخطئ، (وعاصم بن بهدلة)، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق به اوهام حجة في القراءة، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٥٣/٧، والكاشف للذهبي: ٣٤٩/١، وميزان الاعتدال للذهبي: ٥٩٠/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥١/١، وتهذيب التهذيب لاب حجر: ١١/٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١٧٨/١.

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة : (٧٢)

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٣ / ١١٩٨، أسد الغابة لابن الاثير: ٤ / ٢٥١، الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر: ٧ / ٣٣٠،

غريب الحديث:

١. (شَاسِعُ الدَّارِ) أي بعيدها، وشسع الفرس شسعا: انفرج ما بين ثنيته ورباعيته، وهو من البعد. والشسع: ما ضاق من الأرض^(١).
٢. (النَّدَاءُ) أَي عِنْدَ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ^(٢).

رابعاً: المعنى العام:

من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق لا يضمه هدف ولا تجمع غاية؛ يغير بعضه على بعض، وتترفع قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية وسوى بين الناس كأسنان المشط، وكان لا بد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بهذه المساواة، فكانت صلاة الجماعة إمامها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، خيار من خيار، ومناديها بلال بن أبي رباح العبد الحبشي، ويقف المسلمون فيها صفوفًا كصفوف الملائكة مستقيمة متراسة، المناكب ملاصقة للمناكب، والأقدام مساوية للأقدام، الغني بجوار الفقير والعظيم بجوار الضعيف، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكوتًا واحدًا فإذا ما قضيت النقي الناس بعضهم ببعض، فعرفوا ودرسوا مصالحهم، وساعد بعضهم بعضًا، وسأل بعضهم عن أحوال بعض، وعرفوا غائبهم فحفظوه وأعانوه، لقاءات في مسجد واحد خمس مرات في اليوم والليله يدعو إليها الإسلام، ويرغب فيها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أخرجه الامام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)^(٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٢/ ٤٧٢. ولسان العرب لابن منصور: ٨/ ١٨١، وتاج العروس: ٢١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٥/ ٣٧، ومجمع بحار الأنوار: ٤/ ٦٧٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٢/ ١٢١، رقم الحديث: (٦٤٩).

وتسابق المسلمون إلى الجماعات بل تسابق نساء المسلمين، وصبيانهم إليها، حتى في الفجر في شدة إغراء النوم، وحتى في العشاء في ظلمة الليل، وكثر المسلمون، ودخل في الإسلام منافقون، ثقلت عليهم صلاة الفجر والعشاء، وثقلت عليهم الجماعات، فكانوا يتخلفون، وكرر الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مسامعهم الترغيب في الجماعة "ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة"، "من صلى الصبح في جماعة فهو في عهد الله ورعايته طول يومه، ومن لم يصلها طالبه الله بحقه ومن طالبه الله بحقه كبه على وجهه في نار جهنم" لكن بعض المنافقين دأب على التخلف عن الجماعة، والمنافقون جناباً، يخافون ولا يستحون، فكان المناسب لهم التهديد والوعيد، فقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أخرجه الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَنْ أُشْعَلَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ نَارًا)^(١). وبلغ ذلك المنافقين فحافظوا على الجماعة، وازداد المسلمون حرصاً عليها، حتى الأعمى والمريض والمعذور لم يكن يستهين بها أو يتخلف عنها، لقد كان المريض الذي لا يستطيع المشي وحده يسنده رجلان، يمشي بينهما يترنح ويتهادى حتى يوقفانه في الصف^(٢).

(١) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة التي واعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتخلفين عنها بإحراق بيوتهم، ٩٧ / ١٥، رقم الحديث: (٥٨٦٥).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لأبن إدريس البهوتي: ١ / ١٢٣.

فَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ فَلَا يَلْزِمُنِي فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ قَالَ : " تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ ^(١) . وهكذا كانت صلاة الجماعة في المسجد لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، معرض نفسه لغضب الله وغضب الناس، بل صار من يخرج من المسجد قبل صلاة الجماعة مغاضباً لله ورسوله ^(٢) قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ **مريم** [٥٩] أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها من أفضل الطاعات، وإنما اختلف الأئمة في حكمها ^(٣)، أما حكم صلاة الجماعة ففيه أربعة مذاهب: الأول: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها إلا لعذر، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ **النساء** [١٠٢] وكذلك ظاهر الحديث الذي جاء (ما اجد لك من رخصة) وهناك حديث اخر للنبي (صلى الله عليه وسلم) وعد التخلف عن الجماعة بالتهديد بالتحريق. ففي الحديث الذي اخرج به الامام مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَنْفَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ^(٤) . وهي عقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار، ويُشترطُ لوجوب صلاة الجماعة شروطٌ منها: أن تكون من الصلوات الخمس المفروضة، وأن تكون الجماعة للصلوة (المؤدأة): فلا تجب للصلوة المقضية، وتجب على الرجال، وأن يكون الرجال من الأحرار، وأن يكونوا من القادرين ^(٥) .

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة ، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، ١٥ / ٣ ، بدون رقم.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لأبن إدريس البهوتي: ١ / ١٢٣ .

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للباسم: ٢ / ٤٥٩ .

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٢ / ١٢٣ ، رقم الحديث: (٦٥١) .

(٥) ينظر: منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي: ١ / ١٤٨ ، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ٤ / ٢٤٢ .

المذهب الثاني: أنها فرض عين، وليست شرطاً لصحة الصلاة، فتصح الصلاة بدونها مع الإثم واستحقاق العقوبة، وقالوا: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بها كافياً، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يهيم إلا بحق، كما استدلوا على فرضيتها ووجوبها بصلاة الخوف، إذ فيها أعمال منافية للصلاة ارتكبت من أجل الجماعة، ولم يرخص بترك الجماعة في هذه الشدة، ولا يعمل ذلك لأجل فرض الكفاية، ولا للسنة، ثم إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرخص لابن أم مكتوم الأعمى في ترك الجماعة، ولو كانت فرض كفاية أو سنة لرخص له. وسيرد الرد على هذا المذهب وعلى أدلته عند استعراضنا للمذهبين الآتين^(١).

المذهب الثالث: أنها فرض كفاية، وهو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية^(٢).

المذهب الرابع: هي في الفرائض غير الجمعة، سنة مؤكدة لقوله (عليه السلام): "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"، وفي رواية لصحيح مسلم: "بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"^(٣).

والجواب عن هذا الحديث: أنه مؤول بمعنى: لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة، وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال^(٤).

وقد أجابوا عن ظاهر حديث [حديث الهم بالتحريق] بأجوبة. منها:

١. أن الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب، لكونه (صلى الله عليه وسلم) هم ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لنفذ ما هم به، فتركه صلى الله عليه وسلم التحريق بعد التهديد دليل على عدم الفرضية^(٥).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢ / ١١٦٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢ / ٣٢٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المَالِكِي: ٢ / ٨١، والتدريب في الفقه الشافعي لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني: ١ / ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٢ / ١٢١، رقم الحديث: (٦٤٩).

(٤) شرح أبي داود للعيني: ٣ / ٢٦.

(٥) المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين: ١ / ١٥٣.

٢. لو كانت فرض عين لقال حين توعده بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته، ولقال للذين صليا في رحالهما من غير جماعة أعيدا صلاتكما أو أنتما آثمان، ولكنه قال "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة"^(١).

٣. أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وكذلك ورد هذا الحديث في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل^(٢)، وأن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، لذلك جاءت الرواية "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت ..."^(٣) إلخ تؤيد أن الحديث في المنافقين، قال الحافظ ابن حجر: لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر^(٤).

٧. قال بعض العلماء: فرضية الجماعة كان في أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين، ثم نسخ^(٥)، كما ذكره الحافظ ابن حجر: ويمكن ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور، وهو التحريق بالنار وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه الحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز^(٦).

(١) مسند الدارمي: كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، ٨٦٢/٢، رقم الحديث: (١٤٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢٦/٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١٢٣/٢، رقم الحديث: (٦٥١).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٢.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٦٤/٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١/٤٦٦، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٤٩/٣، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي: ٨/٣٥٨، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: ٣/٤٨٢.

٨. أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة، لا باقي الصلوات^(١).

لهذا ان أقل الجماعة أو من تتعقد به الجماعة: أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية^(٢)، ولا تتعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة^(٣)؛ لكن عند الحنابلة في فرض لانفل فتصح به؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد^(٤)، ودليلهم على أقل الجماعة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنتان فما فوقها جماعة»^(٥).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. عند شرح الحديث نجد ان في الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال بعض العلماء: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما^(٦).

٢. دلّ الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ويسأل عن غاب منهم، وعلى تأكد الجماعة في صلاة العشاء والفجر، وعلى الترغيب في حضور الجماعة فيهما لما فيه من الخير الكثير، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب في المبادرة إليه، وعلى أن الجماعة تتعقد بواحد مع الإمام، وعلى أن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة حاضريها^(٧).

(١) المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين: ١ / ١٥٣.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي: ٤ / ١٩٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني: ٢ / ٢٦.

(٣) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١ / ٤٥٤، والمغني لابن قدامة: ٢ / ١٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١ / ٤٥٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١٠ / ٧٧٨٨.

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، (١ / ٣١٢)، رقم الحديث: (٩٧٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥ / ١٥٣، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ١ / ٦٣٥، وشرح المشكاة للطيب الكاشف عن حقائق السنن: ٤ / ١١٢٨، وشرح أبي داود للعيني: ٣ / ٢٠.

(٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٤ / ٢٤٥.

٤. قال بعضهم: يؤخذ من الحديث: أن الجماعة فرض عين، قال النووي: وأجاب الجمهور بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقول: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث ام مكتوم^(١).

٦. وفي حديث نهي ام مكتوب والهم بالتحريق تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة^(٢).

٧. أن الإمام إذا عرض له شغل استخلف من يصلي بالناس، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر^(٣).

٨. قوله (عليه الصلاة والسلام): «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»: ظاهره: أنه أراد قتلهم، وحرقتهم بالنار، إذ لو لم يرد ذلك، لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون؛ إذ المؤمن لا يقتل لترك صلاة الجماعة إجماعاً^(٤).

٩. يؤخذ من الحديث الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، لما تقرر من مدلول صيغة أفعّل، وشاهد ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ التوبة [٥٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء [١٤٢] وهذا كله في صلاة الجماعة^(٥).

(١) وشرح النووي على مسلم: ٥ / ١٥٥، وحاشية السيوطي على سنن النسائي: ٢ / ١١٠، ونيل الأوطار للشوكاني: ٣ / ١٥٠.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١ / ١٩٦، ومصابيح الجامع لبدر الدين المعروف بالدماميني (٢) / ٢٩٥.

(٣) المنهل الحديث في شرح الحديث: ١ / ١٥٤.

(٤) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني: ١ / ٦٣٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٦ / ٤١٨.

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبن الملقن: ٢ / ٣٧٧، وفيض القدير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: ١ / ٦٤، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري: ٢٤٢.

ثانياً: باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

الحديث رقم (٥٠): قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى): (أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، ثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ : صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَرَعَفَ فَأَلْتَقَتْ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى وَخَرَجَ عَلَيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(١).

ثانياً: تخريج الأثر.

أخرجه الامام الطبراني في معجمه من غير طريق ابي رزين، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُنْصِرِفْ فَلْيُغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لِيُعِدْ وَضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ)^(٢)، وابن ابي شيبه من غير طريق ابي رزين، عن عليّ قال: (إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ)^(٣)، ومالك في الموطأ، من غير طريق ابي رزين: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن محمد بن حم الفقيه الإسفرايني أبو الحسن بن أبي المعروف، فاضل، ثقة، مستور، قدم نيسابور وكتب عنه بها وحدث بإسفرين، وكان مفتيها كف في آخر عمره، سمع من أبي الحسن السليطي، وأبي عمرو بن نجيد، وبشر الإسفرايني، وبالعراق من القطيعي، وابن ماسي، والباقرحي، وأبي القاسم الداركي، وتوفي بإسفرين أنبأنا عنه أحمد بن عبد الملك، قال الصريفيني: قال عبد الغافر الفارسي في تاريخه: محمد بن محمد بن حم الفقيه فاضل ثقة مستور^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ٣/ ١٦٢، رقم الحديث: (٥٢٥٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: باب العين، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عطاء عن ابن عباس، ١٦٥/١١، رقم الحديث: (١١٤٠٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: أبواب من الصلاة، في الذي يفيء أو يرفع في الصلاة، ٢٦٢/٤، رقم الحديث: (٥٩٥١).

(٤) موطأ الإمام مالك: كتاب وقوت الصلاة، ما جاء في الرعاف، ١/ ٥٢، رقم الحديث: (٧٠).

(٥) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ١/ ٤٠، إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي: ١/ ٤٨٦.

٢. بشر بن أحمد بن بشر بن محمود، أبو سهل الإسفراييني الدهقان، روى عنه: محمد بن حميم الفقيه، وغيره، قال الحاكم في تاريخه كان شيخ الناحية في وقته وأحد الرجال المذكورين بالشهامة ومحدث وقته من أصول صحيحة قال الذهبي: شيخ تلك الناحية في عصره ، وأحد المذكورين بالشهامة^(١).
٣. الحسن بن علي بن محمد بن سليمان، أبو محمد القطان، الإمام الثقة^(٢).
٤. عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، مولاهم ، القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، روى عن: عبد الواحد بن زياد، وغيره، قال الذهبي: الحافظ ، روى مائة ألف حديث، قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، (ت: ٢٣٥ هـ)^(٣).
٥. عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي ، ثقة^(٤).
٦. إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٥).
٧. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
٨. الصحابي: علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، روى عنه: ابي رزين مسعود بن مالك، وغيره، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، تربى في حجر النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، توفي (رضي الله عنه وأرضاه) سنة (٤٠ هـ)^(٧).

(١) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ١/ ٢١٨، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٨ / ٣١٩.

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢١)، صفحة: (١٠٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٩ / ١٣٠، والكاشف للذهبي: ١ / ٦٨٥، تقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٧٣.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٥)، صفحة: (٢٢٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٧) تقدمت ترجمته وينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٣ / ١٠٨٩، وتهذيب الكمال في

أسماء الرجال للمزي: ٢٠ / ٤٧٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٧ / ٢٧٥

ثالثاً: الحكم على الإسناد..:

تبين من خلال دراسة الإسناد ان الإسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. رَعَفَ: الرعاف: الدم يخرج من الأنف، بسبب عملٍ شاق، أو عدوٍ سريع، أو ضربة شمس^(١).

رابعاً: المعنى العام.

من المقرر أن من شروط الصلاة: طهارة الثوب، والبدن، والمكان من النجاسة، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم من مثل هذا؛ ولأنه يشق التحرز منه، وهذا باتفاق الفقهاء، وأن من شروط الصلاة الطهارة من الدم الخارج من الجسم سواء كان من رعاف أو جرح أو غيره، وكان الرعاف منفيًا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة وإزالة النجاسة نظراً إلى أن غسل الدم من مسائل الطهارة^(٢).

(والرعاف): هو الدم يخرج من الأنف وقيل: الرعاف الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعف أي سابق، وسمي الرعاف بذلك؛ لأنه يسبق علم الشخص الراعف، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: ٤ / ١٣٦٥، ومختار الصحاح للرازي: ١ / ١٢٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر: ٢ / ٩٠٨.

(٢) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي لابو الفتح فتح الدين: ٣ / ٢٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٧ / ٢٠.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لابو العباس: ١ / ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: ١ / ٢٠١.

أما الأحكام المتعلقة بالرعاف فهناك مسائل متعلقة بالرعاف، المسألة الأولى: هل ينتقض الوضوء بالرعاف؟ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أو أكثر؛ فقد استدلوا بالحديث الذي رواه أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه^(١)، وهو قول أكثر الصحابة^(٢)، ويرى الحنابلة أن الرعاف لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان كثير^(٣)، فقد استدلوا بقوله (عليه الصلاة والسلام) في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيش (رضي الله عنهن جميعاً) عن دم الاستحاضة: إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وفي رواية: توضئي لكل صلاة^(٤)، وكذلك قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً أي كثيراً فعليه الإعادة^(٥)، أما الحنفية قالوا أن الرعاف ينتقض الوضوء، بسيلان الدم عن موضعه وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء^(٦).

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١ / ٢٨٦، رقم الحديث: (٥٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١ / ١٤، رقم الحديث: (٦٧٦).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: ٢ / ٥٤، والمنتهى شرح الموطأ للباقي: ١ / ٨٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: ١ / ١٢٤.

(٤) جامع الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب في المستحاضة، ١ / ١٦٧، رقم الحديث: (١٢٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١ / ١٢٤، والمغني لابن قدامة: ٢ / ١٨٤.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٢ / ٥٤.

واستدلوا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (الوضوء من كل دم سائل)^(١)، ووجه الاستدلال أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب^(٢)، وكما احتجوا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ^(٣)، المسألة الثانية: ومن به رعاف دائم يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، هذا عند الحنفية والحنابلة إن خرج منه الدم، أما إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضأ عندهم^(٤)، المسألة الثالثة: يقول الفقهاء الرعاف قسمين: إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها فإن رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة رجاء أن يقطع فإن دام وخاف خروج الوقت المختار فإنه يصلها في آخر الوقت المختار، ويصلها كيفما أمكنه ولو إيماء، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت^(٥)، المسألة الرابعة: أما أثر الرعاف على الصوم: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه؛ أما الشافعية والحنابلة فيؤخذ من عباراتهم أن ما يصل إلى جوف الصائم بلا قصد لا يفطر والله تعالى اعلم^(٦).

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١ / ٢٨٧، رقم الحديث: (٥٨١).

(٢) البناءة للعيني: ١ / ٢٠٠،

(٣) سنن ابن ماجة: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٢ / ٢٨١، رقم الحديث: (١٢٢١).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: ١ / ٤١، ومطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة: ١ / ٢٦٤، والمغني لابن قدامة: ١ / ٣٤١، وكشاف القناع للبهوتي: ١ / ٢١٦، ومطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة: ١ / ٢٦٤.

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات لأبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدي: ١ / ٣٢٦، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي: ١ / ١١٣، والشامل في فقه الإمام مالك لأبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيَّيِّ الدَّمِيَّيِّ المالكي: ١ / ٩٣. والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق المالكي: ٢ / ١٤١، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ١ / ٢٥٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للمغربي: ١ / ٤٧١.

(٦) فتح القدير ١ / ٢٥٨ نشر دار إحياء التراث العربي، والحطاب ٢ / ٤٢٥، وروضة الطالبين ٢ / ٣٥٦، ٣٥٩، وكشاف القناع ١ / ٣٢٢.

خامساً: ما يستفاد من الأثر:

١. دل الحديث على أن الرعاف ناقض للوضوء، ويقاس عليه الدم الخارج من سائر الجسد ولكنه بشرط أن يكون دمًا سائلاً بأن يقطر أو يكون قدر الشعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره، لظاهر قوله (صلى الله عليه وسلم) -: "أو دم سائل"^(١).

٢. ومن الفقهاء من قال ان الرعاف لا ينقض الوضوء حتى لو كثر. فإن قال قائل: أليس جاء في الحديث: أن الرجل إذا أحدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على أنفه كأنه أرفع، ألا يدل هاذ على نقض الوضوء بالرعاف؟ فالجواب: لا، لكن من المعلوم أن الإنسان إذا أرفع وهو يصلي، فإنه لا يتمكن من إتمام الصلاة وحينئذ لا بد ان يخرج؛ لأن لا يمكنه إتمام الصلاة على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف^(٢).

٣. وفي الحديث دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف وذهب الشافعية إلى خلافه لأدلة أخرى (ليس في الحديث ما يدل على أن الرعاف ناقض للوضوء بل هو مبطل للصلاة فقط لأنه من طروء النجاسة وإنما يؤمر من رعف في الصلاة بالانصراف منها لغسل ما أصابه من دم الرعاف فقط ولا يجب عليه الوضوء^(٣)).

٤. يستفاد من الأثر جواز تخطي الرقاب في المسجد لعذر شرعي كالرعاف وحرقة البول، والغائط، أو تذكر أمر هام. ثانياً: أن التفكير في الأمور الدنيوية لا يفسد الصلاة^(٤).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي: ٢ / ٤٠.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية لابن عثيمين: ١ / ٢٦٣.

(٣) فيض القدير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي: ١ / ٣٩١.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم: ٢ / ٢٢٤.

ثالثاً: كتاب صلاة العيدين في الزينة للعيد.

الحديث رقم (٥١): قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى): قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ: ((شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ عِيدِ مُعْتَمًا ، قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَالنَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ ، كَذَا قَالَ ، وَقِيلَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا))^(١).

أولاً: تخريج الحديث :

أخرجه الامام ابن ابي شيبة من غير طريق ابي رزين الاسدي، بلفظ: عن عمرو بن مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ عِمَامَةً سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا مِنْ خَلْفِهِ)^(٢).
ثانياً: دراسة الاسناد.

١. إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال يحيى بن معين : خلط في حديثه عن أهل العراق ، وليس أحد أعلم منه بحديث الشام، قال ابن ابي حاتم: ليس به بأس، قال الحافظ ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ، من الطبقة الثامنة ، (ت: ١٨١ هـ)^(٣).

٢. محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي المدني الأعرج، الثقة الثبت^(٤).

٣. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

٤. سيدنا علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه وأرضاه)^(٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ٣ / ٢٨١، رقم الحديث: (٦٢٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب اللباس، في إرخاء العمامة بين الكتفين، ١٢ / ٥٣٨، رقم الحديث: (٢٥٤٥٣).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢ / ١٩١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣ / ١٦٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٤٢، والكواكب النيرات: ١ / ٩٨.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣)، صفحة : (٢٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠)، صفحة : (٢٥٧).

ثالثاً: الحكم على الإسناد..:

تبين من خلال دراسة الإسناد ان الإسناد متصل، وان رواته ثقاة، الا (إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

العمائم تيجان العرب وهي زيهم الاسمي، وكانت العمة والاحتباء والانتعال من عمر العرب، وليس ذلك في العجم وكانت العمة في أول الإسلام، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم^(١)، وقد روى أن الملائكة الذي نصروا النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر كانوا بعمائم صفر^(٢).

والعمامة: بكسر العين: هي ما يلف على الرأس. سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس^(٣).

قال ابن وهب: وحدثني مالك أنه لم يدرك أحداً من أهل الفضل: يحيى بن سعيد، وربيعه، وابن هرمز إلا وهم يعتمون، ولقد كنت في مجلس ربيعة، وفيه أحد وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح^(٤)، وكان ربيع لا يدع العمامة حتى يطلع الثريا، وكان يقول: أنى لأجد العمة تزيد في العقل^(٥).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨٩ / ٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية والعمائم، ٢ / ٢٤٦، رقم الحديث: (٢٥٣٠).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٤٧ / ٢٤.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨٩ / ٩.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن: ٢٧ / ٦٢١، المنتقى شرح الموطأ لأبن الوليد التجيبي القرطبي: ٢١٩ / ٧.

قال: وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقة، فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به، قيل له: فترخى بين الكتفين؟ قال لم أر أحداً ممن أدركت يرخى بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل^(١)،

وقال عامر بن عبد الله: روي جبريل في صورة دحية الكلبي، وقد سدل عمامته بين كتفيه^(٢)، وكان (عليه الصلاة والسلام) يلبس العمامة فقد روى أبو داود بسنده عن جعفر بن عمرو في حديث عن أبيه قال: رأيت النبي (عليه السلام) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه^(٣). وروى الترمذي عن ابن عمر قال: (كان النبي (عليه السلام) إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه)^(٤).

أما عن صفة عمام النبي (صلى الله عليه وسلم): فقد روى الصحابة (رضي الله عنهم) أخباراً تتعلق بعمامة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصت على لونها وشكلها ونوعها، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء)^(٥)، والعمامة بهذا اللون استعملها (صلى الله عليه وسلم) حين الخطابة، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، وعليه عمامة سوداء^(٦)، وكانت لعمامته (صلى الله عليه وسلم) عذبة وكان يسدلها بين كتفيه، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه^(٧).

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني: ٣ / ٣٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢١ / ٣٠٧.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: ٢٤ / ١٧٣.

(٣) سنن أبي داود: أول كتاب اللباس، باب في العمام، ٦ / ١٧٧، رقم الحديث: (٤٠٧٧).

(٤) سنن الترمذي: أبواب اللباس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب في سدل العمامة بين الكتفين، ٣ / ٢٧٧، رقم الحديث: (١٧٣٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ٢ / ٩٩٠، رقم الحديث: (١٣٥٨).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ٢ / ٩٩٠، رقم الحديث: (١٣٥٩).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ٢ / ٩٩٠، رقم الحديث: (١٣٥٩).

تضمن هذا الحديث بالإضافة إلى التنصيص على لون عمامة النبي (صلى الله عليه وسلم) الإخبار بإرخائه طرفها بين كتفيه، وثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) تعمم بعمامة قطرية، فعن أنس بن مالك (رضي الله تعالى عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ وعليه عمامة قطرية^(١)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة^(٢).

وكذلك صفة الصحابة (رضي الله عنهم) بأنه يسدل العمامة، وصف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامته فقال: عممني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسدلها بين يدي ومن خلفي^(٣)، وثبت أن من الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) من جعل في عمامته علامة ليعرف بها، ومنهم من اتخذ العمامة نفسها سمة فقد كان حمزة يوم بدر معلماً بريشة نعامة حمراء^(٤)، وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي: عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَوْمَ عِيدِ مُعْتَمًا ، قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَالنَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ ، كَذَا قَالَ ، وَقِيلَ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا^(٥).

وكذلك لبس أهل الذمة العمام الملوثة تمييزاً لهم من غيرهم، فكانت عمام المسيحيين زرقاء وعمائم اليهود صفراء ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي ألزمهم بذلك^(٦).

(١) فسر العلماء العمامة القطرية بتفسيرين، الأول: قيل هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة، والثاني: قيل هي حلل جباد تحمل من قرية في البحرين يقال لها قطر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٨٠ / ٤.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، ١ / ٣٥٦، رقم الحديث: (٥٦٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في العمام، ٤ / ٥٥، رقم الحديث: (٤٠٧٩).

(٤) البيان والتبيين للجاحظ: ٦٩ / ٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ٣ / ٢٨١، رقم الحديث: (٦٢٢٥).

(٦) المعجم العربي لأسماء الملابس: ١ / ٣٣٥.

أما حكم لبس العمامة في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في حكم لبسها: فقد اتفق جمهور الفقهاء على استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل بعمامة وما في معناها؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بالعمامة، بل كراهة صلاة الرجل مكشوف الرأس عند الحنفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمّ ويصلي بالعمامة وكذلك أصحابه، فالصلاة في العمامة أفضل للتبّاع، ولأنه في عرف المسلمين أكمل الأحوال في زينة المؤمن للمسجد التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما المرأة فواجب ستر رأسها^(١).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ، وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ شِعَارَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ^(٢).
٢. وفيه: إن وضع العمامة إنما كان لشد الرؤوس؛ ولأنها نفاية من الحرب والحر والبرد؛ لأنها إذا شددت بها الرؤوس كان منها شيء تحت الحنك، كان الفارس إذا ركض غير مشدودة بما ينتشر منها أو يخاف من سقوطها فتكون حافظة محفوظة^(٣).

(١) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالعمامة " ذكره صاحب كشف القناع ٢٦٧/١، ط عالم الكتب) نقلا عن المجد ابن تيمية في شرحه، وينظر: فتح القدير للشوكاني: ٢٩٧/١، وكشاف القناع: ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧، وروضة الطالبين: ١ / ٢٨٨، مجلة المنار: ٤٤٢/٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢ / ٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٢٦ / ٢.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الشيباني: ٤ / ٢٧٥.

٣. يؤخذ من الحديث المسح على العمامة عند الوضوء للعذر^(١)، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم أن يمسحوا على العمامة^(٢).
٤. الحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين^(٣).
٥. يستحب لبس العمامة الا للمحرم فإنه لا يجوز فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف"^(٤).
٦. استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وفي حديث جابر (رضي الله عنه) الآتي في الباب التالي: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد": لم يذكر في حديث جابر (رضي الله عنه) ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه^(٥).

(١) وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس، ورجح الجمهور على الجواز واستدلوا بالأحاديث المسح على العمامة التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم لأبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي: ١ / ١٧٢، والبدر التمام شرح بلوغ المرام لحسين بن محمد المعروف بالمغربي: ١ / ٢٦٦، وفقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد: ١ / ٦٤، والتحبير لإيضاح معاني التيسير المعروف بالأمر: ٧ / ٢٠٠.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ١ / ١٠٣، رقم الحديث: (١٤٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢ / ١٢٦، وعون المعبود وحاشية ابن القيم لأبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي: ١١ / ٨٧.

(٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد خضر الشنقيطي: ١٣ / ٦٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ١ / ١٣٠.

رابعاً: أبواب صفة الصلاة في الاختيار أن يسلم تسليمتين.

الحديث رقم (٥٢): قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى): (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ((أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ قَامَ))^(١).

اولاً : التخریج

اخرجه الامام الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العالیه، عن ابي رزين الاسدي بنفس اللفظ^(٢)، واخرجه الامام مسلم في صحيحه، من غير طريق ابي رزين، بلفظ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٣)، والنسائي في سننه بنفس اللفظ الذي جاء به الامام مسلم^(٤)، والترمذي في جامعه بنفس اللفظ الذي جاء به الامام مسلم^(٥)، وابن ماجه في سننه بنفس اللفظ الذي جاء به الامام مسلم^(٦).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الحافظ، صاحب التصانيف في علوم الحديث، روى عن: ابو الحسن النيسابوري، قال ابن حجر في كتابه لسان الميزان: إمام صدوق ، ولكنه يصحح في "مستدرکه" أحاديث ساقطة ، فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه ! فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة! (ت: ٤٠٥ هـ)^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، ١٧٨ / ٢، رقم الحديث: (٣٠٣٣).

(٢) المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية: صفة الصلاة ، باب التسليم، ٢١٣ / ٤، رقم الحديث: (٦٥٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ٩١ / ٢، رقم الحديث: (٥٨٢).

(٤) سنن النسائي: كتاب السهو، باب السلام، ٢٨١ / ١، رقم الحديث: (١٣١٦).

(٥) جامع الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ١ / ٣٢٦، رقم الحديث: (٢٩٥).

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، ٨٠ / ٢، رقم الحديث: (٩١٦).

(٧) تقدمت ترجمته، وينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٨٩/٩، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٥٦/٧.

- ٢- أحمد بن الخضر بن أحمد الفقيه أبو الحسن النيسابوري الشافعي، الحافظ، روى عن: إبراهيم بن علي الذهلي ، وغيره، روى عنه: أبو عبد الله الحافظ، وغيره، قال الذهبي: الحافظ الفقيه، (ت: ٣٤٤ هـ)^(١).
- ٣- إبراهيم بن علي بن محمد بن آدم ، أبو إسحاق الذهلي النيسابوري، روى عن: علي بن الجعد، وغيره، روى عنه: أحمد بن الخضر الفقيه، قال الذهبي: قال الحاكم: سألت أبا زكريا العنبري وعلي بن حمشاذ عنه فوثقاه^(٢).
- ٤- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، روى عن: شعبة بن الحجاج، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: ثقة ثبت، من صغار الطبقة التاسعة، (ت: ٢٣٠ هـ)^(٣).
- ٥- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي ، وروى: سليمان الأعمش، وغيره روى عنه: علي بن الجعد، وغيره، الثقة الحافظ ، المتقن ، من السابعة ، (ت: ١٦٠ هـ)^(٤) .
- ٦- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٥).
- ٧- أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
- ٨- سيدنا علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه وأرضاه)^(٧).

(١) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٧ / ٧٩٥، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٥ / ٥٠١.

(٢) تاريخ الاسلام للذهبي: ٦ / ٩١٣.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢٠ / ٣٤١، والكاشف للذهبي: ٣ / ٤٣٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٦٩١.

(٤) تقدمت ترجمته، وينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ١٢ / ٤٧٩، والكاشف للذهبي: ٢ / ٥٧٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٢ / ٥٧٤.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠)، صفحة: (٢٥٧).

ثالثاً: الحكم على الإسناد..:

تبين من خلال دراسة الإسناد ان الإسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن عبد الله النيسابوري) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، فالإسناد حسن، والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهم والترمذي في جامعه من غير طريق ابي رزين، فالحديث يرتقي الى الصحيح لغيره والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

للصلاة بداية ونهاية، بدايتها تكبيرة الإحرام، ونهايتها السلام، بدايتها لفظ وقصد ونية الدخول فيها، ونهايتها لفظ وقصد ونية الخروج منها. هكذا يرى الجمهور من العلماء، وهكذا تشهد صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولنا فيه أسوة حسنة وهكذا تشهد صلاة الصحابة والتابعين^(١)، فأمر مكة يصلي بالناس ويسلم تسليمتين في نهاية الصلاة، ويمدحه ابن مسعود لاتباعه السنة: ويحكي ابن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده" كما جاء في الروايات التي ذكرناها، ففي هذا الحديث بين لنا ان في في آخر الصلاة تسليمتين، وهي الأتقات بالرأس عن اليمين والشمال بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما حكمهما وكيفيتهما: التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود حكمها: فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة، وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة وناقلة؛ لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض، ولا بد من نطق: " السلام عليكم " بالعربية بتقديم " السلام " وتأخير " عليكم " وهذا للقادر على العربية، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً^(٢)،

ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، في الحديث الذي أخرجه ابو داود عن عليّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(٣).

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٣ / ٢٥٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٤٠/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك: ٣١٥/١، ٣٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني: ١٧٧/١، ١٧٨، والمغني لابن قدامة: ٥٥١/١ - ٥٥٨، وشرح النووي على مسلم: ٨٣ / ٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١ / ٢٢، رقم الحديث: (٦١).

فمعنى قوله: (تحليلها التسليم) أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر^(١). وأقل ما يجرى في التسليم عند الشافعية والحنابلة قوله: "السلام عليكم" مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة كما سبق، وأكمله "السلام عليكم ورحمة الله" يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر، ناوياً السلام عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن^(٢). وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما علم ابن مسعود (رضي الله عنه) التشهد قال له: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ويسلم عن يساره كذلك؛ لما روى ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده. وينوي في التسليمة الأولى التسليم على من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، ٢ / ٩١، رقم الحديث: (٥٨٢).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: ١ / ٢٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٢ / ٩٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١ / ١٤٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ٣٨٦.

(٣) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزليعي: ١ / ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ورد المختار على الدر المختار لابن العابدين الدمشقي الحنفي: ١ / ٣١٤، ٣٥٢ - ٣٥٦، ٤٦٧/٥، وفتح القدير للشوكاني: ١ / ٢٧٥، ٢٨٠.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في هذا الحديث من الفقه استحباب الاستقصاء في التفاته في التسليم؛ ليكون ذلك كاشفاً للإلباس عن المأمومين، فإن الرجل فيما دون هذا الالتفات قد يعرض له في الصلاة أن يلتفت وذلك مكروه؛ ففرق بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتين، يشعر به أنه خروج من الصلاة، ويكون أيضاً في التفاته مواجهاً للملكين بوجهه غاية الإمكان لكونهما ملكين كريمين^(١).
٢. مشروعية التسليم تسليميتين عن اليمين واليسار في آخر الصلاة، وأن هذا الفعل مما واطب عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)، والخلفاء الراشدون بعده (رضي الله تعالى عنهم)^(٢).
٣. في التسليمة دلالة على مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم^(٣).

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لأبو المظفر: ١ / ٣٤٥.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ١٣ / ٢٦٦، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٣ / ٢٥٧.

(٣) ينظر: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبية الحمد: ١ / ٢٧٦.

خامساً: في موضع التكبير في الصلاة.

الحديث رقم (٥٣): قال الامام ابو شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِيٍّ: ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَكُلَّمَا نَهَضَ))^(١).

أولاً : التخريج

اخرجه الامام مسلم في صحيحه، من غير طريق ابي رزين، بلفظ: عَنْ مُطَرَفٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢)، واخرجه الامام النسائي في المجتبى من غير طريق ابي رزين عن مطرف ايضاً بلفظ: يَقُولُ: صَلَّيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، واخرجه الامام ابي داود في سننه عن مطرف، بنفس اللفظ الذي جاء به الامام مسلم^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ^(٥).
- ٢- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٦).
- ٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٧).
- ٤- سيدنا علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه وأرضاه)^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض، ١/ ٢١٧، رقم الحديث: (٢٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، ١/ ٢٩٥، رقم الحديث: (٣٩٣).

(٣) سنن النسائي: كتاب السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين، ٣/ ٢، رقم الحديث: (١١٨٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ١/ ٢٢١، رقم الحديث: (٨٣٥).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٧) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٨) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠)، صفحة: (٢٥٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام:

كان لفظ (الله أكبر) شعار الجهر بالدعوة، ثم كان شعار النداء للصلاة، ثم كان مفتاحها، ثم صار شعارها في كل رفع وخفض فيها، كان (صلى الله عليه وسلم) إذا قام للصلاة، واستقبل القبلة، افتتح الصلاة بالتكبير، ثم إذا أراد أن يركع كبر، وإذا رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من التشهد الأوسط، وتلقى الصحابة هذا التكبير عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١).

وهذا الحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة^(٢)، اما حكم التكبيرات عند الرفع والخفض، قال الفقهاء في ذلك: تكبيرة الإحرام واجبة لا تنعقد الصلاة إلا بها^(٣)؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، بل قال الجمهور أنها ركنٌ من أركان الصلاة، اما أبو حنيفة يسمي تكبيرة الإحرام واجبة^(٤)، وكذلك قال الجمهور: ان ما عدا تكبيرة الاحرام سنة، لو تركه صحت صلاته، ولكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ١ / ١٥٧، رقم الحديث: (٧٨٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢ / ٢٧٨.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسين يحيى العمراني اليمني: ٢ / ١٦٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي: ١ / ٧٣.

(٤) "الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٩٥، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣ / ٢٥٠، والمغني لأبن قدامة: ٢ / ١٢٨، وفتح الباري لابن رجب: ٦ / ٣١٤.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن: ٩ / ٣٣٨، وتحفة الأحوذني للمباركفوري: ٢ / ٨٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام: ٢ / ٢٢٥.

أما ما قاله الظاهرية وأحمد في رواية عنه قالوا: إن التكبيرات كلها واجبة^(١)، واستدل القائلون بوجوب التكبير بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الحديث الذي أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢) وثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يكبرهن، ودليل الجمهور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه^(٣).

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّنَتْنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٤)، دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فبيدأ (عليه الصلاة والسلام) بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد التجيبي الأندلسي: ١ / ١٤٤، والمطلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٣ / ٢٣٢.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ١ / ١٢٨، رقم الحديث: (٦٣١).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي: ٣ / ٣٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٩٨. وحديث: "المسيء صلته". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ١ / ١٥٢، رقم الحديث: (٧٥٧)، من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَردَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . ثَلَاثًا ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ١ / ١٥٧، رقم الحديث: (٧٨٩).

(٥) ينظر: فوائد الحنائي الحنائيات لأبي القاسم الحنائي: ١ / ٣٧٤، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر: ٩ / ١٧٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٢ / ٢٦٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٢ / ٢٢٣.

ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام وتنبية المأمومين بالركوع والسجود، فلا يحتاج إليه المنفرد لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض^(١).

وفي الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع: أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية، لهذا إن هذه الانتقالات من رفع وخفض إنما هي حركات الإنسان الضعيف أمام ربه الكبير المتعال، وهو في كل حركة منها محتاج إلى حوله وقوته جل شأنه، فناسب اقتران هذه الانتقالات بذكر يناسبها، وأنسب الأذكار في هذا المقام هو [الله أكبر]. والله تعالى أعلم^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. فيه مشروعية التكبيرات الانتقالات بين الأركان في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع، هذا الأمر الثابت من فعله (عليه الصلاة والسلام)، ومن الصحابة والتابعين (رضي الله تعالى عنهم) والذي استقر عليه عمل المسلمين، وأطبقوا عليه^(٣).

٢. يدل الحديث على أن التسميع ورفع الصوت عند الرفع من الركوع، والتحميد عند القيام بعد الركوع، وخاصة للأمام^(٤).

٣. يؤخذ من الحديث ان التكبير هو شعار الصلاة، فمعنى "الله أكبر"؛ أي: من كل شيء^(٥).

(١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم لمحمد أشرف أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي: ٤٥ / ٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٥٩ / ٦، والتحبير لإيضاح معاني التيسير المعروف كأسلافه بالأمرير: ٢٣٥ / ٥.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبو العباس القرطبي: ٢ / ٢٣، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لليسام: ٢ / ٢٢٤، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهروري الشافعي: ٧ / ٦١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٢ / ٤٨٠.

(٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لليسام: ٢ / ٢٢٥.

٤. في هذا دليل على أن التكبيرات غير تكبيرة الإحرام واجبة، لأنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب أحمد وداود، خلافاً للباقيين في قولهم إنها سنة^(١).

٥. استحباب رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، ولا يخالف في استحباب ما عدا ذلك^(٢).

٦. قوله: "سمع الله لمن حمده" معناه: استجاب الله لمن حمده، وهذه الجملة خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم، فليست مناسبة لحقه، لما جاء في البخاري، ومسلم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"، والاختصار على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء^(٣).

٧. قوله: "حين" دليل على أن وقت التكبير مع الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر؛ بحيث يصل الركن الثاني وهو لم ينته من التكبير، بل يكون موضع التكبير؛ الحركة التي بين الركنين^(٤).

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١ / ٤٧٥.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ١١ / ٣٠١.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للباسم: ٢ / ٢٢٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: للباسم ٢ / ٢٢٤.

سادساً: في الإمامة في الصلاة.

الحديث رقم (٥٤): قال الامام الطبراني (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ : نَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين))^(١).

أولاً : التخريج

أخرجه الامام ابو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، واحمد في مسنده^(٤)، من غير طريق ابي رزين الاسدي بلفظ نفسه.

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الحافظ أبو بكر المروزي قاضي حمص، روى عن: وسريج بن يونس، وغيره، روى عنه: أحمد بن شعيب النسائي، وغيره، روى له: النسائي فأكثر، قال النسائي: ثقة، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ من الطبقة الثانية عشر) ، (ت: ٢٩٢ هـ)^(٥).

٢- سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، العابد، روى عنه: وأبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي، قال الذهبي: العابد الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد، من العاشرة، (ت: ٢٣٥ هـ)^(٦).

(١) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن علي بن سعيد القاضي، ١ / ٣٠، رقم الحديث: (٧٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١ / ١٤٣ رقم الحديث: (٥١٧).
(٣) جامع الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١ / ٢٨٢، رقم الحديث: (٢٠٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣ / ١٥١٤، رقم الحديث: (٧٢٩٠).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١ / ٤٠٧، والكاشف للذهبي: ١ / ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء: ١٣ / ٥٢٧، وتاريخ الإسلام: ٥٦ / ٢٢، وتهذيب التهذيب: ١ / ٦٢.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٠ / ٢٢١، الكاشف للذهبي: ١ / ٤٢٦، تقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٢٩.

- ٣- محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الكوفي، الثقة الحافظ^(١).
- ٤- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٢).
- ٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).
- ٦- ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان الزيات المدني، من الأئمة الثقات^(٤).
- ٧- أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. (ضَامِنٌ): أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم في صحتها وفسادها وفي سهوه فيها. وقيل: إن صلاة المتقين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم^(٦).

رابعاً: المعنى العام.

إمامة الصلاة تعد من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها، وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجوبها^(٧).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤).

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٤) تقدمت ترجمته وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٣١/٥ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٥١٣/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٩/٣ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ٢٠٣/١ .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة : (١٢٣).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي: ١ / ٢٨٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٣ / ١٠٢.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٢ / ١٣٣، رقم الحديث (٦٧٢).

وقد صرح الفقهاء: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) عليها، ولهذا أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه). قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرؤُهُمْ)^(١)، وجمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية)^(٢) على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، لحديث: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)^(٣) وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه، ولما مرض النبي (عليه السلام) اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: مروا أبا بكر (رضي الله تعالى عنه) فليصل بالناس، ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقيقه الإمامة الكبرى^(٤).

قال بعض العلماء ان الاذان افضل من الامامة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والأمانة أعلى من الضمان)^(٥)، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: " لولا الخلافة لأذنت^(٦)، لذلك يشترط لصحة الإمامة الأمور التالية:

الإسلام: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً^(٧)، وعلى هذا لا تصح تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، اما مسألة الصلاة وراء الفاسق، فقد قال بعض الفقهاء بعدم جواز إمامة الفاسق، وهو الذي أتى بكبيرة كشارب خمر وزان وآكل الربا، أو داوم على صغيرة^(٨).

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٢ / ١٣٣، رقم الحديث (٦٧٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني: ١ / ٣٠٣، ونهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: ٢ / ١٧٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ١ / ١٣٣، رقم الحديث: (٦٦٤).

(٤) المغني لابن قدامة: ٢ / ١٧٦، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي: ١ / ٤٧١.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) المغني لابن قدامة: ١ / ٤٠٣.

(٧) مراقي الفلاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي: ١ / ١٥٦، ونهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس

الرملي: ٢ / ١٥٧، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١ / ٤٨، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي: ١ / ٤٧٥.

(٨) صرح بهذا الحنابلة، وهو رواية عند المالكية، ينظر: كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي: ١ / ٤٧٥، والمغني

لابن قدامة ٢ / ١٨٥، ١٨٩.

أما بعضهم فقد ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، وهذا هو المعتمد عند المالكية إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا بطلت عندهم كقصده الكبير بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً^(١)،

العقل: يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً، وهذا الشرط أيضاً متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم، أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته^(٢).

البلوغ: فقد قال جمهور الفقهاء على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغاً^(٣).

فلا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض، لأن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السر، واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها^(٤)، أما في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التراويح فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء، والمختار عند الحنفية عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقاً، سواء أكانت في الفرائض أم في النوافل، لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروع، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع^(٥).

(١) صرح بهذا الحنفية والشافعية، وحاشيتنا قليوبي وعميرة: ٣ / ٢٢٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١ / ٢٨٨، وكشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي: ١ / ٤٧٥، ٤٧٦.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١ / ٢٨٨، وكشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي: ١ / ٤٨٠.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١ / ٢٨٨، وكشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي: ١ / ٤٨٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لأبن حجر الهيتمي: ٢ / ٤٣، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٥ / ٩٣.

(٥) فتح القدير للشوكاني: ١ / ٣١٠، ٣١١، وكشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي: ١١ / ٤٨٠.

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغاً، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقاً، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل، لحديث عمرو بن سلمة أنه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين^(١)، لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، أما إمامة المميز لمثله ف جائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء^(٢).

٣. الذكورة: يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لما روى جابر مرفوعاً: لا تؤمن امرأة رجلاً^(٣)، أما إمامة المرأة للنساء ف جائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أمّ رَقَّةَ بنتِ عبدِ الله بنِ الحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا^(٤).

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن، فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة الإمام وسطهن^(٥)،

أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً ولو لمثلها في فرض أو نفل^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، ٥ / ١٥٠، رقم الحديث: (٤٣٠٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: ١٦٨/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ٢ / ١٨٣، رقم الحديث: (١٠٨١).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ١ / ٢٣٠، (بدون رقم).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي: ١ / ٥٩، ومراقي الفلاح

لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي: ١ / ١٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٢٦، ونهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: ٢ / ١٦٧، ١٨٧، وكشاف القناع عن متن

الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي: ١ / ٤٧٩، ٤٨٠.

(٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٢٦.

٤. القدرة على القراءة: يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، أما إمامة الأمي للأمي والأخرس ف جائزة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(١).

٥. السلامة من الأعذار: يشترط في الإمام إذا كان يوم الأضحاء أن يكون سالماً من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف وغيرها وأما إمامة صاحب العذر لمثله ف جائزة باتفاق الفقهاء مطلقاً، أو إن اتحد عذرهما^(٢).

أما الأذان: فقد قال جمهور العلماء انه سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها^(٣).

أما الحنابلة فقد خالفوا رأي الجمهور فقالوا:^(٤) الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الامام البخاري: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٥) والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٦).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٢٨، ومراقي الفلاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي: ١٥٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي: ٤٨٠/١، ٤٨١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٢) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١ / ١٥٧، وفتح القدير للشوكاني: ١ / ٣١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: ١ / ٢٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي: ١ / ٤٧٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: ١ / ٢٤١.

(٣) فتح القدير للشوكاني: ١ / ١٦٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي: ١ / ٣٥٦، الباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: ١ / ٥٩، الشرح الصغير للصاوي: ١ / ١٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١ / ٤١٧، غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي: ١ / ٨٧.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ١ / ١٢٨، رقم الحديث: (٦٢٨).

(٦٢٨).

(٦) مسند أحمد بن حنبل: مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، باقي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ٩ / ٥٠٨١، رقم الحديث: (٢٢١٢٤).

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضي كفاية كالجهاد، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقيين، ويشترط في الأذان والإقامة: دخول الوقت، فلا يصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة، وأن يكون باللغة العربية، فلا يصح بغيرها إن أذن لجماعة، ويشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً، والترتيب والمواولة بين ألفاظ الأذان والإقامة، وكونه من شخص واحد: فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح، وأن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً)، رجلاً، فلا يصح أذان الكافر^(١).

لذلك المراد من قَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم): «الإمامُ ضامنٌ»، الضمانُ: هو بمعنى الكفالة والحفظ والرعاية والمُرادُ أَنَّهُمُ ضَمَنَاءُ عَلَى الإِسْرَارِ بِالقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ، وَقَوْلُهُ: «وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ» بمعنى: أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: أَمِينٌ عَلَى حُرْمِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) تولأها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ولم يتولأوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً، وأفضل، واعتبار فضيلته دليل أفضلية منزلته، ومنهم من قال: أن الأذان أفضل منها، لكثرة ما ثبت في فضيلة الأذان من النصوص^(٣).

٢. في الحديث أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب، وإن الامام مؤتمن على جميع المأمومين خلفه^(٤).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٣٩٤، فتح القدير للشوكاني: ١٧٠/١٧٦، والمغني لابن قدامة: ١/٤٠٩.

(٢) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار للحرملي النجدي: ١/١٧٢، ومعالم السنن لأبو سليمان الخطابي: ١/١٥٦، والمفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: ٢/٥١.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٧/٦٥٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٤٢.

المبحث الثاني: مروياته في المعاملات وفيها مطلبان.

المطلب الاول: مروياته في البيوع وفيه ثلاثة مرويات.

اولاً: الأمر بقتل الكلاب.

الحديث رقم (٥٥): قال الامام مسلم (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ))^(١).

اولاً : التخريج

اخرجه الامام البخاري عن ابي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ^(٢)، والنسائي بنفس اللفظ لمسلم^(٣)، واخرجه ابو داود بلفظ (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرَعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ)^(٤)، واخرجه الترمذي بنفس لفظ ابي داود^(٥)، وابن ماجه بلفظ، (مَنْ اِئْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)^(٦).

(١) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب ، ٣٧/٥ ، رقم الحديث: (١٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ٤ / ١٣١ ، رقم الحديث: (٣٣٢٤).

(٣) سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، ٧ / ١٨٩ ، رقم الحديث: (٤٢٨٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ٣ / ١٠٨ ، رقم الحديث: (٢٨٤٤).

(٥) جامع الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، ٤ / ٨٠ ، رقم الحديث: (١٤٩٠).

(٦) سنن ابن ماجه، أبواب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ٢ / ١٠٦٩ ، رقم الحديث: (٣٢٠٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني، روى عن: عبد الواحد بن زياد العبدي، وغيره، اخرج له: الجماعة سوى ابن ماجه، قال الذهبي: شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، قال ابن حجر: (ثقة ثبت من العاشرة) (ت: ٢٤٠ هـ)^(١).

٢- عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي، ثقة^(٢).

٣- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٣).

٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

٥- أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

الحديث اخرجه الامام مسلم واخرجه البخاري من غير طريق ابي رزين، فالحديث صحيح والله تعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. (قيراط): مفرد جمع قَرَارِيطُ، وهي رُبْعُ سُدُسِ الدينار، او هي وحدة من وحدات الوزن تساوي ٢٠٠ ملي جرام، اتُخذت معياراً لوزن الأحجار الكريمة والفِلِزَّاتِ النَّفِيسَةِ، ويدلّ عدد القَرَارِيطِ على نسبة الذهب في سبيكة ما، ويعبّر عنها بعدد من الأجزاء من أصل أربعة وعشرين جُزءاً^(٦).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٥٢٣/٢٣، والكاشف للذهبي: ١٣٤/٢، وسير أعلام النبلاء

للذهبي: ١٣/١١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٤٥٤/١.

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٥)، صفحة: (٢٢٩).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة: (١٢٣).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٨٠٠.

رابعاً: المعنى العام:

كانت طرقات المدينة حاضنة الرسالة المحمدية تعج بالكلاب، إذ تعيش البوادي حولها، والكلاب عدة من عدد حياتهم، لكن المدينة لا تألف هذا الإزعاج، ولا تتحمل أذى الكلاب وتخويفها الناس، وتتجسسها ما تلاقيه من إناء أو متاع، فكان العلاج لهذا المرض أن أمر (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب، فقام صبيان المدينة وشبابها بهذه المهمة بكل نشاط، حتى كادت طرقات المدينة لا يرى فيها كلب، ولم يكن الهدف من هذا الأمر القضاء على الكلاب نهائياً، بل كان الهدف التخفيف من كثرتها، والتنفير من نجاستها، والإعلان عن أضرارها وإيذائها، وقد كان أن قيل لصبيان المدينة: ما لكم وللكلاب، أي دعوا متابعة الكلاب وقتلها، إلا الأسود صاحب النقطنين المستديرتين حول عينيه، فاقتلوه، لأنه متمرد كثير الإيذاء، ثم نصح الأمة أن لا تقتني ولا تتخذ الكلاب إلا لحاجة الزرع أو الماشية أو الصيد أو حراسة البيوت والطرق، ونبه النبي (صلى الله عليه وسلم) على نقصان أجر العمل الصالح اليومي ممن يقتني الكلاب لغير حاجة^(١)، فعن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من اتخذ كلباً)) أي اقتنى وجنا كلب في بيته^(٢).

((إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع)) ويعني بالحديث: كلب الماشية هو: الذي يكون مع الغنم لحراستها، وكلب الزرع هو: الذي يكون في البساتين لحراستها ممن يأتي إليها ويحصل منه الاعتداء عليها، وكلب الصيد هو الذي يتخذ للصيد، وهو الكلب الذي يُعلم لذلك، والإذن بكلب الصيد من ناحية فقهية أقوى من الإذن بكلب الحرث والماشية؛ لأن الإذن بكلب الصيد جاء نصاً في القرآن، حيث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ المائدة [٤] والإذن بكلب الماشية والزرع جاء بالسنة في الحديث الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية)^(٣).

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٦ / ٢٩٤.

(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام لعبد الكريم الخضير: ٤ / ١٠٠.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد: ٣ / ٣٣٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢ / ٣٤٤،

وشرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٤ / ٢٢٥.

فما استثنى إلا هذه الثلاثة، هناك أمور ألحقها بعض العلماء بما ذكر لمطلق الحراسة مثلاً، حراسة البيوت مثلاً، بعضهم يقول: البيت الذي فيه أموال، وفيه ذراري ونساء أولى بالحراسة من الماشية، وأولى بالحراسة من الزرع، لكن هذه الحاجة موجودة في وقت النبي (عليه الصلاة والسلام) فلم يذكرها، فالأولى عدم الإلحاق، هناك ما هو أهم مما ذكر، فيكون عند أهل العلم من باب قياس الأولى، وهي ما يسمى مثلاً بالكلاب البوليسية^(١)، التي تكتشف الجرائم والمنكرات والمخدرات وكل شيء يؤدي الإنسان، هذه قالوا: إنها من باب قياس الأولى، وإن كان من أراد أن يقف عند النص يقول: لا يستثنى إلا هذه الثلاثة فقط، وما عداها يبقى داخل في العموم، ولا شك أنها إذا جربت ووجدت نافعة لاكتشاف بعض الجرائم التي لا يكتشفها الإنسان بمفرده، فقياس الأولى الذي هو القياس الجلي عند أهل العلم معمول به^(٢).

فمن اقتنى أو اتخذ كلباً غير هذه فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط، والقيراط: مقدار من الأجر الله تعالى أعلم به، ولكن عندما يعرف الإنسان أن في ذلك الاتخاذ نقصاً من أجره؛ فالذي يقتضيه العقل السليم والفهم الصحيح ألا يعرض نفسه لانتقاص أي شيء من أجره ولو كان ذلك المنتقص قليلاً، الإنسان المسلم دائماً يحرص على فعل الأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله تبارك وتعالى، ويتقل بها ميزانه، ثم بعد ذلك تجد بعض الناس يفرط في مكتسباته، أمواله دونها الغلق والأبواب، فلا يستطيع أحد أن يصل إليها، ولكن أعماله التي هي أهم من هذه الأموال تجده يفرط ويتساهل ويتراخي^(٣).

(١) من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً، ولقد دلت التجارب على فاعليتها في التعرف على الجنائية، ولذلك اعتبرها رجال القانون وسيلة للتعرف على الجناة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٢ / ١٢٠٣.

(٢) ينظر: المطلاع على دقائق زاد المستنقع «المعاملات المالية» لعبد الكريم بن محمد اللاحم: ٣٩٢/٤، والبيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة دكتوراه لعبد الناصر بن خضر ميلاد: ١/ ١٨٢، وشرح الموطأ لعبد الكريم الخضير: ٣ / ١١١، وشرح بلوغ المرام لعبد الكريم الخضير: ٦ / ١٠٠، وشرح عمدة الأحكام لعبد الكريم الخضير: ٥٢ / ١١، والتعليق على تفسير القرطبي لعبد الكريم الخضير: ١٧ / ١٤، وفقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبية الحمد: ٥ / ٢٥.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٤ / ٢٨٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٥ / ٢٤٥.

لذلك نجد ان الكفار قد اتخذوا الكلاب بمنزله تفوق اولادهم، وبالغوا في عنايتهم به، وجعلوه بمنزلة تفوق اولادهم، حرصوا عليه، وأنفقوا عليه، وأطعموه أفضل مما يطعمون، حتى أن بعضهم أوصى بجميع أمواله لهذا الكلب، كفار يعني لا يتوجه اللوم إليهم؛ لأنهم كفار، لكن الإشكال في بعض من يقلدهم من المسلمين ((للتبعن سنن من كان قبلكم)) الكلب مؤذي ونجس وقذر ومخيف، ومع ذلك يتخذة بعض المسلمين في بيوتهم، وبعضهم يفرش له في السيارة، فراش وثير، أفضل مما يجلس عليه هو، هذا هو التقليد الذي أخبر عنه النبي (عليه الصلاة والسلام)،

ذكر العلماء في حكمة التحريم تحريم اقتناء الكلب قالوا: مسألة الترويع ترويع الآمنين وهذه ظاهرة، الأمر الثاني: أنه يمنع من دخول الملائكة، فالملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، والأمر الثالث: أنه نجس، وينجس ما يباشره، ولذا جاء الأمر بغسل ما يلغ فيه الكلب سبعاً، وإحداهن بالتراب على ما تقدم^(١).

اما عن بيع وشراء الكلاب فقد قال العلماء لا يجوز البيع والشراء الكلاب^(٢).

لان المنفعة المباحة تخرج غير الحاجة، فالكلب (أكرمكم الله) أبيع للصيد والحرث والماشية، فتصيده به وتجعله لحراسة الحرث ولحراسة الماشية، فإذا جاء شخص يبيع كلباً معلماً للصيد أو معلماً لحراسة الزراعة أو الماشية فإنه لا يصح البيع^(٣)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه المنفعة مباحة للحاجة، فكأنه إذا باع الكلب انتفع منفعة زائدة على المنافع المأذون بها شرعاً، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)^(٤) وعند ابن ابي شيبة عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: «ثمن الكلب سحت»^(٥)،

(١) شرح بلوغ المرام عبد الكريم الخضير: ٩ / ١٠٠.

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ٤ / ١٤٢.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ٤ / ١٤٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣ / ٨٤، رقم الحديث: (٢٢٣٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والاقضية، ما جاء في ثمن الكلب، ٤ / ٣٤٧، رقم الحديث: (٢٠٩٠٦).

وقال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: (إن جاءك يريد ماله أي: ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً)^(١) أي: ليس له شيء، فهذا يدل على أن المنفعة يشترط أن تكون لغير حاجة،^(٢)، أما عن قتل الكلاب فقد أجمع العلماء على قتل الكلب المريض بداء الكلب، (وهو الذي إذا عض الإنسان أصابه بداء الكلب) والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه (أي سواء كان فيه نفع أو لا) فقال الشافعية: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أولاً بقتلها كلها، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا، سِوَاءِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ^(٣)، الرأي الثاني: رأي كثير من العلماء، وهو جواز قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره (ومعنى هذا أنه يجب قتل ما فيه ضرر، ويجوز قتل ما لا ضرر فيه، وإن كان نافعاً، إلا ما استثنى)^(٤).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية وهو حديث ثابت وقد ثبت عنه أيضاً (صلى الله عليه وسلم) إباحة اتخاذها للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة وما عداها فداخل في باب الحظر^(٥).

(١) سنن أبي داود: ابواب الاجارة، باب في أثمان الكلاب، ٣ / ٢٧٩، رقم الحديث: (٣٤٨٢).

(٢) وبناء على هذه الاحاديث وغيرها ذهب الجمهور على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً سواء كان معلماً أو غير معلم، وذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الكلب المأذون باتخاذها وبين غيره فأجازوا بيع المأذون اتخاذها واختلفوا في الثاني. أما الحنفية فذهبوا إلى صحة بيع الكلب مطلقاً، ينظر: الفقه الميسر لعبد الله الطيار: ٦ / ٣٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠ / ٢٣٥، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن: ٩ / ٢٨١٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٩ / ٢٦٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٩ / ١٢٣.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٢٣ / ٢٧.

٢. قال ابن عبد البر: الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد لأن قوله من اتخذ كلباً - أو اقتنى كلباً لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً ولا اتخذهُ للصيد نقص من أجره كل يوم قيراط يدل على الإباحة لا على التحريم لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم والله أعلم^(١).

٣. قال ابن عبد البر أيضاً: أما عن نقصان الأجر فإن ذلك والله أعلم لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له اتخاذها ومن التقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسلات وقد يكون لما جاء في الحديث بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب وقد مضى القول في ذلك، وقد يكون في التقصير في الإحسان إلى الكلب لأنه قانع ناظر إلى يد متخذة ففي الإحسان إليه أجر كما قال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر وفي الإساءة إليه^(٢).

٤. احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد لأنه ينتفع به في ذلك قال وكل ما ينتف به فجائز شراؤه وبيعه ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه^(٣).

(١) ينظر: المصدر نفسه: الاستنكار لابن عبد البر: ٨ / ٤٩٤.

(٢) المصدر نفسه: الاستنكار لابن عبد البر: ٨ / ٤٩٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٢٣ / ٢٧.

ثانياً: في بيع ما ليس عنده.

الحديث رقم (٥٦): قال الامام أبي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ : ((يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتِ عِنْدِي أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَدْعُوهُ لَهُ ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ اشْتَرِهِ فَضَعُهُ عِنْدَكَ ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ)) .

أولاً : التخریج

أخرجه الامام ابن أبي شيبة، وانفرد به هذا المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، واسمه ميمون بن فيروز الهمداني الوداع ، أبو سعيد الكوفي ، مولى امرأة من وادعة، روى عن : حجاج بن أرطاة ، وغيره، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال الذهبي: الحافظ، قال الحافظ ابن حجر: (الثقة المتقن، من كبار التاسعة ، ت: ١٨٤ هـ)^(٢).

٢- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن: الحكم بن عتيبة، وغيره، روى عنه: يحيى بن زكريا بن زائدة، وغيره، قال الذهبي: أحد الأعلام ، على لين فيه، قال ابن حجر: الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق، من الطبقة السابعة، (ت: ١٥٤ هـ)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده، ٤ / ٣١١، رقم الحديث: (٢٠٥٠٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣١ / ٣٠٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ٤٨٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٠٥٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٥ / ٤٢٠، والكاشف للذهبي: ٢ / ٢٤٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٢٢.

٣- الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي، روى عنه: حجاج بن أرطاة، وغيره، روى له الستة، قال الذهبي: عابدٌ قانتٌ ثقةٌ صاحبٌ سنة، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إلا إنَّه ربما دلسَ من الطبقةِ الخامسةِ) ، (ت: ١١٣ هـ) (١).

٤- أبو رزبان الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل (٢).

٥- مسروق بن الأجدع أبو عائشة الكوفي، وهو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان، روى عن: عبد الله بن مسعود، وغيره، روى عنه: عامر الشعبي، وغيره، قال الذهبي: أحد الأعلام، قال ابن حجر: (ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية)، (ت: ٦٣ هـ) (٣).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (حجاج بن أرطاة)، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، فالإسناد حسن والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام:

أحل الله البيع لحاجة الناس، رغم ما فيه منه من الغرر والجهالة، وعدم الوضوح التام، وما عساه أن يقع فيه البائع من أضرار، وما عساه أن يقع فيه المشتري من خسائر ومفاسد، ليس من السهل على طرفي هذه المعاملة أن يكتشف كل شيء في سلعته، مهما حرصاً على ذلك، من أجل هذا نصحهم الشارع بأن يصدق ما أمكنهما ويبينا ما أمكنهم ليبارك لهما في بيعه، لأنهما إن تعمدا الكذب وإخفاء العيوب محقت بركة بيعهما، فنهى عن أصناف من بيوع كانت متداولة وكثيرة، وشرط شروطاً لبيوع كانت فاسدة (٤).

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ٣١٢/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٢٣/٣، والثقات لابن حبان: ١٤٤/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١٤/٧، والكاشف للذهبي: ٣٤٤/١ - ٣٤٥، وتقريب التهذيب: ص ١٧٥.

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) ينظر: الكاشف للذهبي: ٢/ ٢٥٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٤٥١/٢٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٥٢٨/١.

(٤) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: لموسى شاهين لاشين: ٦/ ٢١٢.

ومن هذه الشروط: النهي عن بيع السلعة قبل قبضها، بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفع ثمنها، ولم يتسلمها لا يجوز له بيعها حتى يقبضها، لأنه لو باعها قبل قبضها فكأنه باع نقدًا بنقد مع التفاوت بينهما، فإذا اشترى بضاعة بمائة، ولم يتسلمها، وباعها بمائة وخمسين، فكأنه باع المائة التي دفعها بمائة وخمسين قبضها، فكأنه باع ذهبًا بذهب، والبضاعة مرجأة مؤخره، بعيدة عن البيع والشراء حيث لم يجر عليها قبض وانتقال، مما لا ينتق، وإذا كان الحديث قد أكد على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فغير الطعام له حكم الطعام، وما ذكر الطعام إلا لأنه غالب ما كان يباع ويشترى في ذلك الزمان، لذلك عندما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي رزين قال: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ وَالزَّيْتَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَشْتَرِيهِ ثُمَّ ادَّعَوْهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اشْتَرِهِ فَضَعُهُ عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ، أَي جَاءَ يَشْتَرِي السَّمْنَ وَالزَّيْتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَسَأَلَ مَسْرُوقٌ هَلْ يَشْتَرِي يَدْعُوهُ لَهُ فَأَجَابَهُ ابْنُ مَسْرُوقٍ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْبَيْعِ بَلْ يَشْتَرِيهِ فَيَضَعُهُ عِنْدَهُ وَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ بِمَا عِنْدَهُ^(١)، وجاء في سنن أبي داود عن حكيم بن حزام أنه قال (يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك)^(٢)، أورد أبو داود باباً في الرجل يبيع ما ليس عنده، أي: أنه ليس له ذلك، وإنما يبيع الشيء الذي يملكه وهو في حوزته، وأما الشيء الذي ليس عنده فلا يبرم الاتفاق عليه، ولكنه يقول إن لم يكن عنده: أنا أبحث لك، وإن وجدت جئتك به، أما كونه يجري الاتفاق معه ويتم البيع بينه وبينه وهو ليس في حوزته وليس في ملكه فهذا ممنوع، وأما إذا لم يحصل اتفاق، ولكنه قال: أنا ليس عندي وسأبحث عنه فإن وجدته أتيتك به، ويكون الاتفاق بعد الحضور؛ فهذا لا بأس به، وإنما المحذور أن يتفق معه وليس المبيع بحوزته، فبيعه شيئاً لا يملكه، والإنسان لا يبيع إلا ما يملك وما هو عنده وفي حوزته وتحت تصرفه^(٣).

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٥ / ٢٩٧، وشرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة: ٢ / ١٢٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤ / ٣٥٠.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣ / ٣٠٢، رقم الحديث: (٣٥٠٣).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣ / ١٤٠، وبحر المذهب للرويان: ٥ / ٤٦، والمفاتيح في شرح المصابيح للمضاهري: ٣ / ٤٤١، وشرح سنن أبي داود للعباد: ٧ / ٣٩٨.

قال الحنفية: لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ما لم يقبض كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن حكيم بن حزام، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، أي أنه يحتمل الهلاك فلا يدري المشتري هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول وينسخ الثاني، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فيه غرر^(١).

وأما العقار، كالأراضي والدور، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة لأنه لا غرر في العقار إذ يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغييره غالباً بعد وقوع البيع، وقبل القبض، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر، والخلاصة: أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر^(٢)، وقال المالكية: لا يجوز بيع الطعام^(٣) قبل القبض ربوياً كان أو غير ربوي، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)^(٤)، وأما ما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام، بخلاف ما سواه^(٥).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٥/ ٢٣٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك: ٣/ ١٣٥، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي: ٥/ ٣٤٦٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين: ٦/ ٩٩١، والمبسوط للسرخسي: ٨/ ١٣، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري: ٢/ ٦٠، وفتح القدير للشوكاني: ٥/ ٢٦٤، ومختصر الطحاوي: ١/ ٨٤ والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي: ٥/ ٣٤٦٣.

(٣) الطعام عند المالكية يشمل كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها كالزيت والسمن والعسل ونحوها، ينظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية لصديق حسن خان: ٢/ ٣٦٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣/ ٦٨، رقم الحديث: (٢١٣٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٢/ ٢، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي: ١/ ٢٥٨، والعرف الشذبي شرح سنن الترمذي للكشميري: ٣/ ٥٢.

وقال الحنابلة: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات)، لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة، فلا يتعذر عليه القبض، واستدللاً بمفهوم حديث الطعام السابق، فإن تخصيصه الطعام بالنهاي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه، ولم يصح غيره من الأحاديث. واشتراط الكيل أو الوزن أو العدد، لأن المكيل والموزون والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع ما لم يضمن، فالعلة في منع هذا البيع عند الحنابلة هي الغرر كالحنفية، وأما ما عدا المكيل والموزون والمعدود أي غير المقدرات، فيصح بيعه قبل قبضه^(١). وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه، عقاراً كان أو منقولاً، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، روى أحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: «يا رسول الله، إني أشتري ببوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وهذا من باب بيع ما لم يضمن، واستدلوا من طريق المعقول: وهو أنه بيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع، ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك، فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فلم يجز، فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر كالحنفية^(٢).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١٠ / ٤، ١١٣ والمطلع على دقائق زاد المستنقع المعاملات المالية لعبد الكريم اللاحم: ٢ / ٥٠٠، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥ / ٣٤٦٤، والعقود المضافة إلى مثلها لعبد الله بن طاهر: ٤٠ / ١ .

(٢) ينظر: جواهر العقود المنهاجي الاسيوطي: ١ / ٥٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين: ٩٩٠ / ٧، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥٠٤١ / ٧.

وأرجح الاقوال أن الحكمة في النهي أصلاً عن بيع ما لم يقبض: هي أن هذا البيع يشبه الربا إذ أن المشتري إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة، ثم عمد إليها، فباعها قبل أن يقبضها، فكأنما دفع دراهمه واستفاد بها ربحاً بمجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما، وهذا شبيه بالربا^(١)، ثم إن في هذا البيع غرراً ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم. وبه تكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه هو مجموع ما ذكره فقهاء المذاهب .

خامساً: ما يستفاد من الأثر:

١. يستفاد من الأثر ان علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ وإما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكيد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن^(٢).

٢. ذكر الامام البخاري من النهي عن البيع قبل القبض منع بيع ما ليس عندك بالطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن، من حديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال، "لا تبع ما ليس عندك" قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين. أحدهما: أن يقول: أبيعك داراً معينة - وهي غائبة فيشبهه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها، ثانيها أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. قال: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥ / ٣٤٦٦.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٤ / ٤٧٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام: ٤ / ٢٨١.

(٣) ينظر: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبية الحمد: ٥ / ٤٨.

٣. وقد فرع العلماء على منع البيع قبل القبض: ضمان المبيع لو هلك في يد البائع بعد العقد، وقبل القبض. فمن باع دابة واحتبسها عنده حتى يأتي المشتري بالثمن، فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن^(١).

٤. ويستفاد من الحديث بيان حكم بيع ما ليس عند الإنسان، وهو التحريم، وأن يدل على تحريم كل غرر في تعامل المسلم لأخيه، فلا يجوز له أن يعامله بما فيه غش، أو خداع^(٢).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٦ / ٢١٧.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن ادم الاثيوبي: ٦٤ / ٣٥.

ثالثاً: في اللقطة،

الحديث رقم (٥٧): قال الامام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : ((لَوْ وَجَدْتُهَا وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَأَكْتُتُهَا)).

أولاً : التخریج

اخرجه الامام ابن ابي شيبة، وانفرد به من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الثقة الحافظ^(٢).
٢. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٣).
٣. عبيد بن مهران المكتب الكوفي، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، روى عنه: سفيان الثوري، وغيره، قال ابن حجر: ثقة من الطبقة الخامسة^(٤).
٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، ما رخص فيه من اللقطة، ٢٢٤/١١، رقم الحديث: (٢٢٠٧٢).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٦)، صفحة : (٨٩) .

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٣٤/١٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٥٢/١.

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: المعنى العام:

كثير من نصوص الكتاب والسنة تحذر من أكل أموال الناس بالباطل وهي في حرز مثلها ولكن الأرقى تشريعاً والأسمى معاملة حماية أموال الناس الضائعة من أصحابها حين نجدها ولا نعلم أصحابها وما واجبنا نحوها؟ هناك بعض الأحاديث ترسم لنا طريق التكافل الاجتماعي، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وأن على المؤمن إذا وجد شيئاً ضائعاً من صاحبه أن يحميه من نفسه الأمانة بالسوء التي بين جنبيه الطامعة فيه وأن يلتقطه ليحفظه لصاحبه ليس هذا فحسب بل يجب عليه أن يعلن عنه في مكان التقاطه^(١)، لقد عالج الشرع الكثير من الجوانب الاجتماعية بين الناس، ومن تلك الجوانب: اللقطة التي تضيع من الإنسان بسبب الزحام أو الذهول عنها لأمر ما، وقد قنن الشرع لتلك الحوادث أحكاماً، منها: جواز أخذ اليسير منها، وما لا تتبعه همة من أضعاءه، وأما في الأمور العظيمة فقد ألزم الملتقط بأمر منها: أن يعرف أماراتها من عفاص ووكاء ونحوه، ثم يعرفها سنة، ويشهد ذوي عدل على أماراتها، وأما في ضالة الحيوان فقد قسمها العلماء إلى قسمين: قسم يعتدي عليها الذئب فأجاز أخذها، وقسم تدافع عن نفسها، وتصبر على جوعها وعطشها فأمر بتركها، ومن أهم ما ينهى عنه من اللقطة: لقطة الحاج والمعاهد، فهي سواء في حكمها مع لقطة المسافر، ولا يجوز أخذها^(٢).

أما عن اللقطة فقد أجاز العلماء أخذها إذا كانت يسيرة أو قليلة، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: مر النبي الله (صلى الله عليه وسلم) بتمرة في الطريق فقال: (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٣).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٥٨/٧.

(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم: ١/ ٢٢٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ٣/ ١٢٥، رقم الحديث: (٢٤٣١).

مظنة أنها وقعت من إنسان مر بهذا الطريق، فقال صلى الله عليه وسلم: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)، لذلك أن الشيء التافه لا يدخل في حكم اللقطة في تعريفها وتملكها وغير ذلك، وأن التمرة لو سقطت من إنسان لن يعود ليبحث عنها، فهي ثمرة من ضمن التمر^(١)،

وهذا أمر بسيط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يقول معللاً ذلك بأمر خارجي: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٢)، وكذلك جاءت الرواية عن أبي رزين قال: (لَوْ وَجَدْتَهَا وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَأَكْتُهَا)^(٣)، أي اللقطة، أما عن لقطة الانعام: ففي الحديث الذي أخرجه الامام البخاري عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنْبِ . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)^(٤)، ومعنى العفاص: هو الوعاء الذي ينثني على ما بداخله الذي يكون فيه النّفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك^(٥). والوكاء: هو الرباط، أو هو الخيط أو الحبل أو السلك الذي يربط به العفاص^(٦)، إذاً: (اعرف عفاصها ووكاءها) لتكون علامات وأمارات لمن يأتي ويصف، ويكون هذا الوصف قرينة وبينة على أنها له^(٧).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٧٦، والشرح الكبير على متن المقنع: ٦/ ٣١٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح:

١٥/ ٥٢٧، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٤/ ٣٤١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٥١.

(٢) في هذا الحديث إشكال؛ كيف يمتنع الرسول (عليه الصلاة والسلام) منها مع أن الأصل الحِلّ، وأنها ليس من الصدقة؟ فيقال في الجواب: إن هذا لكمال وزرع (عليه الصلاة والسلام)، ولعل هناك قرينة تدل على أنها من الصدقة، مثل أن تكون في المكان الذي حوله فُرقت الصدقة، فسقطت منها هذه التمرة، ينظر: الشرح الصوتي لزيد المستنقع لابن عثيمين: ٢/ ٢٢٨٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأفضية، ما رخص فيه من اللقطة، ١١/ ٢٢٤، رقم الحديث: (٢٢٠٧٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ٣/ ١١٣، رقم الحديث: (٢٣٧٢).

(٥) غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٢/ ٢٠١.

(٦) ينظر المصدر نفس: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: المدونة لمالك بن انس: ٤/ ٤٥٦، معالم السنن للخطابي: ٢/ ٨٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/

٥٥٠، والحاوي الكبير للمواردي: ٨/ ٢٤، ورياض الأفيهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني: ٤/ ٥٠٠.

ثم بعد ذلك عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، إن جاء صاحبها في السنة وعرفها واطمأنتت إلى أنها ملكاً له، والأوصاف التي جاء بها مقنعة؛ دفعتها إليه، فإذا لم يأت من يعرفها في غضون السنة، فقد قال الفقهاء ومنهم أبي حنيفة: يتصدق بها باسم صاحبها^(١)، والجمهور قالوا: إن شئت أخذتها، ون شئت تصدقت بها على ذمة صاحبها، فإن جاء أخبرته أنك تصدقت بها عليه؛ فإن شاء قبل وكان أجر الصدقة له، وإن شاء لم يقبل، وكان أجر الصدقة لك، وتعطيه عوضها^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الأثر:

١. ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجد تمره في الطريق فرفعها، وقال: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)، فهو دليل على أنها لا تحتاج إلى تعريف، فمثل تمره، أو كسرة خبز، أو ما أشبه ذلك، مثل هذه لا تعرف^(٣).

٢. ويستفاد من الحديث أنه إن كان الملتقط معرضاً للهلاك أو الفساد أو الإفساد وكان هذا الشخص متعيناً أو نادراً ما يمر غيره وجب أخذها لأن الله لا يحب المفسدين وإن كان الملتقط آمناً مأموناً يغلب على الظن عودة صاحبه إليه فلا يجوز أخذها وإن كان غير ذلك جاز أو استحباب حسب ظروف الملتقط والآخذ والصاحب^(٤).

٣. ويستفاد من الحديث إذا أخذها وجب عليه أن يعرفها سنة على الأقل بإجماع المسلمين إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها^(٥).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٣/٣٥٥، والعناية شرح الهداية للبايرتي: ١٢٢/٦.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين: ٨/٢١٢.

(٣) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين: ٤٤/٨.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٧/٦٢.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/١٧٢.

المطلب الثاني: مروياته في كتاب الصيد والذبائح وفيه مروية واحدة.

أولاً: في باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

الحديث رقم (٥٨): قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى): عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِصَيْدٍ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي، فَقَالَ: اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، انبِذْهَا عَنْكَ))^(١).

تحريح الحديث:

أخرجه الامام أبو داود في المراسيل^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان ابن أبي الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير والد علي نصر الجهضمي الصغير، وهو حفيد الذي قبله، روى عن: يزيد بن زريع، وغيره، روى عنه: الجماعة، وغيرهم، قال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة)، (ت: ٢٥٠هـ)^(٣).

٢. جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ٩/ ٤٠٣، رقم الحديث: (١٨٨٩٩).

(٢) المراسيل لأبي داود: في الصيد ، ١ / ٢٨١، رقم الحديث: (٣٨٣).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٩ / ٣٥٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ٣٩٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٥٦١ .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة : (٤٣) .

٣. موسى بن أبي عائشة الهمداني، أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، روى عن: أبي رزين الأسدي، روى عنه: سفيان الثوري، وغيره، قال الذهبي: احد العلماء العابدين، وكان إذا رئي ذكر الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة عابد، من الخامسة، وكان يرسل)^(١).

٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.

تبين من خلال دراسة الاسناد انه مرسل، لان ابا رزين تابعي لم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد نقل عن الامام النووي في كتابه المجموع عن الامام البخاري انه قال أن الحديث مرسل والله تعالى اعلم^(٣).

غريب الحديث:

١. (فَأَعْيَانِي) أعيان: اسم، جمع عين، عَنَّ الشَّيْءَ يَعْنُ وَيَعْنُ عَنَّا، وَعُنُونَا أَي ظَهَرَ أَمَامَكَ^(٤).

٢. (سَهْمِي) السَّهْمُ فِي الْأَصْلِ وَاحِدُ السَّهَامِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا فِي الْمَيْسِرِ^(٥).

(١) ينظر: الكاشف للذهبي: ٤ / ٣٦٤، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ٦ / ١٥٠، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢٩ / ٩٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٨٢.

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ٩ / ١١٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس: ٤ / ١٩، اولمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ١ / ٩٨، والمخصص لابن سيده: ٤ / ٣٩٧، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا: ٤ / ٢٢٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٢ / ٤٢٩.

أولاً: المعنى العام:

أحل الله للمسلمين الأنعام والصيد، واستثنى بعضها قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَمْيَتُهُ وَالْأَدْمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ المائدة [٣] (المنخقة) أي التي تموت خنقا {والموقوذة} التي تموت بضرب مثقل كالحجر والعصا والحديد {والمتردية} التي تنزى من علو إلى أسفل فتموت {والنطيحة} التي تموت بنطح دون أن تذكى {وما أكل السبع} أي بقايا ما أكله الأسد والنمر والذئب وغيرها {إلا ما ذكيتم} أي إلا ما أدركتموه حيا، فذبحتموه {وما ذبح على النصب} أي ما ذبح عند الأصنام، وأهل به لغير الله^(١)، ولما كانت الحيوانات مستأنسة وغير مستأنسة، شرعت الذكاة والذبح للمستأنسة المقذور على ذبحها، وشرع الصيد لغير المستأنس، وأنزل الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة [٤] وأخذ الصائدون يستفسرون عن حل ما يعملون، وعلى رأسهم عدي بن حاتم الطائي، سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل السهم، فأجيب بأنه إذا ذكر اسم الله عند إطلاقه فهو حلال، فإن غاب الصيد بعد ضربه بالسهم، ووجده مقتولا بعد يوم أو يومين أو أكثر وفيه أثر سهمه حل، فإن وجده غريقا، ولم يعلم أقتل بالسهم أم بالغرق لم يحل، ويسأل الأسئلة نفسها رجلٌ جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بصيد، فقال: إني رميته من الليل فأعيانني، ووجدتُ سهمي فيه من العذ، وقد عرفتُ سهمي، فقال: الليلُ خلقٌ من خلقِ الله عزَّ وجلَّ عظيمٌ، لعله أعانك عليه شيءٌ، انبذها عنك^(٢).

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٢ / ١٥٠، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٧ / ١٨٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا، ٩ / ٤٠٣، رقم الحديث: (١٨٨٩٩).

هذا الحديث يرويه ابي رزين الاسدي يقول جاء رجل بصيد الى النبي يسأله هل هذا الصيد اكله جائز ام غير جائز لان هذا الصيد الذي جاء به مشكل عليه لأنه ضربه بسهم ليلاً وأنا اعانيه أي انضر اليه، ووجدت سهمي عليه من الصباح فأجابه النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن الليل خلق عظيم لعل هذا السهم اعانك عليه شيء اخر، اتركها ولا تأخذها، قال ابن الحاجب: (فَإِنْ بَاتَ لَمْ يَأْكُلْهُ) هو المشهور^(١).

وفي هذه المسألة أربعة أقوال للفقهاء: أولها: يؤكل وإن بات كان المصيد به جارحاً أو سهماً، وثانيها: إن كان بسهم ووجد في مقاتله أكل، وإن كان بجراح لم يؤكل، وثالثها: يكره، وحمله بعضهم على التحريم، ورابعها: إن وجدته من الغد منفوذ المقاتل أكل في السهم والجراح، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث مشرُوعِيَّة الصيِّد وإباحة، قال النووي: وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع، وهو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة، والانتفاع به بالأكل وثمنه^(٣).

٢. ويستفاد من الحديث نهى (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد^(٤).

٣. إباحة الاصطياد بالسهم، مع جواز أكل مصيده إذا أصيب بالسهم او بالحد^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب: ١ / ٢٢١.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبو سعيد ابن البراذعي المالكي: ٢ / ١٠، والذخيرة للقرافي: ٤ / ١٧٩، والتوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب: ٣ / ٢٠٤، والتهذيب في اختصار المدونة لأبو سعيد ابن البراذعي المالكي: ٢ / ١٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٣ / ٧٣.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٦ / ٣١٨.

(٥) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين: ٤ / ١٠٥.

المبحث الثالث: مروياته في الأحوال الشخصية والمعاملات وفيه مطلب واحد.

المطلب الاول: مروياته في المعاملات وفيه مروية واحدة.

اولاً: في باب الاستمنا.

الحديث رقم (٥٩): قال الامام عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رحمه الله تعالى): عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ((إِنِّي أَعْبْتُ بِذِكْرِي حَتَّى أُنْزِلَ ؟ قَالَ : " إِنْ نِكَاحَ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّانَا))^(١).

اولاً : التخريج

أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ غُلَامًا أَتَاهُ فَجَعَلَ الْقَوْمَ يَقُومُونَ وَالْغُلَامُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُمْ يَا غُلَامُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : دَعُوهُ ، شَيْءٌ مَا أَجْلَسَهُ ، فَلَمَّا خَلَا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي غُلَامٌ شَابُّ أَجْدُ غُلْمَةً شَدِيدَةً فَأَذَلُّكَ ذَكَرِي حَتَّى أُنْزَلَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَيْرٌ مِنَ الزَّانَا ، وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ^(٢)، وأخرجه الامام ابن ابي شيبة: بلفظ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسِ إِنِّي رَجُلٌ أَعْبْتُ بِذِكْرِي حَتَّى أُنْزَلَ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَّ أَفَّ ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّانِي، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عبد الرزاق بن همام الحميري، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير^(٤).

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الاستمنا مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٣٩٠/٧، رقم الحديث: (١٣٥٨٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب الاستمنا، ٣٢٣ / ٧، رقم الحديث: (١٤١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يعبت بذكره، ٣٣ / ٤، (١٧٤٩٨).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢٩)، صفحة : (١٥٧) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة : (٢١) .

٣ - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْيَمَنِ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْهُ: سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، رَوَى لَهُ السُّنَّةَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَّةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ النَّسَائِيُّ الثِّقَّةُ الْمَأْمُونُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَالِمُ الْيَمَنِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: (ثِقَّةٌ ثَبَّتَ فَاضِلٌ" مِنْ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ) ، (ت: ١٥٤ هـ)^(١) .

٤- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٢).

٥- أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٣).

٦- مصدع أبو يحيى الأعرج المعرقب ، مقبول^(٤).

٧- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (مصدع ابو يحيى الاعرج) قال عنه الحفظ ابن حجر مقبول، فالأسناد ضعيف والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: الثقات للعجلي: ٢/٢٩٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/٢٥٥ ، والثقات لابن حبان:

٧/٤٨٤ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٨/٣٠٣ ، والكاشف للذهبي: ٢/٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب

: ١٠/٢٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤١ .

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١) ، صفحة : (١٤) .

(٣) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢١) ، صفحة : (١٠٧) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣) ، صفحة : (٧٢) .

رابعاً: المعنى العام.

لقد جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به، وما ترك شيئاً يبعدنا عن الله ويقربنا إلى النار إلا ونهانا عنه، ومن أهم ما يقربنا إلى الله هو التمسك بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) من الزواج وغيره وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يحث الشباب على الزواج وكان يحثهم على العفة وإن الذي لا يملك القدرة على الزواج يلتجأ إلى الصوم لأنه يعلم بحكمته أن كل الناس لا يمكنهم أن يتيسر لهم الزواج في شبابهم فغلبهم بالصوم، ولذلك قال (عليه الصلاة والسلام): «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ولمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)،

لهذا عندما جاء رجل إلى ابن عباس (رضي الله تعالى عنه) يسأله فيقول إنِّي أَعْبْتُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ ؟ فيجيب ابن عباس: " إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا"^(٢)، وكأنما يجيب على القول ابن عباس أنه هذا الفعل شنيع وأنه غير لائق في مرحلة الشباب وإن هناك أفعال خير من هذا الفعل القبيح ومع كل هذا فإن هذا الفعل القبيح هو خير من التقرب إلى الزنا، أما حكم هذا الفعل: فقد اجمع العلماء على تحريم هذا الفعل^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٣ / ٧، رقم الحديث: (٥٠٦٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الاستمناء مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٣٩٠ / ٧، رقم الحديث: (١٣٥٨٨).

(٣) ينظر: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبو عبيدة البكري: ١ / ٦٧١، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي: ١٧ / ٦.

واستدلوا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٧﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
﴿٧﴾ المؤمنون [٥-٧] وقد استدل بها الإمام الشافعي ومن وافقه على التحريم، كما قال
ابن كثير، والإمام العمراني وهو قول أكثر العلماء؛ على تحريم الاستمنااء كما قال
البغوي في «تفسيره»، وقال جمهور الأئمة: «وهو عندهم داخل في ما «وراء ذلك».
وانتصر له بكلام قوي متين^(١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهُ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ، سَمِعْتُ أَنَّ قَوْمًا يُحْشَرُونَ وَأَيْدِيَهُمْ حُبَالَى
فَأَظُنُّ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّةً كَانُوا يَعْبَثُونَ بِمَذَاكِرِهِمْ^(٢).
وأما ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» وابن أبي شيبة عن أبي يحيى قال: سئل ابن
عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ فقال ابن عباس: (إن نكاح الأمة خير من
هذا، وهذا خير من الزنى) فقد قال العلماء فيه ضعف لأن فيه (أبو يحيى هو مصدع
الأعرج)، قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، قال ابن القطان: ضعيف^(٣)، قَالَ السَّعْدِيُّ:
نَفَلًا عَنْ ابْنِ الْمَلْقَنِ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيحَ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: كَانَ زَائِغًا، جَائِرًا عَنْ
الطَّرِيقِ^(٤)، فهذا لا يصح. ولو صح ما تقدم عن ابن عباس؛ فإنه لا ينبغي أن يؤخذ منه
إلا إباحة الاستمنااء عند خشية الزنى لغلبة الشهوة^(٥).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ٣٣ / ٢٠، والبحر المحيط في التفسير لابو حيان الاندلسي: ٥٤٩ / ٧،
وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٥ / ٤٦٣، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لصديق حسن
خان: ١ / ١٤٠، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢ / ٨٨٤، وفتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لمحمد بن
علي بن حزام الفضلي البغداني: ٨ / ٢٨٣.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٥ / ٤١٠، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني
التنزيل: ٣ / ٢٦٨، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي: ١ / ٣٢٣.

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي: ٣ / ١١١.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٣ / ١٧٢.

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ١٠ / ٤٢٨.

وأيضاً من فضائل الإمام الشافعي رحمه الله أنه لفت النظر أيضاً إلى الاستدلال بهذه الآية على تحريم الاستمناء؛ ذلك لأن الله تبارك وتعالى وصف المؤمنين حقاً بصفات منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ المؤمنون [٥٦، ٦] ثم قال تعالى: ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ سَبِيلًا يَرْوِي بِهِ شَهْوَتَهُ غَيْرَ سَبِيلِ الزَّوْجِ وَالتَّسْرِي فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْبَاغُونَ الظَّالِمُونَ، هذا هو السبب الأول في عدم جواز الاستمناء. والسبب الثاني: أنه ثبت طبيياً أن عاقبة المتعاطين لهذه العادة القبيحة وبما تسمى بالواقع المعاصر (العادة السرية) فيها ضرر بالغ جداً على صحتهم، لا سيما الذين يدمنونها صباح مساء ويكررونها، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئاً يضر بنفسه أو يضر بغيره، فهذا الذي يتعاطى هذه العادة الخبيثة يضر بنفسه صحيحاً لذلك فلا يجوز له أن يتعاطى هذه العادة السرية^(١).

حامساً: ما يستفاد من الأثر:

١. هذا الحديث يدل على استقباحه لذلك الفعل واستهجانته له لما فيه من الخسة ودناءة الهمة وقلة الحياء، ولأنَّ فيه قطع النسل، والامتناع من التزويج^(٢).
٢. في الحديث دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء^(٣).

(١) ينظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق، وفؤاد أبو حطب: ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: لوامع الدرر في هنك استار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي: ١٨ / ٦.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ٣٣ / ٢٠.

المبحث الرابع: مروياته في القضاء والحدود وفيه مطالبان.

المطلب الاول: مروياته بالحدود وفيه مرويتان.

اولاً: في من عمل عمل قوم لوط.

الحديث رقم (٦٠): قال الامام المقدسي (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَهَذَا أَصَحُّ^(١).

تحريح الحديث:

أخرجه الامام ابو داود في سننه بنفس اللفظ^(٢)، وأخرجه الامام الترمذي في جامعه بنفس اللفظ^(٣)، وابن ماجه في سننه بنفس اللفظ^(٤)، واحمد في مسنده بنفس اللفظ^(٥).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١ - عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، أبو يحيى البصري، المعروف بالنرسي، روى عن: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيره ، روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: المحدث الثبت، وقال الحافظ ابن حجر: (لا بأس به من الطبقة العاشرة)، (ت: ٢٣٧ هـ)^(٦).

(١) الأحاديث المختارة: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من اسمه عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، ١٢ / ٢٠٥، رقم الحديث: (٢٢٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، ٤ / ١٥٨، رقم الحديث: (٤٤٦٢).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الحدود عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في حد اللوطي، ٣ / ١٠٩، (١٤٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه: أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ، ٢ / ٨٥٦، رقم الحديث: (٢٥٦١).

(٥) مسند أحمد: ومن مسند بني هاشم، كلمة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة، ٣ / ٢١٩، رقم الحديث: (٢٧٣٢).

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان: ٨ / ٤٠٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦ / ٢٩، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال:

١ / ٦١٠، وتهذيب التهذيب: ٦ / ٩٣، وتقريب التهذيب: ١ / ٣٣١ .

٢- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني ، مولى جهينة، روى عن: عمرو بن أبي عمرو، روى عنه: عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، وغيره، قال ابن أبي حاتم والذهبي: سيئ الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، قال ابن حجر: صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي نقلاً عن ابن حجر في كتابه التقريب: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الطبقة الثامنة، (ت: ١٨٧ هـ)^(١).

٣- عمرو بن أبي عمرو ، واسمه ميسرة ، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، القرشي المخزومي ، أبو عثمان المدني، روى عن: وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيره، روى عنه: عمرو بن أبي عمرو، وغيره، قال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم ، من الطبقة الخامسة ، (ت: ١٥٠ هـ)^(٢).

٤- عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، روى عن: عبد الله بن عباس، وغيره، روى عنه: عمرو بن أبي عمرو، من رواة الستة، قال العجلي: مكي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: ثبت، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت عالم بالتفسير من الطبقة الثالثة)، (ت: ١٠٤ هـ)^(٣).

٥- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥ / ٣٩٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٨ / ١٨٧، والكاشف للذهبي: ٣ / ٣٠٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦١٥/١.

(٢) ينظر: تهذيب المال في أسماء الرجال للمزي: ٢٢ / ١٦٨، والكاشف للذهبي: ٣ / ٥٢٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٧٤٢/١.

(٣) ينظر: الثقات للعجلي: ٢ / ١٤٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧ / ٧، والثقات لابن حبان: ٥ / ٢٢٩، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠ / ٢٦٤، والكاشف للذهبي: ٢ / ٣٣، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٦٣، وتقريب التهذيب: ص ٣٩٧.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

يتبين من دراسة الاسناد ان الاسناد متصل وان رواته ثقات ألا (عبد العزيز بن محمد بن عبيد) قال عنه الذهبي سيئ الحفظ وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، و(عمرو بن أبي عمرو) قال عنه الذهبي صدوق، فالأسناد ضعيف، واصل الحديث اخرجه ابن ماجه، وابو داود، والترمذي، كلهم عن طريق (عبد العزيز بن محمد) قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، لأن فيه عمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فيروي عنه مناكير، وقد عدّ ابنُ معين هذا الحديث من منكراته^(١). وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عملَ عملَ قوم لوط. ولم يذكر فيه القتل. قلنا: وقد رواه عبد العزيز بن محمد أيضاً دون ذكر القتل^(٢).

أولاً: المعنى العام:

أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنا بل وجعله من الكبائر وأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان [٦٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء [٣٢]

وأنه سبحانه تعالى أوجب المائة فيها بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين، لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل^(٣).

(١) ينظر: سنن ابن ماجه تحقيق الشيخ شعيب: ٣ / ٥٩٤.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الحُدودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، ٤ / ٥٨، رقم الحديث: (١٤٥٦).

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي: ٢٣ / ٣٠٢.

ووكذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) «يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التي في الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار»^(١). لذلك جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)^(٢). ومعنى الحديث: يعمل عمل قوم لوط: أى يواقع ذكرا من الناس، ولوط نبي الله (صلى الله عليه وسلم) كان قومه يأتون الذكران من العالمين، فاقتلوا الفاعل والمفعول به: أى فاقتلوا الرجلين جميعا الذى فعل الفاحشة هذه والذى فعلت به هذه الفاحشة^(٣)، وهو من أَعْظُ الْفَوَاحِشِ تَحْرِيماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذِ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله ﴿بَلْ أَنْتُمْ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١] فَجَعَلَهُ مِنْ سَرَفِ الْفَوَاحِشِ، وَلِذَلِكَ عَذَبَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ بِالْخَسْفِ وَمَطَرَ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ حَتَّى لَا يَأْتِيَ ذَكَرٌ ذَكَرًا﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ هود [٨٢]^(٤)، هذا الحديث الفقهاء اختلفوا فيه هل أن اللواطه هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا؟ فقال بعضهم نعم، واحتج عليه بالنص والمعنى، أما النص فما روى أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(٥).

(١) جامع الأحاديث للسيوطي: ٢٣ / ٤١١ .

(٢) الأحاديث المختارة: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من اسمه عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، ٢٠٥ / ١٢، رقم الحديث: (٢٢٣).

(٣) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد: ٨ / ٢٩٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٣ / ٢٢٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٤٠٦: رقم الحديث: (١٧٠٣٣).

وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعاً على جهة الحرام المحض، وهذا موجود في اللواط لأن القبل والدبر يشتهيان لأنهما يشتركان في المعاني التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل، ولذلك فإن من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين، وإنما المفرق هو الشرع في التحريم والتحليل، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا، بل ومن العلماء من جعله اشد من الزنا^(١)،
وأما الأكثرون من العلماء فقد قالوا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجوه أحدها: العرف المشهور من أن هذا لواط وليس بزنا وبالعكس والأصل عدم التغيير وثانيها: لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث وأن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) اختلفوا في حكم اللواط، وكانوا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زنا لأغناهم نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد، وأما الحديث فهو محمول على الإثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وقال عليه الصلاة والسلام: «اليدان تزنيان والعينان تزنيان» ولأنه لو كان اللواط بمنزلة الزنا لفرق بين المحصن وغيره. وفي تركه عليه السلام الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجب على وجه الحد^(٢)،
أما عن الحكم فأن للشافعي (رحمه الله) في فعل اللواط قولان أصحهما عليه ان حده حد الزنا إن كان محصناً يجرم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ويغرب عاماً، وثانيهما: يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أو لم يكن محصناً، لما روى ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٢٣ / ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٢٢/٩، والجامع لمسائل المدونة لأبن يونس الصقلي: ٢٢ / ٤٢٤، والروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه لابي يعلى بن الفراء: ٢ / ٣١٧، والننف في الفتاوى للسغدي: ١ / ٢٦٩، بحر المذهب للرويانى: ١٣ / ٢٦.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١ / ٤٨٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للخزرجي والمنبجي: ٢ / ٧٤٣.

(٣) ينظر: شرح السنة للبعوي: ١٠ / ٣٠٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي: ٧ / ٣٢٢، وفتاوى النووي: ١ / ١٨٤، والمفاتيح في شرح المصابيح مظهر الدين الزيداني: ٤ / ٢٥٩، وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن: ٨ / ٢٥٢٥.

وعند أبي حنيفة رحمه الله في الذي يعمل عمل قوم لوطٍ مُحصناً كان أو غير مُحصن أن يُرجم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من عمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوه"^(١)، (ويشكل هذان العاملان اليوم ما يوازي ٩٠ % من حالات انتشار الإيدز، ويعتبر الشذوذ الجنسي (اللواط) العامل الأساسي في حدوث الإيدز وانتشاره في الولايات المتحدة وكندا ودول أوروبا الغربية بصورة خاصة، حيث الشاذون جنسيا ما بين ٧٠ و ٨٠ % من جميع حالات الإيدز في هذه البلاد)^(٢)،

وذكر الامام المقدسي هذه الرواية عن سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهَذَا أَصَحُّ^(٣)، أما عن هذه السألة في حكم اتیان البهائم، فقد أجمعت الأمة على حرمة هذه الفعل القبيح إتيان البهائم وعلى الفاعل عقوبة، ولِلشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي عُقُوبَتِهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: يَجِبُ بِهِ حَدُّ الزَّانَا فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجَلَّدُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ وَيُعْرَبُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ^(٤).

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: ١٢ / ٢٠٧، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لأسحاق الكوسج: ٧ / ٣٧٥٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٨ / ١٣٠١.

(٣) الأحاديث المختارة: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، من اسمه عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، ١٢ / ٢٠٥، رقم الحديث: (٢٢٣).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: ١٢ / ٢٠٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبخاري: ٧ / ٣٢٣.

واستدلوا بهذا الحديث الذي روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ» فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمية؟ فقال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل، والقول الثالث: وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد رحمهم الله: أن عليه التعزير لأن الحد شرع للزجر عما تميل النفس إليه، وهذا الفعل لا تميل النفس إليه، وضعفوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما لضعف إسناده وإن ثبت فهو معارض بما روي أنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله^(١).

خامساً: ما يستفاد من الأثر:

١. الحديث فيه دلالة على تحريم إتيان الذكر، وهو كبيرة، قد ورد الوعيد عليها وعقاب فاعلها في كتاب الله عز في حق قوم^(٢).
٢. تنبيه: إطلاق لفظ: "اللوطي" على من يأتي الذكران إطلاق غير صحيح فلا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال لمرتكبها "لوطي" كما لا يجوز أن يقال في أبي جهل وأبي لهب إنهما محمدان لأنهما ضد محمد (صلى الله عليه وسلم) كما أن من يأتي هذه الجريمة هو ضد لوط عليه السلام وقد حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ الشعراء (١٦٨) والله أعلم^(٣).
٣. وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمية، والعلة في ذلك^(٤)، ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمية؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل^(٥).

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: ١٢ / ٢٠٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ٧ / ٣٢٣.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٦١ / ٩.

(٣) ينظر: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام: ٨ / ٢٩٣، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ١٢ / ١٠٢.

(٤) ينظر: فقه السنة لسيد سابق: ٢ / ٤٣٧.

(٥) سنن أبي داود: باب فيمن أتى بهيمة: ٦ / ٥١٢، رقم الحديث: (٤٤٦٤).

ثانياً: في باب البلوغ بالاحتلام.

الحديث رقم (٦١): قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى): (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بِنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْقَطَّانِ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، ثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): ((إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَاتِهَا مِنَ السُّتْرِ))^(١).

تحريج الحديث:

أخرجه الامام البخاري من غير طريق ابي رزين بلفظ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)^(٢)، وابن ابي شيبة في مصنفه، بلفظ: (إِذَا احْتَلَمَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَاتِهَا)، تَعْنِي: مِنَ السُّتْرِ^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- محمد بن محمد بن حم الفقيه الإسفراييني أبو الحسن الفقيه فاضل ثقة مستور^(٤).
- ٢- بشر بن أحمد بن بشر بن محمود، أبو سهل الإسفراييني الدهقان، شيخ تلك الناحية في عصره ، وأحد المذكورين بالشهامة^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام، ٦ / ٩٥، رقم الحديث: (١١٣١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١ / ٦٤، رقم الحديث: (٢٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، المرأة تصلي ولا تعطي شعرها مصنف ابن أبي شيبة ، ٢ / ٤٠، رقم الحديث: (٦٢٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠) صفحة (٢٥٧).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠) صفحة (٢٥٧).

٣. الحسن بن علي بن محمد بن سليمان، أبو محمد القطان، الإمام الثقة^(١).
٤. عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثقة ثبت^(٢).
٥. عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي، ثقة^(٣).
٦. إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٤).
٧. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).
٨. عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه تزوجها النبي (عليه الصلاة والسلام) قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، لقبها (عليه الصلاة والسلام) أم عبد الله، قال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بالفقه والطب من عائشة، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم العلم الكثير الطيب، توفيت (رضي الله عنها وأرضاها) سنة (٥٧ هـ) في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحفظ ابن حجر صدوق، فالإسناد حسن والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

في عهده (صلى الله عليه وسلم) نجد أن النساء يسألون عما يحتاجون من أمور دينهم ودنياهم، حتى قالت عائشة (رضي الله عنها): (نعم النساء نساء الأنصار. لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)^(٧).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢١)، صفحة : (١٠٧).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠)، صفحة : (٢٥٨).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٥)، صفحة : (٢٢٩).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة : (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١٨٨١/٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٨٦/٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣١/٨ - ٢٣١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٢٧/٣٥.

(٧) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم: ٣٨/١.

واتباعاً لهذه التعاليم الحكيمة ففي الحديث الذي أخرجه الامام البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)^(١)، وكذلك في الحديث الذي أخرجه الامام البيهقي عن أبي رزین، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): (إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَاتِهَا مِنَ السُّنَنِ)^(٢)، فهذه الاحاديث تدل على ان المرأة اذا احتلمت يجب عليها الاحكام من الاغتسال وغيرها. والاحتلام وهو ما يراه النائم في نومه، وقد خص هذا الموضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك؛ لصحَّ أن يقال له: احتلم وضعاً، ولم يصح عرفاً. وقوله (صلى الله عليه وسلم): "نعم؛ إذا رأت الماء"^(٣). لهذا لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وفيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن، لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقالت لأم سليم: وهل ترى ذلك المرأة؟ . وكذلك أنكرت عائشة أيضاً في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة. وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام، فكذلك النساء. وفي قول أم سليم: تمت إن الله لا يستحي من الحق، أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة، رضى الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياء فيه. وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة النبي (عليه الصلاة والسلام) في ذلك، إذ سؤالها له أثبت في نفسها، فلذلك قدمت بين يدي قولها: تمت إن الله لا يستحي من الحق^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١/ ٦٤، رقم الحديث: (٢٨٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام، ٦/ ٩٥، رقم الحديث: (١١٣١٠).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/ ١٤٥، ومختار الصحاح للرازي: ١/ ٦٤.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/ ٣٩٦.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في الحديث السؤال عن العلم؛ إذا جهله، أو علمه، أو احتاج إلى زيادة إيضاح، وفيه أن بيان المطلوب؛ إنما هو فيما وافق الشرع، لا العادة^(١).
٢. وفي الحديث أنّ المرأة يجب عليها الغسل بخروج المني سواء النوم، واليقظة؛ كما يجب على الرجل بخروجه؛ وهو مجمع عليه^(٢).

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١ / ٢٢٠ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١ / ٢٢٠، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن: ٧٣/٢ .

المطلب الثاني: مروياته في القضاء وفيه مروية واحدة.

أولاً: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة.

الحديث رقم (٦٢): قال الامام الدار قطني (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْعَطَّارُ أَبُو يُوسُفَ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ ، قَالَ : ((تُجْبَرُ وَلَا تُقْتَلُ))^(١).

أولاً : التخريج

اخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ)^(٢)، واخرجه الامام عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ)^(٣) . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ: (لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ)^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري العطار، روى عن: محمد بن بكر العطار، وغيره، روى عنه: ابو الحسن الدار قطني، وغيره، قال ابن حجر في كتابه لسان الميزان: روى عنه الدار قطني، وأطلق على إسناده حديثه الضعف ولم يستثته^(٥).

(١) سنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره، اللعان، ٤ / ١٢٧، رقم الحديث: (٣٢١٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، ٨ / ٣٥٣، رقم الحديث: (١٦٨٦٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ١٠ / ١٧٧، رقم الحديث: (١٨٧٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في المرتدة ما يصنع بها، ٥ / ٥٦٣، رقم الحديث: (٢٨٩٩٤).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للحطيب البغدادي: ٤ / ٤٩٩، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٧ / ٦٥١، ولسان الميزان لابن حجر: ٧ / ٤٩٥ .

٢. محمد بن بكر العطار، لا يعرف^(١).
٣. عبد الرزاق بن همام الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير^(٢).
٤. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٣).
٥. النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، رأى أنس بن مالك، روى عن: عاصم بن أبي النجود، قال الذهبي: الإمام فقيه العراق، قال ابن حجر: فقيه مشهور، من السادسة، (ت: ١٥٠ هـ)^(٤).
٦. عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٥).
٧. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).
٨. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٧).

ثالثاً: الحكم على الاسناد:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (محمد بن مخلد بن حفص) أطلق الحافظ ابن حجر على إسناد حديثه الضعف ولم يستثنه، (ومحمد بن بكر العطار) قال عنه ابن حجر لا يعرف، فالإسناد ضعيف والله تعالى اعلم.

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٩)، صفحة (٢٨٣).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢٩)، صفحة: (١٥٧).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٤) ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٩ / ٤١٧، والكاشف للذهبي: ٢٩ / ٤١٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٠٠٤.

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٧) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

رابعاً: المعنى العام.

إذا ارتد مسلم عن الاسلام، وكان مستوفياً لشرائط الردة، وجبت عليه احكام الاسلام، من هدر دمه، وللايمام أو نائبه حق في قتله بعد الاستتابة وغيرها^(١). فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقتل رسل مسيلمة^(٢)، وفي الحديث الذي اخرجه الامام ابو داود عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا^(٣).

فإذا قتل المرتد على رده، فقد وجب عليه ألا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين^(٤)، واستدل العلماء في قتل المرتد بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): في الحديث الذي اخرجه الامام البخاري في صحيحه لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)^(٥)، وكذلك استدلوا بالحديث الذي اخرجه البخاري: قوله (عليه الصلاة والسلام) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٦)، أما المرتدة فقد اختلف الفقهاء في حكمها اذا ارتدت عن الاسلام، قال جمهور الفقهاء المرأة اذا ارتدت حكمها حكم المرتد^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٦/١٠، والأم للشافعي: ١٥٤/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٢٢/٢٧، والشامل في فقه الامام مالك لبهرام: ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ١٩٢/١٠.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الرسل، ٣/٣٨، رقم الحديث: (٢٧٥٧).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لنقي الدين الحصني: ٢٠٤ / ٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٩/ ١٤، رقم الحديث: (٦٩٢٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين)، ٥/٩، رقم الحديث: (٦٨٧٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج لابن قدامة: ٤ / ١٣٩، والمغني لابن قدامة: ٨ / ١٢٣.

واستدلوا بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (من بدل دينه فاقتلوه)، وكذلك استدلوا بحديث الذي اخرج به البيهقي عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) (أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت)^(١)، أما فقهاء الحنفية قالوا: أن المرأة المرتدة لا تقتل، أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الكافرة التي لا تقاوم أو تحرض على القتال^(٢)، فتقاس المرتدة عليها^(٣).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. وجوب إقامة الحد على من وجب عليه^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، ٢٠٣ / ٨، رقم الحديث: (١٦٩٦٨) .

(٢) حديث: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاوم أو تحرض على القتال ". ورد في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: فل لخالد لا تقتل امرأة، ولا عسيماً، سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٣ / ٦، رقم الحديث: (٢٦٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/١٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري: ١٣٥/٧، والزرقاني على الموطأ: ٢٩٥/٢ .

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبي: ٣١ / ٣٩٦ .

المبحث الخامس: مروياته في الأخلاق والفضائل وفيه مطلبان.

المطلب الاول: في الاخلاق والزهد وفيه خمسة مرويات.

اولاً: في التعشير في المصحف.

الحديث رقم (٦٣): قال الامام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى): حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزبير بن عابد قال: قلت لأبي رزين: ((إن عندني مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول كل سورة آية كذا وكذا؟ قال أبو رزين: لا تزيدن فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر)).

تخريج القول:

أخرجه الامام ابن أبي شيبة، وانفرد به المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، روى عنه: وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، (ت: ١٧٨ هـ)^(٢).
٢. الزبير بن عبد الله، أبو بكر الأسدي الكوفي السراج، وثقه أحمد، وابن معين^(٣).
٣. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من أبواب صلاة التطوع، في التعشير في المصحف، ٢ / ٢٣٩، رقم الحديث: (٨٥٤١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨ / ٥٣٠، والكاظم للذهبي: ٣ / ٣٤٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٦٣٥.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث (٢٣)، صفحة (١١٦).

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

رابعاً: المعنى العام.

المصحف كتاب الله تعالى يستحب تطييبه وجعله على كرسي وتحليلته إكراماً له^(١)، ولا يجوز توسد المصحف وغيره من كتب العلم لأن فيه إذلالاً وامتهاناً وكذلك مد الرجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم، ويستحب تقبيل المصحف، ويحرم السفر بالقرآن إلى أرض العدو للحديث فيه خوف أن تناله أيديهم، ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس وكذلك ذكر الله تعالى وتكره كتابته في القطع الصغير، ويستحب تجريد المصحف عما سواه^(٢)، أما مسألة التعشير: فقد قال العلماء يكره التعشير في المصحف، والتعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. وهو التَّعْلِيمُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ بِعَلَامَةٍ. واستدلوا بقول ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يكره التعشير في المصحف^(٣)،

ولكن هذا كان في زمنهم، لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي (صلى الله عليه وسلم كما أنزل) وكانت القراءة سهلةً عليهم، ولا كذلك في زمننا: فيستحسن، والتساويد والنقط والتعشير: لعجز العجمي عن التعلم إلا به، إلى هذا أشار قال العلماء (ويباح في زماننا)، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً: لمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان^(٤).

(١) على الصحيح روى البيهقي بسنده إلى الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه وأما بالذهب فالأصح يباح للمرأة دون الرجل وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه والأظهر التسوية

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٤٧٨/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، ٣٢٢/٤، رقم الحديث: (٧٩٤٢).

(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني: ١ / ٤١٧، واللباب في شرح الكتاب للميداني عبد الغني، ١٦٠ / ٤.

اما مسألة تنقيط المصحف، قال العلماء: إِنَّمَا كَانَ النُّقْطُ مَكْرُوهًا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَرَبًا صَرِيحًا لَا يَعْتَرِيهِمُ اللَّحْنُ وَالتَّصْحِيفُ أَمَّا الْآنَ فَقَدْ اخْتَلَطَتْ الْعَجْمُ بِالْعَرَبِ فَالنُّقْطُ وَالتَّشْكِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ إِخْلَالَ بِالْحِفْظِ^(١).

اما مسألة تزيين المصحف، قال العلماء: وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالتَّزْخِرَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ التَّعْظِيمَ وَالتَّشْرِيفَ وَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّيَاءِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَفِي الْخُجْنِدِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلَّةٍ وَفَقْفِ الْمَسْجِدِ أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَلَّةٍ وَفَقْفِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ وَيَضْمَنُ الْمُتَوَلَّى ذَلِكَ^(٢).

وأما عن تاريخ وضع التعشير في المصحف، فقيل: إن الحجاج فعل ذلك.

فقد كانت الأعشار والأخماس في عهد التابعين، وقد واجهت اعتراض بعض العلماء في جعل الأخماس والأعشار في المصحف اقتداءً بفعل الصحابة، ويظهر من خلال الآثار أن التعشير ظهر في عهد مبكر، فقد روى الداني بسنده عن مسروق عن عبد الله بن مسعود «أنه كره التعشير في المصحف»^(٣). وقد ذكر آثاراً أخرى عن السلف من التابعين وأتباعهم في كراهية التعشير، ولما كان عمل أبي الأسود، وهو من كبار التابعين. حادثاً، أنكر ذلك بعض علماء التابعين، بل أنكره بعض من عاصر هذا من الصحابة وهو عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، وإنكار ابن عمر (رضي الله عنه) له لا يعني أن الصحابة أنكروا أن يدخل في رسم عثمان ما ليس منه، فإن قال قائل: ماذا عن قول ابن مسعود وعمر (رضي الله عنها): «جرّدوا القرآن»، إن هذا الأثر عن عمر، وابن مسعود (رضي الله عنهم) لم يجئ في مساق المصحف، إنما جاء في مساق تعليم الناس قراءة القرآن^(٤).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢٨٣/٢ .

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢٨٢/٢، والبنية شرح الهداية: ٢٣٤/١٢ .

(٣) المحكم في نقط المصاحف: ص ١٤ .

(٤) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ص ٥٩ .

والمعنى في ذلك أنه إذا أردتم أن تعلموا الناس فعلموهم القرآن ولا تدخلوا معه غيره في تعليمهم، وكما هو معلوم من منهج عمر أنه كان ينهى عن التحديث عن رسول (صلى الله عليه وسلم)، عن قرظة بن كعب، قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال: «أتدرون لم مشيت معكم؟»، قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال: «إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامضوا وأنا شريككم»^(١).

وكذلك قول ابن مسعود هذا؛ ليس مراده جردوا المصحف بل جردوا القرآن مما يزداد فيه، فقد جاء عنده رجل وقرأ باستعاذة طويلة فقال: «جردوا القرآن»، أي: لا تضيفوا إلى القرآن ما ليس منه، ومن ذلك ما رواه النسائي بسنده عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «جردوا القرآن ليربوا فيه صغيركم ولا ينأى عنه كبيركم، فإن الشيطان يفر من البيت يسمع فيه سورة البقرة»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي المغيرة قال: قرأ رجل عند ابن مسعود فقال: استعذ بالله العليم من الشيطان الرجيم، فقال: عبد الله: «جردوا القرآن»^(٣).

وهذان الأثران عنه يدلان على أن مراده تجريد القرآن حال القراءة، وليس تجريد المصحف، لكن من جاء بعدهم من التابعين وغيرهم خرَّج على قولهم، فكل من استدل بقول عمر أو ابن مسعود نقول له: هذا تخريج على قولهم وليس هو مراد قولهم، ففي عهد عمر وابن مسعود (رضي الله تعالى عنهم) لم يكن هناك نقط ولا شكل ولا غيره مما يدل على أنهم لم يريدوا ما استدل به بعض المتأخرين على كلامهم^(٤).

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم، أمر عمر (رضي الله عنه) بتجريد القرآن وتقليل الرواية، ١/ ١٠٢، رقم الحديث: (٣٤٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر ما يجير من الجن والشيطان وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي فيه، ٩/ ٣٥٣، رقم الحديث: (١٠٧٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب فضائل القرآن، من قال جردوا القرآن، ١٥/ ٥٤٨، رقم الحديث: (٣٠٨٨٤).

(٤) ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ص ٥٩.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث ان كراهة تعشير المصحف كان في بداية الامر، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً: لمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان^(١).

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص ٤١٧ .

ثانياً: ذكر مناقب العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الحديث رقم (٦٤): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : قِيلَ لِلْعَبَّاسِ : أَنْتَ أَكْبَرُ أَمِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَقَالَ: ((هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ))^(١).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام الحاكم في مستدرکه، باللفظ نفسه^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٣).

٢- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، الثقة الفقيه^(٤).

٣- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

٤- الصحابي: عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، أبو الفضل المكي ، عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم) توفيه رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح والله تعالى اعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب التاريخ، ٧ / ١٨، رقم الحديث: (٣٣٩٢١).

(٢) المستدرک على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ٣ / ٣٦٢، رقم الحديث: (٥٣٩٨).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة : (٤٣) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة : (٥٢).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٢ / ٨١٠، أسد الغابة لابن الاثير: ٣ / ١٦٣، والاصابة في تميز الصحابة لابن حجر: ٥ / ٥٧٧ .

رابعاً: المعنى العام.

من كمال آداب الصحابة (رضي الله عنهم) مع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حتى مع سؤالهم يكون جوابهم باحترام وادب وتواضع وشدة ذكائهم لمكانة النبي (صلى الله عليه وسلم) عندهم فهذا العباس (رضي الله عنه) عندما سأله هل انت اكبر ام النبي فكانه جوابه في ذكاء تأدباً مع حضرت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأجاب (هو اكبر مني ولكني ولدت قبله) ويعني بذلك اكبر منه بالعلم، اكبر منه منزلة، اكبر جاء عند الله تعالى، اكبر منه قدراً، وهذا هو المقصود من قول سيدنا العباس (رضي الله عنه).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث ان العباس (رضي الله عنه) كان من اعلى مراتب الاحترام والادب مع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).
٢. يدل الحديث على فراسة وبداهة وفتانة سيدنا العباس (رضي الله عنه) على جوابه للسؤال.
٣. فيه مكانة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الصحابة وكيف كانوا يعزرونه ويوقرونه.

ثالثاً: في باب زهد الصحابة (رضي الله عنهم):

الحديث رقم (٦٥): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)).

أولاً : التخريج

أخرجه الامام ابن ابي شيبة في مصنفه، وانفرد به من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري التميمي، الأحوال الحافظ، روى عن: سفيان الثوري، وغيره، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، روى له الجماعة، قال الذهبي: الإمام سيد الحفاظ وكان رأساً في العلم والعمل، قال ابن حجر: (ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة)، (ت: ١٩٨ هـ)^(٢).

٢. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ^(٣).

٦. عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٤).

٧. أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

٨. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد الصحابة (رضي الله عنهم)، كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ٧/ ١٠٧، رقم الحديث: (٣٤٥٥٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣١/٣٢٩، والكاشف للذهبي: ٢/٣٦٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٢١٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/٥٩١.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

غريب الحديث:

١. (مَقْتُورٌ): الإقتار: التضييق على الإنسان في الرزق، ويقال: أقتَر اللهُ رزقه أي ضيقه وقلله^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد أن الاسناد متصل، وأن رواته ثقات، الا (عاصم ابن ابي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام حجة في القراءة، فالإسناد حسن، والله تعالى أعلم.

رابعاً: المعنى العام:

المؤمنُ يَحْرِصُ على التَّقَرُّبِ إلى الله (عَزَّ وَجَلَّ) بالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ في الجَنَّةِ، على البُعْدِ عن المعاصي الَّتِي تُكْسِبُهُ السَّيِّئَاتِ؛ فَنُوجِبُ له النَّارَ، وفي هذا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابن مسعود (رضي الله عنه) أَنَّ النَّاسَ على ثلاثة أصنافٍ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ أنواعٍ، فإحداهُما تُوجِبُ الجَنَّةَ، والثَّانِيَةُ تُوجِبُ النَّارَ، ثم بين نهاية الانان اما مستراح او مستراح منه^(٢). فقال في الصَّنْفِ الأوَّلِ: «مُوسِعٌ عليه في الدُّنْيَا موسع عليه في الآخِرَةِ»؛ وَهُمُ الأَغْنِيَاءُ الشَّاكِرُونَ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ حُقُوقَ اللهِ، وَرِكَاءَةَ أَمْوَالِهِمْ، وَيُطْعِمُونَ الْفَقِيرَ، وَيُنْفِقُونَ في سَبِيلِ اللهِ. وَالصَّنْفُ الثَّانِي: «مَقْتُورٌ عليه في الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عليه في الآخِرَةِ»؛ وَهُمُ الَّذِينَ اغْتَرَّوا بالدُّنْيَا وَرُخِرْفَها، وَشَغِلُوا بها عن الآخِرَةِ، كَالْكَفَّارِ، وَالْفَسَقَةِ^(٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ١٢/٤، ولسان العرب لابن منصور: ٧١/٥ .

(٢) ينظر: شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير: ٢٧ / ٤٨، وشرح الدعاء من الكتاب والسنة: ٣١١/١، قواعد الظهور على دار الغرور الزهد: ١ / ١١.

(٣) ينظر: شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير: ٢٧ / ٤٨، وشرح الدعاء من الكتاب والسنة: ٣١١/١، قواعد الظهور على دار الغرور الزهد: ١ / ١١.

والصَّنْفُ الثَّلَاثُ: «مَقْتَوْرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ»؛ وَهُمُ الصَّالِحُونَ الْفُقَرَاءُ فِي الدُّنْيَا، الصَّابِرُونَ عَلَى تَحْمُلِ الْفَقْرِ، يُوسَعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ؛ حَتَّى يَصِيرُوا أَغْنِيَاءَ فِيهَا، أَمَا مَسْتَرِيحٌ وَمَسْتَرَا حٌ مِنْهُ، اسْتَرَا حٌ النَّاسَ مِنْهُ، يُوْذَى اسْتَرَا حٌ هُوَ، لَكِنْ اسْتَرَا حٌ إِلَى إِيشٍ؟ لِأَنَّ الرَّاحَةَ نَسْبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْتَرِيحَ مِنَ اسْتَرِيحٍ إِلَى الْجَنَّةِ، أَمَا مِنَ اسْتَرِيحٍ إِلَى مَعَاقِبَتِهِ بِأَذَى هَذَا لَيْسَ بِمَسْتَرِيحٍ، "قَالُوا" يَعْنِي الصَّحَابَةَ يَقُولُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَسْتَرِيحُ وَالْمَسْتَرَا حٌ مِنْهُ؟ قَالَ: ((الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ اسْتَرِيحٌ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا)) " يَعْنِي تَعْبَاهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ أَوْصَابَ الدُّنْيَا)) وَالْأَوْصَابُ: جَمْعُ وَصَبٍ، وَهُوَ دَوَامُ الْوَجْعِ، وَهُوَ النَّصَبُ أَيْضًا، بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، يَعْنِي بوزنه ومعناه، "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ" يَقُولُ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْمُؤْمِنِ النَّقِيَّ خَاصَّةً، وَيَحْتَمَلُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَالْفَاجِرُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْكَافِرُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْعَاصِي، قَالَ الدَّوَوْدِيُّ: أَمَا اسْتَرَا حَةُ الْعِبَادِ فَلَمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَاسْتَرَا حَةُ الْبِلَادِ فَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْجَدْبُ فَيَقْتَضِي هَلَاكَ الْحَرِثِ وَالنَّسْلِ، ((الْمُؤْمِنُ اسْتَرِيحٌ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ -جَلٍ وَعَلَا-)) ((وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ اسْتَرِيحٌ مِنَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالشَّجَرِ وَالِدَوَابِّ)) بِفَجْوَرِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أَوْ يَتَأَخَّرُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي بِسَبَبِهِ يَجْهَدُ النَّاسُ، وَتَجْهَدُ الدَّوَابُّ فَيَسْتَرُو حُونَ مِنْ هَذَا، الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ اسْتَرِيحٌ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ، بِحَاجَةٍ إِلَى نَفْعِهِ فَهُوَ مَسْتَرِيحٌ، وَأَمَا الثَّانِي الْفَاجِرُ مَسْتَرَا حٌ مِنْهُ مِنْ أَذَاهُ سِوَا مَا كَانَ الْمَحْسُوسُ أَوْ الَّذِي يُوْوَلُّ إِلَى الْحَسِّ (١).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ كَادَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ لِلْسَيِّئَاتِ أَكْثَرُ مِنْ عَمَلِهِمْ لِلْحَسَنَاتِ.

(١) ينظر: شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير: ٢٧ / ٤٨، وشرح الدعاء من الكتاب والسنة: ٣١١ / ١، قواصم الظهور على دار الغرور الزهد: ١ / ١١.

رابعاً: في زهد التابعين (رحمهم الله).

الحديث رقم (٦٦): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ((مَنْ يُسْمِعُ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَعَظَّمَ تَطَاوُلًا وَضَعَهُ اللَّهُ))^(١).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام الطبراني في الكبرى، بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله تعالى عنه)، قَالَ : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ تَخَشَّعَ لِلَّهِ تَوَاضُعًا رَفَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، صاحب الكرابيس، وكان ربيب شعبة، روى عن: شعبة بن الحجاج، وغيره، وحسين المعلم، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة)، (ت: ١٩٤ هـ)^(٣).

- ٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، الثقة الحافظ ، المتقن^(٤).
٥. عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٥).
- ٦- أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام الحسن البصري (رضي الله عنه)، ٧/ ١٩٧، رقم الحديث: (٣٥٢٩٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي (رضي الله تعالى عنهم)، باب، ٩/ ١٥٠، رقم الحديث: (٨٧٥١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٥/٢٥، والكاشف للذهبي: ١٦٢/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٤٧٢/١.

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٢)، صفحة: (٢٧٠).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

٧. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه)^(١).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عاصم ابن أبي النجود) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق له اوهام حجة في القراءة، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. (تَعَظَّمَ): التعظم في النفس: هو الكبر والنخوة أو الزهو^(٢).

رابعاً: المعنى العام:

مَنْ شَهَرَ وَقَصَدَ التَّشْهِيرَ بِعَمَلِهِ؛ أَوْ مِنْ سَمِعَ النَّاسَ فِضَائِلَهُ وَأَحْوَالَهُ .. شَهَرَ اللَّهُ بِهِ عِيُوبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَجْزِيهِ اللَّهُ جِزَاءَ الْمَرَائِي؛ بَأَنَّ يَقُولَ لَهُ: اظْلُبْ جِزَاءَ عَمَلِكَ مِمَّنْ عَمِلْتَ لِأَجْلِهِ، وَقَوْلُهُ: (مَنْ يَرَاءَ .. يَرَاءَ اللَّهُ بِهِ) أَي: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا بِقَصْدِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسَ وَيَصِفُوهُ وَيَمْدَحُوهُ (يَرَاءَ اللَّهُ بِهِ) أَي: يَرَاءَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِيُوبِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِيَفْتَضِحَ أَمَامَهُمْ^(٣).

وقيل: أراه الله ثواب ذلك العمل من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون عليه حسرة يوم القيامة، وقيل: من أراد بعمله إراءة الناس .. أراه الله الناس، فلا حظ له عليه في الآخرة. انتهى من "الأبي"^(٤)، (ومن يسمع) أي: الأعمال الصالحة بقصد حُسنِ سمعته وشهرته فيما بين الناس؛ ليكرموه ويوقروه ويفضلوه على أقرانه، ولم يقصد بعمله ذلك رضا الله سبحانه والتقرب إليه .. (يسمع الله به) أي: على رؤوس الأشهاد يوم القيامة؛ من أراد بعمله السمعة والشهرة بين الناس في الدنيا .. أظهر الله عيوبه في عرصات القيامة على رؤوس الأشهاد^(٥).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة : (٧٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٦٠/٣ .

(٣) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: ٥٢٥/٨، وشرح سنن ابن ماجه للهرري مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه: ٣٨٣ / ٢٥ .

(٤) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: ٥٢٥/٨، وشرح سنن ابن ماجه للهرري مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه: ٣٨٣ / ٢٥ .

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه: ٣٨٣/٢٥ .

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في الحديث الخوف من الرياء قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم):
"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول
الله؟ قال: (الرياء) ^(١).

٣. في الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح قال الحافظ ابن حجر لكن قد
يستحب إظهاره ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر
الحاجة ^(٢)، ويستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقنتدي به أو لينتفع
به ككتابة العلم قال فمن كان إماماً يستن بعلمه عالماً بما لله عليه قاهراً
لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف
ذلك فالإخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل أهل السلف، والله تعالى
أعلم ^(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل: مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، ١ / ٥٦٢٦،
رقم الحديث: (٢٤١٢٠) .

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١١ / ٣٣٧ .

(٣) ينظر: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي: ٣ / ٢٦٤، وتطريز رياض
الصالحين: ١ / ٩١٠ .

خامساً: من قَالَ البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة،

الحديث رقم (٦٧): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: ((خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ قَهْزٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ قَطْرِيَّانٍ)).

أولاً : التخریج

اخرجه الامام ابن ابي شيبة في مصنفه، وانفرد به المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، ويقال : الطائي أبو علي المروزي الأشل ، سكن الكوفة، روى عن: زكريا بن أبي زائدة، وغيره ، روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال الذهبي: الإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُصَنِّفُ، قال ابن حجر: (ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة)، (ت: ١٨٧ هـ)^(٢).

٢- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق^(٣).

٣- أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

٤- سيدنا علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل (رضي الله تعالى عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (إسماعيل بن سميع الحنفي) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، فالإسناد حسن، والله تعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب اللباس، من قَالَ البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ١٧٢ / ٥، رقم الحديث: (٢٤٨٨١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٣٦ / ١٨ ، الكاشف للذهبي: ٦٥٠ / ١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٧ / ٨ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٤ / ١.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤)، صفحة: (٣١).

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٥٠)، صفحة: (٢٥٧).

غريب الحديث:

١. (قَهَزَ): القهز، بالكسر: ثياب بيض يخالطها حرير، وليست بعربية محضة^(١).
٢. (بُرْدَانٍ): بدرت إلى الشيء أبدر بدورا: اي أسرعته إليه، وكذلك بادرت إليه. وتبادر القوم: تسارعوا. وابتدروا السلاح: تسارعوا إلى أخذه^(٢).

رابعاً: المعنى العام.

هذا الحديث يرويه ابو رزين الاسدي يصف لباس الامام علي (عليه السلام)، اذ قال خرج علينا الامام علي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ قَهْزٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ قَطْرِيَّانٍ، وقوله: "بردان". البرد: من غير هاء: ثوب من عصب اليمن ووشيه، وجمعه: برود بزيادة واو على وزن فعول، والبردة - بالهاء: كساء مخطط، وجمعه: برود أيضاً^(٣)، اما "قطريان" بفتح القاف والطاء المهملة، وراء، وياء النسب: نوع من البرود، ويصنع باليمن^(٤).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في سنن البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ^(٥). هذا الاحاديث تدل على الصبر على قلة العيش، مع أن الله تعالى خير له أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً؛ لأن ما له عند الله تعالى خير، وأبقى، فلم يلتفت إلى ملك الدنيا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا خَيْرَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ

الأولى ﴿١﴾ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿٢﴾ الضحى [٤، ٥] ^(٦).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٤ / ١٢٩، والغريبين في القرآن والحديث: ٥ / ١٥٩٩.
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: ٢ / ٥٨٦، لسان العرب لابن منظور: ٤ / ٤٨.
(٣) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب محمد بن عبد الحق اليفرنى: ٢ / ٤٤٣.
(٤) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي: ١ / ٣٤٨.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، جامع أبواب الإحرام والتلبية، باب ما يحرم فيه من الثياب، ٥ / ٣٣، رقم الحديث: (٩٠٤١).
(٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٣٥ / ١٢٦.

المطلب الثاني: مروياته في الفضائل وفيه تسعة مرويات.

أولاً: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى.

الحديث رقم (٦٨): قال الامام مسلم (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : ((حَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا))^(١).

أولاً : التخريج

أخرجه الامام النسائي، بلفظ: عن ابي رزين قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا^(٢)، وأخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ حَتَّى يُصْلِحَهَا^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، مولا هم ، أبو بكر بن أبي شيبة، روى عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وغيره، روى عنه: البخاري، ومسلم ، وأبو داود، وغيرهم، قال الذهبي: الإِمَامُ الْعَلَمُ ، سَيِّدُ الْحُقَاطِ ، وَصَاحِبُ الْكُتُبِ الْكِبَارِ : الْمُسْنَدِ ، وَالْمُصَنَّفِ ، وَالنَّفْسِيرِ ، قال ابن الحافظ حجر: (ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة)، (ت: ٢٣٥ هـ)^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى، ٣ / ١٦٦٠، رقم الحديث: (٢٠٩٨) .

(٢) سنن النسائي: كتاب الزينة، ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، ٨ / ٢١٨، رقم الحديث: (٥٣٧٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢ / ٢٢٣٣، رقم الحديث: (١٠٩٩٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٦ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١١ / ١٢٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٢٠ .

٢. محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، الثقة الحافظ^(١).
٣. عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو محمد الكوفي، روى عن: سليمان الشيباني، وغيره، روى عنه: أبو كريب الكوفي، وغيره، الإمام الحافظ (ت: ١٩٢ هـ)^(٢).

٤. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٣).
٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).
٦. أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، والحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه، فالإسناد صحيح والله تعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. (شَسْعُ): الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام^(٦).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٣)، صفحة : (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته، وينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦٩/١١، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٩٣/١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢ / ٩، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٩٥.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة : (١٢٣).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٤٧٢ / ٢، والمطلع على ألفاظ المقنع: ١ / ٣٤١، ولسان العرب لابن منظور: ١٨٠ / ٨، وتاج العروس: ٢٧٠ / ٢١ .

رابعاً: المعنى العام.

جملة من آداب اللباس، هي من مرويات المسلم، يرشد إليها (صلى الله عليه وسلم)، ليكون المؤمن في هيئة جميلة سليمة يقبلها العرف والمجتمع، ليتم الترابط والتواد بين أفرادها، أن يلبس الرجل النعال ولا يمشي حافياً، فإن في ذلك وقاية لرجله، وتكريماً لنفسه، وأن يبدأ لبس نعله برجله اليمنى لأن الإسلام يحب التيامن في كل أمر حسن، وأن يبدأ خلع نعله اليسرى قبل اليمنى، لتظل الرجل اليمنى الحميدة بنعلها إلى آخر لحظة، وكذلك من الآداب ان لا يمش المؤمن في نعل واحدة، ففي ذلك استهزاء له، وسخرية منه، حتى إذا انقطع إحدى نعليه لا يمشي بالأخرى، وإنما يخلع الأخرى، فيلبسهما جميعاً، أو يخلعهما جميعاً، فنعمت هذه الآداب الكريمة، للمحافظة على كرامة المسلم ودينه ومروءته وحب الناس له^(١)، وأما النهي الذي جاء في الحديث الذي أخرجه الامام مسلم عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن المشي في نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما جميعاً أو يخلعهما جميعاً؛ ما في ذلك من التشويه والمثلة، ومخالفة زى الوقار، واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين. فربما عثر ونزل العدل من جوارحه، وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب، إلا شيئاً روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحد أو خف واحد، أثر لم يصح وله تأويل في المشي اليسير ويقدر ما يصلح الأخرى^(٢)، وإن كان نص الحديث يخالفه بقوله: " من انقطع شِسْعُ نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شِسْعُهُ "^(٣).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لمسى شاهين لاشين: ٣٦٠ / ٨ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣١٠/١٠، وختصر الإفادات في ريع العبادات والآداب وزيادات لأب بلباب

محمد بن بدر الدين: ٣٥٦/١، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٣٦٤ / ٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارّةٍ ليحفها، ولا بدّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشى اليسير. وقد رخص بعض السلف في المشى في نعل واحدة. وهو قولٌ مردودٌ بالنصوص المذكورة، ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيها: إنما هي من الآداب المكملّة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم^(١).

ما استفاد من الحديث:

١. يستفاد من الحديث كراهة المشى في نعل واحد، أو خف واحد، أو مداس واحد، إلا لعذر^(٢)، قال النووي: قال العلماء إن سببه أن ذلك تشويه ومثلة، ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمش في الأخرى وحدها، حتى يصلحها وينعلها^(٣).

٢. ويؤخذ من الحديث أن الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن في ذلك من العثار^(٤).

٣. قال بعض العلماء استدلل بالحديث ببيان النهي عن المشى في نعل واحدة، قد يدخل في هذا النهي كل لباس شفع، كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر^(٥)، واستدلوا بالحديث الذي أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خف واحد ليخلعهما جميعاً، أو لييمش فيهما جميعاً"^(٦).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٦ / ٦١٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبو العباس القرطبي: ٥ / ٤١٥، وطرح التثريب في شرح التقریب لابوالفضل العراقي: ٨ / ١٣٥.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة: ٦ / ٢٩٣.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٤ / ٧٥.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٣١٠، وعون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي شرف الحق: ١١ / ١٣١.

(٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٣٩ / ١٦٩.

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب اللباس، باب المشى في النعل الواحد، ٤ / ٦٠٦، رقم الحديث: (٣٦١٧).

ثانياً: ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم.

الحديث رقم (٦٩): قال الامام النسائي (رحمه الله تعالى): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(١).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام احمد في مسنده بنفس اللفظ^(٢)، وأخرجه الامام ابن ابي شيبة بلفظ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)^(٣).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، احد الاعلام الثقة الحافظ^(٤).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثابت^(٥).
- ٣- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد أثبت الناس^(٦).
- ٤- عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد ، الكوفي، روى عن: أبي رزين الأسدي، وغيره، روى عنه: حماد بن سلمة، وغيره، قال الذهبي: أحد الاعلام على لين فيه، قال ابن حجر: صدوق اختلط من الطبقة الخامسة، (ت: ١٣٦ هـ)^(٧).

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم السنن الكبرى للنسائي، ٩/ ١٤٠، رقم الحديث: (١٠١١٧) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، ٣٦ / ٣٢١، رقم الحديث: (٢١٩٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، زهد التابعين رحمهم الله، كلام الحسن البصري رضي الله عنه، ١٩ / ٣٨٦، رقم الحديث: (٣٦٤١٣) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢٤)، صفحة : (١٢٢) .

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة : (٦٣) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٩)، صفحة : (٢٤٨) .

(٧) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٨٦/٢٠، والكاشف للذهبي: ٤١٢/٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٧٨/١.

- ٥- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).
- ٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نجباء الصحابة، قال أنس : جمع معاذ القرآن في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال ابن مسعود : كنا نشبهه بإبراهيم (عليه السلام)، كان أمة قانتا لله حنيفا، وروى عن : النبي (صلى الله عليه وسلم) روى عنه: مسعود بن مالك الاسدي، وغيره، توفي (رضي الله عنه) بالطاعون سنة (١٨ هـ)^(٢).

ثالثاً: الحكم على الإسناد..:

تبين من خلال دراسة الإسناد ان الإسناد متصل، وان رواه ثقات، الا (عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق، فالإسناد حسن، والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

قد جعل الله سبحانه لكل مطلوب مفتاحاً يفتح به كل حير أو شر، فجعل مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاح الحج الإحرام، ومفتاح البر الصدق، ومفتاح الجنة التوحيد، ومفتاح العلم حسن السؤال حسن الإصغاء، ومفتاح النصر والظفر الصبر، ومفتاح المزيد الشكر، ومفتاح الولاية المحبة والذكر، ومفتاح الفلاح التقوى، ومفتاح التوفيق الرغبة والرغبة، ومفتاح الإجابة الدعاء، ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا، ومفتاح الإيمان التفكير فيما دعا الله عباده إلى التفكير فيه، ومفتاح الدخول على الله إسلام القلب وسلامته له، والإخلاص له في الحب والبغض، والفعل والترك، ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالأسحار وترك الذنوب، ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبده، ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى^(٣).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبخاري: ٥ / ٢٦٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٣ / ١٤٠٢، وأسد الغابة لابن الاثير: ٥ / ١٨٧، والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١٠ / ٢٠٢.

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي عبد الرؤف: ٥ / ٥٢٧، والتتوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: ٩ / ٥٦١ .

ومفتاح العز طاعة الله ورسوله، ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل، ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة، ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل، وهذه الأمور لا يصدق بها إلا كل من له بصيرة صحيحة وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر فينبغي للعبد أن يعتني كل الإعتناء بمعرفة المفاتيح، ومن مفاتيح ابواب الجنة الاكثار من قول (لا حول ولا قوة الا بالله) كما جاء في الروايات السابقة. اما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله: فمعناها: لا تحوّل للعبد من حال إلى حال ولا قوة له على ذلك إلا بمعونة الله وتوفيقه، لا يستطيع أن يتحول من المرض إلى الصحة، ومن البلية إلى العافية، ومن الضعف إلى القوة، ومن الضلال إلى الهداية إلا بمعونة الله وتوفيقه، لولا معونة الله لما استطاع الإنسان أن يتحول من حال إلى حال إلا بالله، من الشدة إلى الرخاء، من الضعف إلى القوة، من المعصية إلى الطاعة، من الضلال إلى الهداية، من المرض إلى الصحة، من الفقر إلى الغنى، من الترك إلى الفعل وهكذا^(١). قال ابن رجب رحمه الله: ومعناها لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة^(٢)، لذلك يقول العلماء: إنّ العالم العلوي والسفلي له تحوّل من حال إلى حال، وذلك التحوّل لا يقع إلا بقوة يقع بها التحول، فذلك الحول وتلك القوة قائمة بالله وحده، وليست بالتحويل، فيدخل في هذا كلّ حركة في العالم العلوي والسفلي، وكلّ قوة على تلك الحركة كحركة النبات، وحركة الطبيعة، وحركة الحيوان، وحركة الفلك، وحركة النفس والقلب، والقوة على هذه الحركات التي هي حول، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(٣)، اما فضلها: فهي كنز من كنوز الجنة كما جاء في صحيح البخاري عن ابي موسى الاشعري أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١ / ٤٨٢، وفصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب لمحمد نصر الدين محمد عويضة: ٧ / ٢٣٠، ودروس رمضان للشيخ محمد إبراهيم الحمد: ١ / ٢١٣، ودليل الواعظ إلى أدلة المواعظ لشحاتة محمد صقر: ١ / ٢٣١.

(٢) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي: ١ / ٧٣ .

(٣) التفكير والاعتبار بآيات الكسوف والزلازل والإعصار لأبو محمد عبد الكريم بن صالح الحميد: ١ / ٤٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥ / ١٣٣، رقم الحديث: (٤٢٠٥) .

وهي باب من ابواب الجنة، وهذه الكلمة لها تأثير عجيب في معاناة الأشغال الصعبة، وتحمل المشاق، والدخول على الملوك ومن يُخاف، وركوب الأهوال، وأن لهذه الكلمة تأثيراً قوياً في دفع داء الهم والغم والحزن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ملجأ كل هارب ومأوى كل خائف، نقي بها أنفسنا وديننا وأهلنا ومالنا، ننجو بها من إبليس وخيله ورجله وشياطينه ومردته وأعوانه وجميع الإنس والجن وسرورهم، نمتنع بها من ظلم من أراد ظلمنا من جميع خلق الله، نكف بها عدوان من اعتدى علينا من جميع خلق الله، نتعس بها جهد من بغى علينا من جميع خلق الله، نضعف بها كيد من كادنا من جميع خلق الله، نزيل بها مكر من مكر بنا من جميع خلق الله، نبطل بها سعي من سعى علينا من جميع خلق الله، نذل بها من تعزز علينا من جميع خلق الله، نهين بها من أهاننا من جميع خلق الله، نقصم بها ظالمنا من جميع خلق الله، نستدفع بها شر من أرادنا بشر من جميع خلق الله، استغاثة بعزة الله لا حول ولا قوة إلا بالله استغاثة بقوة الله، استجارة بقدره الله، نحسن بها روحنا وأعضائنا وشعرنا وبشرنا، نستعين بها على محيانا ومماتنا وعند نزول ملك الموت بنا ومعالجة سكراته وغمراته^(١).

لذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإكثار من هذه الكلمة ليتمكن معناها في القلب، وهو البراءة من حول العبد وقوته، وهو سر الكلمة، فلا برّ للعبد وهو يرى لنفسه حولاً أو قوة أو عملاً، بل من شأن البرّ الإزرار على نفسه والاتهام لها، فلا يرى نفسه أهلاً أن يكون من الأبرار، ألا ترى إلى قول أولي الألباب: {وَتَوَقَّأ مَعَ الْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٣] لما في المعية من الإشعار بالمباينة^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث بيان فضل هذا الذكر العظيم وما يترتب عليه من أجور عظيمة وخيرات جليلة وفوائد متنوعة في الدنيا والآخرة^(٣).

(١) ينظر: فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب لمحمد نصر الدين محمد عويضة: ٢٣٢/٧ .

(٢) ينظر: حسن التنبيه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، ٣/ ٤٦٦، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني:

٤/ ٣٦٧، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا

الساعاتي: ١٤/ ٢٢٩، وفصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب لمحمد نصر الدين محمد عويضة: ٧/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: فقه الأدعية والأذكار لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر: ١/ ٢٩٩ .

ثالثاً: في فضيلة كافل اليتيم.

الحديث رقم (٧٠): قال الامام البزار (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، نَا بِيَّانُ بْنُ حُمْرَانَ ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ أَخُو مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ ، وَهُمْ إِخْوَةٌ : مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فَضَالَةَ))^(١).

اولاً : التخريج

أخرجه الامام البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، في صحيحهما، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، في السنن، من غير طريق ابي رزين، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- إسحاق بن سليمان البغدادي حدث عن: معلى بن عبد الرحمن الواسطي، والحسن بن قتيبة المدائني، روى عنه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري^(٦).

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تنمة مرويات أبي هريرة، أبو رزين، ١٧ / ١١٦، رقم الحديث: (٩٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٧ / ٦٢، رقم الحديث: (٥٣٥٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ٨ / ٢٢١، رقم الحديث: (٢٩٨٢).

(٤) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب فضل الساعي على الأرملة، ٥١٦/١، رقم الحديث: (٢٥٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه: أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ٢٧٣/٣، رقم الحديث: (٢١٤٠).

(٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧ / ٣٨٨.

٢. بيان بن حمران المدائني، روى عن مفضل بن فضالة البصري أخي مبارك، وعمر بن موسى الوجيهي. روى عنه ابنه محمد بن بيان، ورزق الله بن مهران، وإسحاق بن إسماعيل السقطي^(١).

٣. المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي أبو مالك البصري أخو المبارك بن فضالة مولى زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، قال الذهبي: قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن حجر: ضعيف، من الطبقة السابعة^(٢).

٤. ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، أبو بكر الكوفي، قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به، قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، من الطبقة السادسة، (ت: ١٣٨ هـ)^(٣).

٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

٥. أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي) قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف، وكذلك (ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي) قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وأصل الحديث أخرجه الامامان البخاري ومسلم في صحيحهما فيكون متن الحديث صحيح والله وتعالى اعلم .

(١) تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي: ٧ / ١١٤، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: ١ / ١٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٨ / ٤١٣، والكاشف للذهبي: ٤ / ٣٣٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٩٦٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٤ / ٢٧٩، والكاشف للذهبي: ٤ / ٧٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨١٧.

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة: (١٢٣).

رابعاً: المعنى العام.

الإسلام دين التكافل الاجتماعي ومثل المؤمنين كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ومثل المؤمنين كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وعلى الرغم من الصدقة الواجبة لمستحقيها يدعو الإسلام لصدقات أخرى فوق الواجبة إلى المستحقين والمحتاجين من المسلمين وعلى رأسهم الأرملة والمسكين واليتيم، وإذا كانت بعض الأحاديث قد شبه المحسن إلى الأرملة والمسكين واليتيم بالمجاهد في سبيل الله من حيث الأجر ومن حيث إحياء الدين فكلاهما إحياء وقد بالغ وجعل المحسن أفضل من المجاهد إذ يقول ما معناه إن الإحسان إلى الفقير خير من الجهاد في سبيل الله وإن كفالة اليتيم تكون مع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في الجنة كهاتين كمال جاء في الحديث^(١). والمراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة؛ وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها الذي سلبها إياه القدر، وأرضاها عن ربها، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه؛ فأنفق هذا فضل قوته وتصدق بجلده^(٢).

أما المراد بمعنى يكفل اليتيم: يقوم بأمر اليتيم، وينفق عليه، ويربيه وفي رواية قال: (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره)^(٣).

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تنمة مرويات أبي هريرة، أبو رزين، ١٧ / ١١٦، رقم الحديث: (٩٦٨٩).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٦ / ٢٦٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٨ / ٥٣١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٠ / ٢٦٢.

(٣) شرح رياض الصالحين لأحمد حطية: ٩ / ١١.

واليتيم: الإنسان الذي مات أبوه، ويتجوز فيها أحياناً، فيطلق على من مات أحد أبويه، ولذلك يدخل الفقهاء فيها الرجل الذي ينفق على عياله ويقوم بأمرهم إذا أمهم ماتت، وعلى رأي الفقهاء: إن الإنسان الذي مات أبوه فيقوم جده أو عمه أو أخوه الكبير بالنفقة عليه والإحسان والتربية، أو يكون أبو المولود قد مات، فتقوم أمه مقامه بأن تنفق على عياله ورفضت أن تتزوج، فإن لها فضلاً كبيراً عند الله سبحانه وتعالى، والنبى (صلى الله عليه وسلم) يقول: (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين) بأن يكون جاره يتيماً، أبوه مات وليس هناك أحد يرعاه، فيقوم برعايته وتأديبه وتربيته والإنفاق عليه والإحسان إليه، فهو داخل تحت هذا الحديث الذي رواه البزار من حديث أبي هريرة: (من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له).

إذاً: كافل اليتيم قد يكون قريباً أو غريباً، وقد يكون رجلاً أو امرأة، وقد تكون المرأة أم هذا الإنسان اليتيم، وقد يكون الرجل أباً لهذا الذي توفيت أمه، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)، ومعنى (كهاتين): أنه قريب من النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة سريعاً، أيضاً قريب في علو المنزلة، والنبي صلى الله عليه وسلم في أعلى المنازل، يليه كافل اليتيم رجلاً كان أو امرأة، ويوضحه ما جاء في مسند أبي يعلى من حديث أبي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها: مالك وما أنت؟ فنقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي) (١).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٤٣٦، وشرح رياض الصالحين لأحمد حطية: ٩ / ١١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤ / ٥٣٣، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ١٢ / ٣٨١.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث الحث على الإحسان إلى اليتيم وكفالاته وحق على من سمع هذا الحديث العمل به ليكون رفيق المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك^(١).
٢. وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي (صلى الله عليه وسلم) وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى^(٢).
٣. حث الإسلام على رعاية الطفولة وضمان حقوقها وهو سابق ذلك لجميع القوانين الوضعية
٤. التكافل الاجتماعي سمة عظيمة لديننا الحنيف الذي حفظ حقوق الطفولة والمرأة والشيخوخة.

(١) ينظر: فيض القدير لعبد الرؤف المناوي: ٤ / ٥٤٣.

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٣ / ٣٤٦، وعون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم ابادي شرف الدين:

١٤ / ٤١، والسراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعزيمي: ٢ / ١٨٧ .

رابعاً: من مات له أكثر من ثلاث فصبر.

الحديث رقم (٧١): قال الامام البزار (رحمه الله تعالى): وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، نَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالُوا: وَالثَّانِيْنَ ؟ قَالَ : وَالثَّلَاثِيْنَ)^(١).

اولاً : التخریج

اخرجه الامام مسلم في صحيحه من غير طريق ابي رزين، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ (اثْنَيْنِ)^(٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى من غير طريق ابي رزين، بلفظ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَحْتَسِبُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : أَوْ اثْنَانِ)^(٣)، وأخرجه الامام احمد في مسنده من غير طريق ابي رزين، بالفظ نفسه الذي جاء به الامام مسلم^(٤).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: راو لم يجد له ترجمة.

٢. عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشج العصري العبدي، أبو عمرو البصري مؤذن المسجد الجامع بالبصرة، روى عن: وأبيه الهيثم بن جهم، قال الذهبي: مؤذن جامع البصرة، قال ابن حجر: المؤذن . ثقة ، تغير فصار يتلقن، من كبار الطبقة العاشرة، (ت: ٢١٨ هـ)^(٥).

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تنمة مرويات أبي هريرة - أبو رزين، ١٧ / ١١٦، رقم الحديث: (٩٦٩١) .

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحْتَسِبُهُ، ٤ / ٢٠٢٨، رقم الحديث: (١٥١) - (٢٦٣٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: كتاب العلم، هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم، ٥ / ٣٨٧، رقم الحديث: (٥٨٦٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، ٢ / ١٨٧٣، رقم الحديث: (٩٠٣٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٩ / ٥٠٢، والكاشف للذهبي: ٣ / ٣٩٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٧٠ / ١.

٣- الهيثم بن جهم ، والد عثمان بن الهيثم المؤذن، روى عن : عاصم بن بهدلة، وغيره، روى عنه : ابنه عثمان بن الهيثم، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن أبي حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً^(١). قال أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي: مجهول الحال^(٢).

٥- عاصم ابن أبي النجود الأسدي، المقرئ، صدوق حجة في القراءة^(٣).

٦- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

٧- أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل (رضي الله عنه وأرضاه)^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد..:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ رَاوٍ لَمْ يَجِدْ لَهُ تَرْجُومَةً). وكذلك (الهيثم بن جهم مجهول الحال) فالاسناد ضعيف والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ البقرة [١٥٥-١٥٧] كلما عظمت المصيبة عظم الصبر المطلوب لها وكلما عظم الصبر والاحتساب كلما عظم الأجر ومن أعظم المصائب موت الأطفال وبخاصة في بداية الحياة الزوجية في الوقت الذي يتشوق فيه الوالدان إلى الأولاد وفي الوقت الذي يكون الأولاد فيه هم سعادة الأبوين^(٦).

(١) الثقات لابن حبان: ٩/ ٢٣٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٨٣،

(٢) مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب: ٣/ ٣٦٠.

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١٣)، صفحة: (٧٢)

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٤)، صفحة: (١٢٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، ٢/ ١٠٠، رقم الحديث: (١٣٨١).

وإذا كان الإسلام يدعو الآباء إلى الرحمة والعطف وحب الأبناء فمن حق الآباء وقد تعلقوا بأطفالهم أن يتألموا لفقد من أحبوه وتعلقوا به ومن حقهم أن يواسيهم الإسلام ويضمد جروحهم ومن واجب العلماء أن يطيبوا نفوسهم في وقت محنتهم وهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لأصحابه في مناسبة موت بعض أطفالهم (مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)^(١) ورغب الصحابة في زيادة الفضل فقال أحدهم واثان يا رسول الله قال واثان ويتأسف السائل بعد انفضاض المجلس على أنه لم يقل وواحد وهو يظن أنه لو قال ذلك لأجيب ووسعته رحمة الله تعالى ولم يكتف (صلى الله عليه وسلم) بإخبار الرجال بهذه البشرية مع أنه يعلم أنهم سيخبرون بها نساءهم بل خاطب بها النساء في اليوم الذي حدده لوعظهن تقديراً لعواطفهن وشدة حزنهن وعدم تملكهن لمشاعرهن أخبرهن بالثلاثة ليطلب شمول هذا الفضل للثنتين كما فعل الرجال ففعلن وسألن وأجبن بما أجيب به الرجال^(٢).

لذلك استحضار القضية لا أن هناك خصوصية من الولد وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع، (فتحتسبه) وفي رواية: فتحتسبهم. أي تطلب بموته ثواباً عند الله بالصبر عليه. قال الطيبي: أي فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه، وليس هذه الفاء كما في "فيلج" بل هي للتسبب بالموت، والاحتساب عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر^(٣). (إلا دخلت الجنة) أي دخولاً أولياً، وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم، والاستثناء من أعم الأحوال،

(فقات امرأة منهن) يا رسول الله: واثان، أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: واثان، أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك. (قال: أو اثنان) قال العيني: أي أو إن وجد اثنان فكالثلاثة، وفيه التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، ٢/ ١٠٠، رقم الحديث: (١٣٨١).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن: ٤١٦/٢٩، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ١٠/ ١٣٦.

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن: ٤/ ١٤٢٠.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٨/ ٣٢.

ففي الحديث مسألة اختلف العلماء فيها: ان كون أولاد المسلمين في الجنة هو الذي عليه الجمهور، وتوقفت طائفة قليلة في ذلك: قال النووي (رَحِمَهُ اللَّهُ): أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم، لما أخرجه مسلم عن عائشة (رضي الله عنه)، قالت: أتني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور، من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، قال: "أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله (عَزَّ وَجَلَّ) الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم" (١).

قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة والله تعالى أعلم بالصواب (٢).
ومن الحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ارادة الغالبة ان من الولد من لو بقي لأرهب أبويه طغياناً وكفراً؛ فيكون الله عز وجل قد من على العبد بأن أخرج ولده ذلك إلى الدنيا ثم أماته قبل أن يبلغه أن يرهق أبويه، فقلب سبحانه وتعالى ذلك الإرهاق للوالدين أجراً ممن ثبت إيمانه بهذه الأحوال كان له في ذلك الأجر؛ ولأن الناس يحتاجون في القيامة إلى فراط يسبقونهم إلى الورود ويأتونهم بالماء يوم العطش الأكبر، فقدم الأطفال لذلك، وأما الولد الكبير فإنه بعد البلوغ يثبت له وعليه؛ فإذا ناله المرض وأدى إلى الموت كان في المعنى في حكمة أبيه، ولكل حميم يفقد حميمًا إذا صبر عليه ثواب (٣).

(١) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان: ٤٠٣/١، رقم الحديث: (١٩٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٠٧ / ١٦.

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة: ١٠٤ / ٦.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. استفاد من الحديث بيان ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، وصبر على المصيبة^(١).
٢. في هذا الحديث من الفقه أن موت الولد الذي لم يبلغ الحنث مظنة انزعاج الإيمان إلا لمن ثبته الله بالقول الثابت من حيث إنه يراه طفلاً لم يأت من المعاصي ما يكون ما ناله من المرض والموت جزاء لفعله، فمن قوي إيمانه رأى أن الله جل جلاله في ذلك أسراراً وحكماً^(٢).
٣. وفي الحديث أنه جل جلاله يخلق من خلقه أطفالاً لا تقدر أعمارهم إلى مدة معلومة من الصغر ليكون الموت محذوراً أبداً، فلا يأمنه أحد في حال^(٣).
٤. ما كان عليه الصحابييات من الحرص في معرفة أحكام الشرع، حيث إن هذه المرأة سألت عن الاثنين، ثم لما فاتها السؤال عن الواحد تأسفت على ذلك، فقالت: ياليتني قلت: واحداً^(٤).
٥. ومنها: بيان فضل الله تعالى على المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عوضاً عما يصيبهم من البلاء بموت أولادهم^(٥).

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١ / ٣٠٠.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٦ / ١٠٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق: الإفصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة: ٦ / ١٠٤.

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ١٨ / ٣٥٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي: ٤١ / ١٨٨.

خامساً: في فضل التدبر بالقران.

الحديث رقم (٧٢): قال الامام ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : ((قَالَ رَجُلٌ لِحَبَّةِ بْنِ سَلَمَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ : قَالَ : وَمَا أَدْرَكَتْ مِنْهُ)) .

أولاً: تخريج القول:

اخرجه الامام ابن ابي شيبة في مصنفه، وانفرد به المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٢).
- ٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٣).
- ٣- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(٤).
- ٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح الى التابعي ابي رزين الاسدي، والله وتعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

لا شك أن خير الذكر هو القرآن، وخير القرآن ما قرئ بتدبر وتأمل وتفهم في صلاة وغيرها. والقراءة بتؤدة وتدبر وإتقان، لا يمر بآية فيها تسبيح إلا سبح الله ونزهه عن النقائص، هي الاصل التي امرنا بها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكان (عليه الصلاة والسلام) ولا يمر بآية فيها سؤال أو دعاء إلا سأل ربه ودعا^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يقول قرأت القرآن كله، ٦ / ١٣٥، رقم الحديث: (٣٠٠٩٢).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١)، صفحة: (٦٣).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢)، صفحة: (٢١).

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة: (١٤).

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٤ / ٦٨٢، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ٥ / ٣١٧،

وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٣ / ٥٦٧.

ولا يمر بآية فيها استعاذة من شر إلا استعاذ بالله من هذا الشر ومن جميع الشرور، فإذا ركع سبح الله طويلاً في زمن قريب من زمن قراءته، فإذا سجد سبح الله في زمن قريب من زمن قراءته، ثم كانت الركعة الثانية ولا نظنها تنقص عن الركعة الأولى، فقد اخرج الامام ابو داود في سننه عن حُدَيْفَةَ أَنَّهُ (صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ^(١). فأين نحن منه صلى الله عليه وسلم؟ وأين عبادتنا وقراءتنا من عبادته وقراءته؟ أعاننا الله وهدانا إلى ذكره وشكره وحسن عبادته إنه سميع مجيب^(٢).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. في الحديث استحباب القراءة بترسل وتفهم وتدبر وتأمل وإدراك ما فيها من المعاني والقصص لكل قارئ في الصلاة وغيرها.
٢. ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح، دليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل^(٣).

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: ٣٢٥/١، رقم الحديث: (٨٧١).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٤/٦٨٢، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي: ٥/٣١٧، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ٣/٥٦٧.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية: ٩٤/٢.

سادساً: في فضيلة عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنه).

الحديث رقم (٧٣): قال الامام الطبراني (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، ثنا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ((لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ))^(١).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام البخاري في صحيحه من غير طريق ابي رزين، بلفظ: عن شقيق بن سلمة قال : حَظَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ^(٢) ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه من غير طريق ابي رزين، بلفظ مقارب للامام البخاري^(٣) ، وأخرجه الامام النسائي في المجتبي، من غير طريق ابي رزين، بلفظ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَفْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني: باب العين - من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي، ٧٦/٩، رقم الحديث: (٨٤٤١) .

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ١٨٦ / ٦ ، رقم الحديث: (٥٠٠٠) .

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (رضي الله تعالى عنهما)، ١٤٨ / ٧ ، رقم الحديث: (٢٤٦٢) .

(٤) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الذؤابة، ١ / ٩٧٩ ، رقم الحديث: (٥٠٦٣) .

ثانياً: دراسة الاسناد.

- ١- الحسين بن إسحاق التستري الدقيقي، روى عن: عثمان بن أبي شيبة، روى عنه: الامام الطبراني، قال الذهبي: محدث رجال ثقة^(١).
- ٢- عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، روى عن: محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، وغيره، روى عنه: الحسين بن إسحاق التستري، وغيره، قال الذهبي: الإمام الحافظ المفسر الكبير، قال ابن حجر: (ثقة حافظ شهير وله أوام من العاشرة)، (ت: ٢٣٩هـ)^(٢).
- ٣- محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، ابن أخي القاسم بن معن المسعودي، واسم أبي عبيدة عبد الملك، روى عن: أبيه. روى عنه: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وغيره، قال الذهبي: وثقه ابن معين، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، من الطبقة العاشرة، (ت: ٢٠٥هـ)^(٣).
- ٤- عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة بن معن المسعودي، أخو القاسم بن معن، ووالده محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي. روى عن: سليمان الأعمش، وغيره، روى عنه: ابنه محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، وغيره، قال الذهبي: ثقة، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، من الطبقة السابعة^(٤).

(١) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٦ / ٧٣٩، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٤ / ٥٧.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٩ / ٤٧٨، والكاشف للذهبي: ٢ / ١٢، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١١ / ١٥١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٨٦.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٢٦ / ٧٥، والكاشف للذهبي: ٤ / ١٦٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٧٦.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ١٨ / ٤١٧، والكاشف للذهبي: ١ / ٦٧٠.

٥. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ^(١).
٦. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٢).
٧. زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم، الكوفي، الثقة المخضرم^(٣).
٨. عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل (رضي الله عنه)^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، واصل الحديث اخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحهما من غير طريق ابي رزين، فالإسناد صحيح، والله وتعالى اعلم.

غريب الحديث:

١. (بِضْعًا): البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح، ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل ما بين الواحد إلى العشرة، لأنه قطعة من العدد^(٥).

٢. (ذُوَابْتَانٍ): ومعناها: هي الشعر المظفور، من شعر الرأس^(٦).

رابعاً: المعنى العام.

عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) الصحابي الجليل، كان سادس من أسلم شهد بدرا والحديبية وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى للقبلتين، وشهد له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالجنة كان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال جالسا يوازيه وهو قائم وكان لا يغير شيب^(٧).

(١) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١)، صفحة : (١٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٩)، صفحة : (٢٠٢) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ١/ ١٣٣.

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٢ / ٣١٤، وتهذيب اللغة للأزهري: ١٥ / ٢٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الاثير: ٢ / ١٥١.

(٧) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٣ / ٢٦٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١ / ١٢٦.

بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة مع عمار بن ياسر وكتب إليهم: إني قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء وإني قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي ومع خلفه مع عثمان على المصحف ما تناوله بسوء، بل لما دعاه عثمان إلى المدينة أجابه وقال لأصحابه الذين حاولوا منعه: إن له علي حق الطاعة، توفي بالمدينة على المشهور سنة ثنتين وثلاثين رضي الله عنه^(١). فهذا ابن مسعود قد روى كثيراً من الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن الأحاديث الذي رواها قال: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ^(٢). وفي رواية عن ابن مسعود قال "قرأت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بضْعاً وسبعين سورة": البضع والبضعة واحد، ومعناها: القطعة من العدد وهي لغتان بمعنى واحد في العدد^(٣)، (وَإِنَّ زَيْدًا) يعني ابن ثابت (رضي الله عنه) الفرضي، كاتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكاتب المصحف العثماني (رضي الله تعالى عنهما) (أَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ): ومعناها: هي الشعر المصفور، مَنْ شَعَرَ الرَّأْسِ^(٤). وقوله (يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ) غرض ابن مسعود (رضي الله عنه) بهذا أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان (رضي الله عنه) منزلةً في القراءة، وأقدم أخذاً منه، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد (رضي الله عنه) مما عنده، وما نظر (رضي الله عنه) أن هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة، وهذا اجتهاد منه (رضي الله عنه)، لم يوافق عليه، كما سبق، فقد كَانَ جَلَّ الصحابة (رضي الله عنهم) عَلَى ما رآه عثمان (رضي الله عنه). والله تعالى أعلم بالصواب^(٥).

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٩٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/ ٩٨٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: باب العين من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي، ٩/ ٧٦، رقم الحديث: (٨٤٤١).

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٣/ ٢٦٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعين: ١/ ١٢٦.

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٢/ ٣١٤، وتهذيب اللغة للأزهري: ١٥/ ٢٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير: ٢/ ١٥١.

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للفاضي عياض: ٧/ ٤٨٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبو العباس القرطبي: ٦/ ٣٧٣، وذخيرة العقبي في شرح المجتبى للأنيوبي: ٣٨/ ٣٨.

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. بيان جواز اتخاذ الذؤابة، فقد كان لزيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وهو مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ذؤابتان، أقره عليهما النبي (صلى الله عليه وسلم)، فدل على جواز اتخاذهما^(١).
٢. وفي الحديث دفع لرواية من فسّر القرع بالذؤابة^(٢).
٣. في الحديث دليل على فضيلة ابن مسعود (رضي الله عنه)، حيث كان من أقدم الصحابة (رضي الله عنهم) أخذاً للقرآن من في رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان أعلمهم به^(٣).
٤. أن فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه، من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً، أو إعجاباً^(٤).

(١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم ابادي: ١١ / ١٦٧، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ١١ / ١٦٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٢ / ٥٧.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٣٦٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٢ / ٥٧.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٣٨ / ٣٩.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩ / ٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٠ / ٢٦، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٣٨ / ٣٩.

سابعاً: فضيلة التوحيد.

الحديث رقم (٧٤): قال الامام الطبراني (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلْبِيُّ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ ، فَقَالَ : " يَا مُعَاذُ " ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " ، ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ " قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ))^(١).

اولاً : التخریج

اخرجه الامام البخاري في صحيحه من غير طريق ابي رزين بلفظ: عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ : لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا^(٢). وأخرجه الامام مسلم في صحيحه من غير طريق ابي رزين بالفظ نفسه الذي جاء به البخاري^(٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني: باب الميم، من اسمه معاذ، معاذ بن جبل الأنصاري، ومن روى عنه من أهل البصرة، المراسيل عن معاذ بن جبل، ٢٠ / ١٧٤، رقم الحديث: (٣٧٢) .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ٤ / ٢٩، رقم الحديث: (٢٨٥٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ١ / ٤٣. رقم الحديث: (٣٠) .

ثانياً: دراسة الاسناد.

١. محمد بن معاذ بن سفيان بن المستهل بن أبي جامع العنزي البصري . ثم الحلبي، أبو بكر دران، روى عنه: وأبو القاسم الطبراني، وغيره، قال الذهبي: الإمام ، المحدث ، المَعْمَرُ ، الصدوقُ أبو بكرٍ^(١).
٢. الحافظ موسى بن إسماعيل، أبو سلمة البصري، روى عن: حماد بن سلمة ، وغيره، روى عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهم، قال الذهبي: ثقة ثبت، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت من صغار التاسعة، (ت: ٢٢٣هـ)^(٢) .
٣. حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد أثبت الناس^(٣).
٤. عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد ، الكوفي صدوق اختلط^(٤).
٥. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٥).
٦. معاذ بن جبل الأنصاري الصحابي الجليل (رضي الله عنه وارضاه)^(٦).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، الا (عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد) قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق قد اختلط، واصل الحديث اخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحهما من غير طريق ابي رزين، فالإسناد صحيح، والله وتعالى اعلم.

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٣، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٦ / ١٠٤٤ .
(٢) وينظر تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: ٢١ / ٢٩ ، والكاشف للذهبي: ٤ / ٣٥٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/٥٤٩ .

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٤٩)، صفحة : (٢٤٨) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦٩)، صفحة : (٣٤٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩) .

(٦) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦٩) صفحة (٣٤٥) .

غريب الحديث:

١. (بَرْدَعَةٌ): البردعة: الحلس الذي يلقي تحت الرجل، وأصله حلس يجعل تحت الراكب وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل بمنزلة السرج للفرس^(١).

رابعاً: المعنى العام:

هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد ولد آدم ولا فخر، وقائد الأمة وراعيتها، يركب بعيراً، وفي رواية للبخاري ومسلم يركب حماراً في غزوة من الغزوات، ويركب غيره من جنده النوق والجمال، وليس هذا فحسب، بل ويردف خلفه على حماره أحد الصحابة الأجلاء، معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، ثم يضرب المثل الأعلى في حسن المؤانسة، وإزالة الوحشة لدى رفيق السفر، فيناديه: يا معاذ بن جبل، فيجيب معاذ، لبيك وسعديك يا رسول الله، إجابة لندائك ثم إجابة، يسكت لحظات تمر على معاذ كساعات، تثور فيها غريزة حب الاستطلاع وتتقد فيها نار التلهف لسماع الحديث، ويرقب الأمر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هل تعلم حق الله على العباد وواجبهم نحوه؟) قال معاذ: الله ورسوله أعلم، قال (صلى الله عليه وسلم): حق الله على العباد أن يوحدوه ولا يتخذوا أرباباً من دونه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم سكت (صلى الله عليه وسلم) لحظات أخرى كالسابقة، والقافلة تسير، ثم قال: يا معاذ، قال: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: هل تعلم حق العباد وما لهم عند الله إذا وحدوه ولم يشركوا به شيئاً؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم". "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرم الله عليه النار". "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"^(٢)، لذلك جاء في مسند الطبراني عن معاذ بن جبل، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان على بعيرٍ قد شدَّ عليه بردعةٌ، وفي رواية البخاري ومسلم: قال كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، ومعنى (بَرْدَعَةٌ): البردعة: الحلس الذي يلقي تحت الرجل، وأصله حلس يجعل تحت الراكب وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل بمنزلة السرج للفرس^(٣).

(١) لسان العرب لابن المنصور: ٨ / ٨، والتوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف المناوي: ٧٤ / ١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦٠ / ٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٢٦٠ / ١.

(٣) لسان العرب لأبن المنصور: ٨ / ٨، التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤف المناوي: ٧٤ / ١.

أما ما جاء في معنى الردف المرتد، وَهُوَ الَّذِي يركب خلف الرَّكِبِ، وأردفته أنا إذا أركبته مَعَكَ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يركبه رداً، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه، والردف يجمع على أرداف. قوله: (عفير) مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض، والمشهور في اسم حمار النبي (صلى الله عليه وسلم) يَعْفُور^(١). (قوله: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وهما اسمان للراكب خلف الراكب، يقال منه: رَدِفْتُهُ أَرْدَفُهُ، بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المستقبل، وأردفته أنا بألفٍ، وذلك الموضع يسمّى الرِّدْفَ. ومعنى حقُّ الله على عباده: ما أوجبهُ عليهم بحُكمه، وألزمهم إِيَّاهُ بخطابه. وحقُّ العبادِ على الله: هو ما وعدَهُم به مِنَ الثواب والجزاء؛ فحقُّ ذلك ووجبَ بحكم وعده الصِّدْقِ، وقوله الحقُّ الذي لا يجوزُ عليه الكذبُ في الخبر، ولا الخُلفُ في الوعد؛ فالله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ بِحُكْمِ الأمر؛ إذ لا أمرَ فوقه، ولا بِحُكْمِ العقل؛ إذ العقلُ كاشفٌ لا مُوجِبٌ^(٢)).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. يستفاد من الحديث منزلة معاذ (رضي الله عنه) وعزته عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٢. وفيه: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الدَّوَابِّ بِأَسْمَاءِ تَخْصُهَا غَيْرُ أَسْمَاءِ أَجْنَاسِهَا، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول ويغلته دُلْدُلٌ وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر^(٣).

٣. وفيه: إرداف النبي (صلى الله عليه وسلم) أفاضل الصَّحَابَةِ، ومعاذ أحد الأُرْبَعَةِ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٤).

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١١ / ٢٣١.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي: ١ / ٢٠٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٦ / ١٧١، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البزماوي: ٧ / ١٥، وفتح الباري لابن حجر: ٦ / ٥٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٤ / ١٤٨، وشرح السيوطي على مسلم: ١ / ٤٤.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢ / ٢٥٠.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٤ / ١٤٨.

٤. وفيه: جَوَاز الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا مَا أَقَلَّتْ وَلَمْ يَضُرَّهَا^(١).
٥. وفي الحديث جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه. الإجابة بلبيك وسعديك. تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. استئذان الطالب في إشاعة ما يعلم به وحده^(٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ١٤٨ / ١٤ .

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين: ١١٤ / ١ .

ثامناً: في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم.

الحديث رقم (٧٥): قال الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: ((دَخَلْنَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ وَنَحْنُ ذَوُو عَدَدٍ، فَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا يُسَلِّمُ وَيَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا إِذًا أَدِنَ لِأَوْلِيكُمْ أُذِنَ لِأَخْرِكُمْ)).

أولاً : التخریج

أخرجه الامام ابن ابي شيبة، وانفرد به المصنف من هذا الطريق^(١).

ثانياً: دراسة الاسناد.

١- جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، الحافظ الحجة^(٢).

٢- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى، الثقة الفقيه^(٣).

٤- أبو رزین الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(٤).

ثالثاً: الحكم على الاسناد.:

تبين من خلال دراسة الاسناد ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، فالإسناد صحيح الى التابعي ابي رزین، والله وتعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

من خصال الإسلام التي حث عليها الشارع الحكيم: إفشاء السلام بين المسلمين، وذلك لما له من أثر عظيم على تماسك هذه الأمة المجيدة، فهو سبيل إلى تقوية أواصر المحبة والألفة والأخوة بين المسلمين، وللسلام آثار نفسية وإيجابية عظيمة، فهو يبعث الأمان في نفس المسلم عليه، وينشر المحبة والمودة بين الناس، ويعمق الروابط الاجتماعية بين الفرد وأخيه بصورة خاصة، وبين المجتمع بصورة عامة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم، ٥/ ٢٦٨، رقم الحديث: (٢٥٩٧٢).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٦)، صفحة: (٤٣).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٩)، صفحة: (٥٢).

(٤) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١/ ١٢، رقم الحديث: (١٢).

من معاني السلام: السلام مما ميزت به هذه الأمة، والسلام: من أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى، فالله هو السلام سبحانه وتعالى، والسلام ما جاء فيه من الطمأنينة والأمن والسلامة والخير من وراء ذلك، والسلام على المؤمن سنة، وهو شيء مستحب عظيم، أما رد السلام ففرض عليك طالما لا يوجد غيرك يرد السلام، فإذا كنتم مجموعة وحياكم شخص معين فإن رد السلام حينئذ يكون فرضاً كفاً، أي: أنه إذا رد البعض سقط الإثم عن الجميع، ويؤجر هذا الذي رد، وإذا رد الجميع كلهم أخذوا الأجر على ردهم^(١)، أما عن الاستئذان فقد حثنا الإسلام على التزام الآداب التي تقوي رابطة الأخوة وتراعي مشاعر الناس، فللاستئذان آداب ينبغي أن يتحلى بها المسلم عند طلبه الإذن من صاحبه بالدخول، كما أن العطاس يحبه الله ويكره التثاؤب، وللعطاس والتثاؤب آداب لا بد للمسلم أن يتحلى بها، فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا لَمَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [النور ٢٧]

ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(٢)،

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. قال الامام النووي (رحمه الله): أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به، دلائل القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والسنة أن يُسَلَّم، ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرَّح به في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة^(٣).
٢. يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؛ والصحيح الذي جاءت به السنة انه تقديم السلام ثم الاستئذان^(٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤ / ١٣١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٤ / ٩٢، وشرح رياض الصالحين للشيخ الطبيب أحمد حطية: ٣ / ٧٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ٨ / ٥٤، رقم الحديث: (٦٢٤١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤ / ١٣١.

(٤) ينظر: البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي: ٣٥ / ٤١٠.

الحديث التاسع: في فضيلة المعوذتين:

الحديث رقم (٧٩): قال الامام احمد (رحمه الله تعالى) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَقَالَ : ((قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ " قَالَ أَبِيُّ : فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فَحَنُّ نَقُولُ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ))^(١).

أولاً : التخريج

أخرجه الامام البخاري في صحيحه، من غير طريق ابي رزين، بلفظ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَحَنُّ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢).

دراسة الاسناد الثاني:

١. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري الثقة الثبت^(٣).
٢. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، الثقة الحافظ^(٤).
٣. الزبير بن عدي الهمداني الياامي، أبو عدي الكوفي، قاضي الري، روى عن ابي رزين الاسدي، وغيره، روى عنه: سفيان الثوري، وغيره، قال الذهبي: ثقة فقيه، قال الحافظ ابن حجر: ولي قضاء الري ، ثقة ، من الطبقة الخامسة، (ت: ١٣١ هـ)^(٥).

(١) مسند أحمد بن حنبل: مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي المنذر أبي بن كعب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، ٩ / ٤٩٣٠ ، رقم الحديث: (٢١٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة قل أعوذ برب الفلق، ٦ / ١٨١ ، رقم الحديث: (٤٩٧٦).

(٣) تقدمت ترجمته بحديث رقم (١١) ، صفحة : (٦٣) .

(٤) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٢) ، صفحة : (٢١) .

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: ٩ / ٣١٥ ، والكاشف للذهبي: ٢ / ٤١٤ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٣٣٥ .

٤. أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك التابعي الجليل، الثقة الفاضل^(١).
٥. زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم، الكوفي، الثقة المخضرم^(٢).
٦. أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو، أبو المنذر الخزرجي، كاتب الوحي، شهد العقبة الثانية وبيع رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام فيها وشهد بدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ، (ت: ٣٠ هـ)^(٣).

ثانبا الحكم على اسناد الحديث.

بعد دراسة الأسناد، تبين ان الاسناد متصل، وان رواته ثقات، واصل الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه من غير طريق ابي رزين، وعليه فالأسناد صحيح، والله تعالى اعلم.

رابعاً: المعنى العام.

جاء في هذا الحديث ردّ على من أنكر كون هاتين السورتين من القرآن، وكان عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) يخالف في ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن زرّ بن حُبَيْش، قال: قلت لأبيّ بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال. أشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ الفلق [١] ، فقلتها، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ الناس [١] فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في سيرة حياته، صفحة: (٩).

(٢) تقدمت ترجمته بحديث رقم (٣٩)، صفحة: (٢٠٢).

(٣) ينظر: أسد الغابة لابن الاثير: ١/١٦٨، والاصابة في تميز الصحابة لابن حجر: ١/٥٧.

(٤) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، ٣٥ / ١١٦، رقم الحديث: (٢١١٨٦).

وفي الحديث الذي أخرجه الامام النسائي في سننه عن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، قَالَ عُبَيْةٌ: فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١). أي صلى بنا إماماً بهاتين السورتين بياناً لكونهما من القرآن، وأنها سورتان عظيمتان تقومان مقام سورتين طويلتين، كما هو المعتاد في صلاة الفجر، وكذلك كثير من الروايات تدل على ان المعوذتين من المصحف، منها: ما أخرج البخاري في صحيحه عن زرّ، قال: سألت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال: "قيل لي، فقلت"، فنحن نقول كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٢)، وروى أبو معاوية عن عثمان بن واقد قال أرسلني أبي إلى محمد بن المنكدر أسأله عن المعوذتين أهما من كتاب الله تعالى؟ قال: من لم يزعم أنهما من كتاب الله تعالى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعهما من النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوهما في المصاحب الأئمة، ونقّذوهما إلى سائر الآفاق كذلك^(٤). وقال الامام بدر الدين العيني (رحمه الله) نقلاً عن البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة^(٥).

(١) سنن النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالمعوذتين، ٢/ ١٥٨، رقم الحديث: (٩٥٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة قل أعوذ برب الفلق، ٦/ ١٨١، رقم الحديث: (٤٩٧٧).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي: ٣/ ٦٣٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: ٨/ ٥٣١.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٢٠/ ١١.

وقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قرأ بهما في الصلاة، وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: "فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل"^(١).

وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلاني، وتبعه عياض وغيره من العلماء: ما حكي عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً، إلا إذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً^(٢)،

قال الحافظ: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها: "ويقول: إنها ليستا من كتاب الله"، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع^(٣).

وأما قول النووي في "شرح المذهب": أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح. ففيه نظر^(٤)،

(١) ينظر: صحيح ابن حبان: تحقيق الشيخ شعيب، ٧٧/٣ .

(٢) ينظر: مصابيح الجامع لبدر الدين المعروف بالداميني: ٨ / ٥٠٨، واللامع الصبيح بشرح الجامع

الصحيح لشمس الدين البرزماوي،: ١٣ / ٨٢، وفتح الباري لابن حجر: ٧٤٣ / ٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧٤٣ / ٨.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣ / ٣٩٦.

وقال الحافظ نقلاً عن ابن حزم: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين، فهو كذب باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، والطعن في الروايات الصحيحة لغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصي، فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول^(١).

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى^(٢)، والحاصل بعد دراسة المرويات تبين أن المعوذتين هي من القرآن وأنه كان فيهما اختلاف بين الصحابة، ثم رُفع، ووقع الإجماع على أنهما قرآن، فمن أنكر بعد ذلك كفر^(٣)، فكل هذه الأقاويل وإن اختلفت صيغتها نص من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه على أن الفلق والناس قرآن مُنزلٌ من عند الله سبحانه، ولم يرد في أكثر سور القرآن من النصوص عليها مثل هذه الأخبار^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧٤٣ / ٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧٤٣ / ٨، والتعبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني: ٤٦٩ / ٢.

(٣) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي: ٨١ / ١٣، ومنحة الباري بشرح صحيح

البخاري لذكريا الانصاري: ٢٧١ / ٨.

(٤) الانتصار للقرآن للباقلاني: ٣١١ / ١.

ولا بدّ أن يكون عُقْبَةُ بْنُ عامرٍ قد سال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المعوذتين أمّن القرآن هما، على ما ذكرناه فيما رُوِيَ وظهر منه ما يُعلم به أو يغلبُ على الظنّ عند رؤيته وسماعه أن عقبة قد ظنّ أنّ المعوذتين ليستا بقرآن، فلما اعتقد الرسولُ فيه ذلك صلى بهما الفجر من حيثُ يسمع عقبةً وغيره ليؤكدَ في نفسه أنّهما قرآنٌ مُنزلٌ، فلذلك قال له: "وكيف رأيتُ أنني قد صلّيتُ بهما" ويمكن أن يكونَ عُقْبَةُ لم يسمع الرسولَ قط يُصلي بهما، فسبقَ لأجل ذلك إلى اعتقاده تجنبَ النبيّ صلى الله عليه للقراءة في الصلاة بهما لكونهما غيرَ قرآنٍ فصلّى بهما رسولُ الله، فقال له: "كيف رأيتُ، " ليعلم بذلك أنّهما قرآن، وأنّه لم يتجنّب^(١).

خامساً: ما يستفاد من الحديث.

١. دل هذه الاحاديث على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم، وهو الذي استقر عليه الإجماع أخيراً^(٢).

٢. وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه رد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا، وفيه بيان أن لفظة قل من القرآن أيضا وأنه من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله بعد خلاف ذكر فيه^(٣).

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني: ٣١١ / ١.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٣١٣ / ١٢.

(٣) ينظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤ / ٤٩٩.

الخاتمة:

كل خاتمة تؤذن بنهاية المطاف بأمر قد بدأ بخطواتٍ ثم انتهى الى ما انتهى اليه الا خاتمة اتصلت بالبحوث القرآنية السديدة او السنة المطهرة الرشيدة؛ لأن القرآن كتاب الله لا تتقضي عجائبه، ولا تنتهي فرائده ولا تنزوي جواهره ولا غرو في ذلك فانه الوجود وكتاب البقاء وكتاب الابد، وهذا البحث على قلة بضاعة الباحث في هذا المضمار الفسيح تجاه المتقدمين من أولي الصنعة والجهابذة البصراء لا يمنع أن يضرب منه بسهم او يتلق منه بسبب، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت، فبعد أن وصلت الى نهاية المطاف ظهرت لي بعض النتائج أبينها على النحو الاتي:

١. من خلال دراستي للعنوان تبين ان التابعي ابي رزين كان يفسر القرآن من خلال اقوال الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، وأقوال التابعين، ومن خلال معرفته بأسباب النزول، ومن خلال معرفته بالقراءات، ومن خلال اجتهاده.
٢. اتفق المؤرخون على وفاة التابعي ابي رزين سنة (٨٥ هـ) ولم يختلف على ذلك الا قليل قالوا وفاته سنة (١٠٠ هـ).
٣. بعد جمع وجرد أقوال ومرويات واثار التابعي ابي رزين وجدت ان اقواله ومروياته واثاره متناثرة في كتب التفسير والسنة ولم تحدد في مصدر او كتاب.
٤. تبين من خلال دراستي لسيرة التابعي ابي رزين انه مفسرٌ للقران أي عنده اقوال ومرويات مسندة اليه، وهناك اقوال ومرويات يروها عن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، وهناك اقوال ومرويات متصلة من طريقه الى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).
٥. ومن اهم النتائج التي توصلت اليها، أن ابا رزين غالب مروياته الارسال الى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)،

٦. من خلال دراستي للعنوان وجدت ان كثيراً من الاقوال والمرويات صحيحه، وفيها الحسن، وهناك اقوال ومرويات ضعيفة وتبين ان سبب الضعف ليس منه بل من جاء بعده.

٧ - بلغ عدد مرويات وأقوال التابعي ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي (٨٢) روايةً عدا المكرر، عدد المرويات والأقوال التفسيرية (٤٨) مروية، عدد المرويات والأقوال الحديثية (٣٣) مروية بدون مكرر.

٨ - بلغ عدد المرويات والأقوال الصحيحة فيها (٣٨) حديثاً، وأما الأحاديثُ الحسنَةُ فبلغتُ (٢٧) حديثاً، وأما الأحاديثُ الضعيفةُ فبلغَ عددها (١٢) حديثاً اما الاحاديث وفيها المرسله.

ختاماً أرجو أن أكون قد وفقتُ في بيانِ جزءٍ يسيرٍ من حياة ابي رزين الاسدي ، ومروياته وأقواله في كتب التفسير والسنة، كما وأرجو أن أكون قد أسهمتُ في خدمة سنة الحبيب محمد ﷺ عليه وآله وصحبه وسلم ولو بجزءٍ قليلٍ، لعلي أحشرُ مع خدامها أو الساعين لحفظها، فهذا عملي كلُّه من فضلِ الله تعالى، فإن أصبتُ فبتوفيقِ الله تعالى لي، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان .

أوصي طلبة الدراسات العليا بالاهتمام بدراسة المرويات والأقوال التفسيرية، كونها الركن الثاني من أركان التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

وأخراً دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين .

القران الكريم

١- إِتْحَافُ الْمُرتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخِ البِيهَقِيّ، المؤلف: محمود بن عبد الفتاح النحال، قَدَّمَ لَهُ: الشَّيْخُ مُصْطَفَى العَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ١-.

٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تأليف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج: ١٣-.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُبُستِي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج: ١٨- (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط/١ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥- أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط: الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج: ٣-.

- ٧- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ٨- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ج: ٤.
- ٩- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج: ٥.
- ١٠- الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (ت: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: الرابع، ١٤٢٣ هـ، ج: ١.
- ١١- الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوى (ت: ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٤ هـ، ج: ١١ (في ترقيم واحد متسلسل).
- ١٢- الاستنكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج: ٩.
- ١٣- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج: ٣ (في ترقيم واحد متسلسل).
- ١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: ١/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)،

- تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤١٥ هـ، ج: ٨.
- ١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).
- ٢٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، ج: ٨.
- ٢١- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، المؤلف: محمد بن عبد الحق اليفرنى (٦٢٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ٢٠٠١ م، ج: ٢.
- ٢٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر بيروت، ج: ٢ × ١.
- ٢٣- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٢.

- ٢٤- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ١٢-.
- ٢٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج: ٨-.
- ٢٦- الانتصار للقرآن، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عمّان، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ٢-.
- ٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ، ج: ١٢-.
- ٢٨- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجبلاني المغربي، الناشر: أضواء السلف - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٣٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج: طبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.
- ٣١- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (رحمه الله تعالى)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الأثرية، عمان الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ١-.

- ٣٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج: ٥-.
- ٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٤- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ، ج: ١-.
- ٣٥- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.
- ٣٦- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي القاهرة، ط: ١٤١٩ هـ.
- ٣٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩ م، ج: ١٤-.
- ٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٤-.
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، د: ط - سنة النشر ١٩٨٢.
- ٤٠- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر - ط/١ - (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج: ١٠-.
- ٤١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (ت: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز

- الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج: ١٤ (الأخير فهارس).
- ٤٢- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، ج: ٤.
- ٤٣- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج: ٢.
- ٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخولتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٥- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج: ٦ (٥ أجزاء)، ومجلد فهارس).
- ٤٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج: ١٣.
- ٤٨- البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، ج: ٣.
- ٤٩- البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى

- النبوي ، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية ، ٣٧) ، ط : الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، د. ط ، د. ت .
- ٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، (ت: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ج: ٨- .
- ٥٢- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .
- ٥٣- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، الناشر دار الفكر ، د. ط ، د. ت .
- ٥٤- تاريخ بغداد وذيوله ، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط/١ - ١٤١٧ هـ .
- ٥٥- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن ، المعروف بالرخمي (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ج: ١٤- في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس).
- ٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- ٥٧- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ج: ٥- .

٥٨- التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّدُ صُبْحِي بن حَسَنٍ خَلَّاقُ أبو مصعب، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج: ٧.

٥٩- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

٦٠- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج: ٣.

٦١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج: ١٠.

٦٢- تحفة الفقهاء: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج: ١٠.

٦٤- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني (رحمه الله) [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج: ٤.

٦٥- تذكرة الحفاظ ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط/١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧، ج: ٤-.

٦٧- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطى (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٦٨- تطريز رياض الصالحين، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ١-.

٦٩- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ٢-.

٧٠- تفسير ابن باديس ((في مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير))، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج: ١-.

٧١- تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، ج: ١-، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م، تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب - آخر سورة غافر، المؤلف: الإمام العلامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، (المتوفى ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري (ماجستير)، ج: ١-، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.

٧٢- تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٣- تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط: الأولى، ١٩٨٦ م، ج: ٢.

٧٤- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، ج: ٣.

٧٥- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ج: ٢٥- (٢٤) وجزء للفهارس).

٧٦- تفسير التستري، المؤلف: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون دارالكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٧٧- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج: ١، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار النشر: دار الوطن - الرياض، ط الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ٢، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، ط الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ٢.

٧٨- تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، ج: ٤.

- ٧٩- تفسير الشعراوي ، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج: -٢٠.
- ٨٠- تفسير الشيخ أحمد حطية، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
- ٨١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج: -١٢ جزءا.
- ٨٢- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج: -٥.
- ٨٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٨٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ٨٥- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، ج: -٣.
- ٨٦- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٧- التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

- ٨٨- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١٠-.
- ٨٩- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصولين العظيمين الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة على فهم الصحابة والتابعين، تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الناشر: (المؤلف)، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٨-.
- ٩٠- تفسير الماوردي النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج: ٦-.
- ٩١- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ج: ٣٠-.
- ٩٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٩٣- التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، ط: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ١-.
- ٩٤- التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، ط: العاشرة - ١٤١٣ هـ.
- ٩٥- التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج: ٤-.
- ٩٦- التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- ٩٧- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، عدد المجلدات: ١٠ مجلدات.
- ٩٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط: الأولى، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير]، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.
- ٩٩- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السائس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١، ج: ١-١.
- ١٠٠- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهجري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ٣٣- (٣٢) ومجلد للمقدمة).
- ١٠١- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٢- تفسير يحيى بن سلام، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٢-١.
- ١٠٣- التفكير والاعتبار بآيات الكسوف والزلازل والإعصار، المؤلف: أبو محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، الناشر: فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١-١.
- ١٠٤- تقريب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط/١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٠٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج: ١-١.
- ١٠٦- تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانه ابن سينا طهران.
- ١٠٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ج: ٢٤-٢٤.
- ١٠٨- التنبية على مبادئ التوجيه قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٢-٢.
- ١٠٩- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ هـ، ج: ٢-٢.
- ١١٠- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج: ١١-١١.
- ١١١- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج: ٤-٤.
- ١١٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت - د. ط - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق

- د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، ج: ٣٥-.
- ١١٤- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ج: ٨-.
- ١١٥- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ٤-.
- ١١٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج: ٨-.
- ١١٧- التوشيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج: ٩- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ١١٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ٧-.
- ١١٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ٨-.
- ١٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ، ط/١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٢١- توفيق الرحمن في دروس القرآن، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية

- السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم بريدة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج: ٤-٤.
- ١٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج: ١-١.
- ١٢٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط/١٠ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، ج: ١-١.
- ١٢٤- التيسير في أحاديث التفسير، المؤلف: محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج: ٦.
- ١٢٥- الثبات عند الممات: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦.
- ١٢٦- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُبُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م.
- ١٢٧- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، ج: ١٣-١٣.
- ١٢٨- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ج: ١-١.

- ١٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملّي ، أبو جعفر الطبري ، (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة - ط/١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٣٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (تت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدّي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٣- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ١٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه - صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١ - ١٤٢٢ هـ.
- ١٣٢- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج: ٢٠- جزءا (في ١٠ مجلدات).
- ١٣٣- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٢٢- (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب).
- ١٣٤- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، ج: ٢٤-.
- ١٣٥- الجرح والتعديل تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت : ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/١ - ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

- ١٣٦- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ، ج: ١-١.
- ١٣٧- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بدران، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩١ م، عدد الصفحات: ٥٢٩.
- ١٣٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١٣٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤٠- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ل: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، ج: ٢-١.
- ١٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٤٢- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ج: ١-١.
- ١٤٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ج: ٧-أجزاء.

- ١٤٤ - حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، تأليف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٨.
- ١٤٥ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج: ١-١.
- ١٤٦ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج: ٢-١.
- ١٤٧ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج: ٤-٤، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج: ١٩-١٩).
- ١٤٩ - حجة القراءات، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، ج: ١-١.
- ١٥٠ - الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج: ٧-٧.
- ١٥١ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المحقق: د مصطفى الخن - ومحي الدين مستو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.
- ١٥٢ - حسن التنبه لما ورد في التشبه «وهو كتاب فريد في بابيه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»، المؤلف: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ)،

- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج: ١٢.
- ١٥٣- الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي)، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الممشقي، الحنائي (المتوفى: ٤٥٩هـ)، تخريج: النخشي، المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٢.
- ١٥٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج: ١.
- ١٥٥- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج: ٨ (الأخير فهارس).
- ١٥٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ١.
- ١٥٧- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج: ٨.
- ١٥٨- دَرَجُ الدُّرِّ فِي تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٢.
- ١٥٩- دروس رمضان، المؤلف: الشيخ محمد إبراهيم الحمد، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، عدد صفحات (الكتاب الورقي): ١٩٠.
- ١٦٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج: ٣.
- ١٦١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،

- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٨-.
- ١٦٢- دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة)، مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار، المؤلف: شحاتة محمد صقر، الناشر: ج ١ / دَارُ الْفُرْقَانِ لِلتُّرَاثِ - البحيرة، ج ٢ / دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي (الإسكندرية)، ج: ٢-.
- ١٦٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج: ٦-.
- ١٦٤- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ج: ١٤- (١٣) ومجلد للفهارس).
- ١٦٥- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج: ٦-.
- ١٦٦- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م، ج: ٢-.
- ١٦٧- روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ١٦٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج: ١٦- (١٥) ومجلد فهارس).
- ١٦٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

- وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ج: ١-.
- ١٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج: ١٢-.
- ١٧١- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ١-.
- ١٧٢- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جبار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج: ١-.
- ١٧٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكحاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م، ج: ٥-.
- ١٧٤- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج: ٥-.

١٧٦- الزهد لأبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج: ١-.

١٧٧- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، ج: ١٠-.

١٧٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تأليف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيمي، الناشر: بدون، ج: ٤-.

١٧٩- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، ج: ٤-.

١٨٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ج: ٦-، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج: ١٤-.

١٨٢- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي / لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج: ٢-.

١٨٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: ٢-.

١٨٤- سنن ابي داود: تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية - ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٧-.

١٨٥- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج: ٥-.

١٨٦- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج: ٥-.

١٨٧- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ج: ٤-.

١٨٨- السنن الكبرى ، تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج: ٩- (٨ ومجلد للفهارس).

١٨٩- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٠- سنن سعيد بن منصور ، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ج: ٢*١.

١٩١- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج: ١٨-.

- ١٩٢- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيُّ الدِّمِيَّاطِيُّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ٢- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ١٩٣- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٢-.
- ١٩٤- شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- ١٩٥- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٥-.
- ١٩٦- شرح الترمذي «الفتح الشذي شرح جامع الترمذي»، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، (ت: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٤-.
- ١٩٧- شرح الدعاء من الكتاب والسنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن ماهر بن عبد الحميد بن مقدم، شرحه: ماهر بن عبد الحميد بن مقدم، صححه وخرج أحاديثه وقدم له مؤلف الأصل، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ج: ١-.
- ١٩٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ٨-.
- ١٩٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ٤-.

٢٠٠- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٠١- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج: ١٥.

٢٠٢- الشرح الصوتي لزاد المستنقع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، ج: ٢، هذا الكتاب: تفرغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستنقع.

٢٠٣- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس).

٢٠٤- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٠٥- شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٢٠٦- شرح بلوغ المرام، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

٢٠٧- شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٢٠٨- شرح رياض الصالحين، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطبية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

٢٠٩- شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة

- لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ١-.
- ٢١٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج: ٢- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ٢١١- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهزري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ج: ٢٦-.
- ٢١٢- شرح سنن ابن ماجه، الإعلام بسنته عليه السلام، تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج: ٥-.
- ٢١٣- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج: ٧- (٦ ومجلد فهارس).
- ٢١٤- شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبي)، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر دار آل بروم للنشر والتوزيع - ط/١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢١٥- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ١٠-.
- ٢١٦- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج: ٨-.

- ٢١٧- شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني المقدسي، (ت: ٦٠٠هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
- ٢١٨- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢١٩- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج: ١٦- (١٥) وجزء للفهارس).
- ٢٢٠- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ، ج: ١-.
- ٢٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٢٢٢- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ٢-.
- ٢٢٣- صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج: ١-.
- ٢٢٤- الصلاة، المؤلف: أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائني، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة / السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج: ١-.

- ٢٢٥- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج: ٤-.
- ٢٢٦- طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، المؤلف: عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعي (المتوفى: ٧٨٢هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج: ١-.
- ٢٢٧- الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١/ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٢٨- طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: ط المصرية القديمة، عدد المجلدات: ٨.
- ٢٢٩- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط: ١/ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج: ٣- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ٢٣٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاکر، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج: ٣- (في ترقيم مسلسل واحد).
- ٢٣٢- عُقُودُ الرَّبْرِجِدِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: د. سلمان القضاة، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج: ٣-.

- ٢٣٣- العقود المضافة إلى مثلها، المؤلف: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج: ١-.
- ٢٣٤- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م، ج: ٣-.
- ٢٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط. د. ت ج: -٢٥ × ١٢.
- ٢٣٦- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: ١٠-.
- ٢٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ، ج: ١٤-.
- ٢٣٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرّمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج: ٢-.
- ٢٣٩- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر، ج: ٣-.
- ٢٤٠- غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرّمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥ هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ج: ٢-.
- ٢٤١- غريب الحديث، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج: ٣-.

- ٢٤٢- غريب الحديث، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ج: ٤-.
- ٢٤٣- الغربيين في القرآن والحديث، تأليف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج: ٦- (في ترقيم واحد متسلسل).
- ٢٤٤- فتاوى الإمام النُّووي المُسمَّاة: "بالمَسَائِلِ المُنثُورَةِ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: السادسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج: ١-.
- ٢٤٥- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ، ج: ٦-.
- ٢٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: ١٣-.
- ٢٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: ١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. ٣- إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤- السيد عزت المرسي. ٥- محمد بن عوض المنقوش. ٦- صلاح بن سالم المصراطي. ٧- علاء بن مصطفى بن همام. ٨- صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٤٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج: ١٥-.

- ٢٤٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ج: -٢٤.
- ٢٥٠- فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: -٧.
- ٢٥١- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د. ط - د. ت.
- ٢٥٢- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تأليف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، (ت: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٧٤٤.
- ٢٥٣- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٤- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، الناشر: دار الشروق، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج: -٦.
- ٢٥٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج: -١٧ (الأخير فهارس).
- ٢٥٧- فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، المؤلف: محمد نصر الدين محمد عويضة، ج: -١٠.

- ٢٥٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، ج: ٢.
- ٢٥٩- فقه الأدعية والأذكار، المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: الكويت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج: ٣.
- ٢٦٠- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، تأليف: عبد القادر شيبه الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج: ١٠.
- ٢٦١- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط: ٤، ج: ١٠.
- ٢٦٢- فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٦٣- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٦٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج: ٢.
- ٢٦٥- في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥ هـ)، الناشر، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- ٢٦٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦، ج: ٦.
- ٢٦٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، ج: ١.
- ٢٦٨- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

- العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١-.
- ٢٦٩- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢٧٠- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ج: ١-.
- ٢٧١- قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، ج: ٢-.
- ٢٧٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبله للثقافة الاسلاميه - مؤسسة علوم القرآن جدة، ط/١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٧٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج: ١-.
- ٢٧٤- كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة مصر القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ١-.
- ٢٧٥- كتاب تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، ج: -مجلدان في ترقيم مسلسل واحد.

- ٢٧٦- كتاب فيه لغات القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، ضبطه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، عام النشر: ١٤٣٥هـ، ج: ١-.
- ٢٧٧- الكتاب: بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير].
- ٢٧٨- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٧٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج: ٧-.
- ٢٨٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، سنة النشر: ج: ٤-.
- ٢٨١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج: ١٠-.
- ٢٨٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤، ج: ١-.
- ٢٨٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج: ٢٥-.

- ٢٨٤- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، المؤلف: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون . بيروت، ط: الأولى . ١٩٨١م، ج: ٢-.
- ٢٨٥- كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري، تأليف: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج: ١٤-.
- ٢٨٦- الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣ هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٣٤ هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥ هـ، ج: ٤-.
- ٢٨٧- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمّى: الكوكب الوهاج والزّوض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار، المنهاج - دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٢٦-.
- ٢٨٨- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البزماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج: ١٨- (١٧ جزءا ومجلد للفهارس).
- ٢٨٩- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢٩٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج: ٢-.

- ٢٩١- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي
الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد
محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج: ٤-.
- ٢٩٢- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل
الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ج: ٢٠-.
- ٢٩٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣-
١٤١٤هـ، ج: ١٥-.
- ٢٩٤- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، ج: ٧-.
- ٢٩٥- لطائف الإشارات تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك
القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
مصر، ط: الثالثة.
- ٢٩٦- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد
الله البخاري الدهلوي الحنفي، (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين
الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج: ١٠-.
- ٢٩٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن
إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي
الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح
الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن
النييني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م،
ج: ١٥-.
- ٢٩٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ -
١٩٩٣م، ج: ٣٠-.

- ٢٩٩- مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: ١٣٨١ هـ.
- ٣٠٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج: ٩- (٨) ومجلد للفهارس).
- ٣٠١- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
- ٣٠٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ ١٣: أربعون مجلدا.
- ٣٠٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفنتي الكجراتي، (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ج: ٥.
- ٣٠٤- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. د. ط.
- ٣٠٥- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٣٠٦- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج: ٢.
- ٣٠٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- ٣٠٨- المحكم في نقط المصاحف، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٧، ج: ١-.
- ٣٠٩- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣١٠- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: ١٢-.
- ٣١١- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج: ١-.
- ٣١٢- مختصر الإفادات في رُبُع العبادات والآداب وزيادات، المؤلف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد - الكويت، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الصفحات: ٥٢٦.
- ٣١٣- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج: ١- (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
- ٣١٤- مختصر تفسير ابن كثير، المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ط: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ج: ٣-.
- ٣١٥- مختصر تفسير البغوي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ، ج: ١-، عدد الصفحات: ١٠٤٠.
- ٣١٦- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، ج: ٥-.
- ٣١٧- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج: ٤-.

- ٣١٨- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨، ج: ١-١.
- ٣١٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١-١.
- ٣٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/٣ - ١٤٠ هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٢١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ٩-٩.
- ٣٢٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٣٢٣- المستترك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، ج: ٤-٤.
- ٣٢٤- مسند أبي يعلى، تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج: ١٣-١٣.
- ٣٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٣٢٦- مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) (طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج: ٢- (في ترقيم واحد متسلسل).
- ٣٢٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، ج: ١٨-.
- ٣٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت، ج: ٥-.
- ٣٢٩- مصابيح الجامع، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، (ت: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ١٠-.
- ٣٣٠- مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ج ٤: ٢٠٠٩ م)، ج: ٤-.
- ٣٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج: ٢- (في مجلد واحد وترقيم متسلسل واحد).
- ٣٣٢- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط/١ - ١٤٠٩ هـ.

- ٣٣٣- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣، ج: ١١-.
- ٣٣٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ج: ١٩-.
- ٣٣٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٣٦- المطالع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع ط: ط، ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج: ١-.
- ٣٣٧- المطالع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج: ٥-.
- ٣٣٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٣٣٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٣٤٠- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ٥-.
- ٣٤١- معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٩.

- ٣٤٢- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط: الأولى.
- ٣٤٣- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ج: ١٠-.
- ٣٤٤- معجم الصحابة، تأليف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج: ٥-.
- ٣٤٥- المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، ج: ١-.
- ٣٤٦- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
- ٣٤٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ٤- (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
- ٣٤٨- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٣٤٩- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، تأليف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: ١٣٧٧-١٣٨٠ هـ، ج: ٥-.

٣٥٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج: ٦.

٣٥١- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٢- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج: ٧- (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

٣٥٣- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج: ١.

٣٥٤- المُعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، ج: ٣.

٣٥٥- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج: ٣.

٣٥٦- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: ١.

٣٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج: ٦.

- ٣٥٨- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د: ط تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج: ١٠.
- ٣٥٩- مفاتيح الغيب التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣ - ١٤٢٠هـ.
- ٣٦٠- المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج: ٦.
- ٣٦١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت) - (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط/١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج: ٧.
- ٣٦٢- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج: ١.
- ٣٦٣- المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ٣.
- ٣٦٤- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦٥- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن الأزهَر بن أحمد بن مُحَمَّد العراقي، الصرغيني، الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ، ج: ١.

- ٣٦٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج: ٢.
- ٣٦٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٦٨- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط: الثانية، بدون تاريخ)، ج: ٧.
- ٣٦٩- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج: ١٠.
- ٣٧٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج: ١.
- ٣٧١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج: ١.
- ٣٧٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ج: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- ٣٧٣- المنهل الحديث في شرح الحديث، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٢م، ج: ٤.

- ٣٧٤- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر ط: ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ج: ١٠-١.
- ٣٧٥- مُنْيَةُ السَّاجِدِ بِشْرَحِ [بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الرَّاهِدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٩٢ هـ)]، المؤلف: د. أنس بن عادل اليتامي، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، عدد الصفحات: ٥٢١.
- ٣٧٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج: ٦-١.
- ٣٧٧- موسوعة أحكام الطهارة، تأليف: أبو عمر دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج: ١٣.
- ٣٧٨- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٣٧٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج: ١١-١.
- ٣٨٠- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٨١- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»، المؤلف: أبو

- عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَةُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج: ٩-.
- ٣٨٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج: ٤٥- جزء، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط الثانية، طبع الوزارة.
- ٣٨٣- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - د. ط - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج: ١-.
- ٣٨٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - ط/١ - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، ج: ٤-.
- ٣٨٥- الميسر في شرح مصابيح السنة، تأليف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِيشْتِي، (ت: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندأوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، ج: ٤- (في ترقيم واحد متسلسل).
- ٣٨٦- الننتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (المتوفى: ٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٣٨٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ١٩- (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).
- ٣٨٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج: ٢٢-.

- ٣٨٩- نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، المؤلف: آمال صادق - فؤاد أبو حطب، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الرابعة، ج: ١-.
- ٣٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج: ٨-.
- ٣٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د. ط - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٩٢- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق:، ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، ج: ١٥- (١٤ جزء، ومجلد فهارس).
- ٣٩٣- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/ ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج: ٨-.
- ٣٩٤- الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج: ١٣- (١٢، ومجلد للفهارس).

Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the Prophet Muhammad, his family, and his companions.

This study examines **the exegetical and hadith-related reports attributed to the eminent Tabi‘i, Abū Razīn al-Asadī, through collection and critical analysis.** The research begins with a concise biography of his life and scholarly contributions, followed by a comprehensive compilation of his narrations drawn from the major works of Qur’anic exegesis and ḥadīth. The material is structured into three main chapters:

- **Chapter One:** Exegetical reports and statements.
- **Chapter Two:** Jurisprudential reports and statements.
- **Chapter Three:** Reports and statements concerning ethics and virtues.

Each chapter follows a systematic methodology: presenting the text from its original source, tracing its transmission in the literature, critically examining the chain of narration (isnād), and assessing its authenticity. Rare or unfamiliar terms are explained where necessary, followed by an exposition of the general exegetical or hadith meaning. The analysis concludes with the key lessons and benefits derived from the texts.

The thesis ends with a summary of the major findings, followed by a bibliography of sources and references arranged alphabetically.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Iraq
College of Education – Department of Islamic Studies
Qur’anic Sciences



Narrations and Statements of Abū Razīn al-Asadī in the Books of Tafsīr and Ḥadīth – A Collection and Study

Supervised by:

Prof. Dr. Osama Abdel Wahab Hamad

Assoc. Prof. Dr. Ahmed Hamed Daham

To the Council of the College of Education, University of Iraq,
Department of Islamic Education and Contemporary Qur’anic Studies, in
partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of
Philosophy (Ph.D.) in Islamic Education and Qur’anic Studies

A Dissertation submitted by

Mahmoud Mahmoud Ahmed

1447 A.H.

Baghdad

2025 A.D.